

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس سطيف 1

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

تخصّص: علوم اقتصادية

تحت عنوان

إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل  
تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور صالح صالح

إعداد الطالبة

بوروية كاتية

تاريخ المناقشة: 2019/02/21

لجنة المناقشة:

أ.د. قطاف ليلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	رئيسا
أ.د. صالح صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	مشرفا ومقررا
أ.د. بوهزة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سكيكدة	مناقشا
د. خبابة حسان	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 1	مناقشا
د. عمران عبد الحكيم	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مناقشا
د. شلابي عمار	أستاذ محاضر أ	جامعة سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018



## شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى "و إذ نأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم....." و بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" أو كما قال صلى الله عليه و سلم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد...

إنه لمن دواعي الاعتزاز و الشرف أن أقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور /صالح صالح، على ما أسداه لي من نصح و توجيه و إرشاد خلال إعداد هذا العمل، و كذا لجنة المناقشة الموقرة الذين قبلوا و تحمّلوا عنا، قراءة و مناقشة هذه الأطروحة.

كما أقدم بجزيل الشكر ممزوج بالدعاء والاستغفار لكل أسائذي من التعليم الابتدائي إلى الجامعي إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة لإنمام إنجاز هذا العمل.

## الإهداء

أهدي ثمار جهدي إلى أسباب النجاح و الفلاح و الصلاح:

إلى عائلتي الكبيرة:

أبي...رحمه الله و غفر له و أدخله فسيح جناته.

أمي...أطال الله في عمرها.

فاللهم ربي أغفر لهما وأرحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى عائلتي الصغيرة:

زوجي، أبنائي الأحباء، الذين ساروا معي نحو الحلم... خطوة بخطوة تحملوا مني ما تحملوا، بدرو

،لينا، مريم و ميسان.

إلى إخواني و أخواني و ذريائهم ،كل باسمه.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل...

# مقدمة

**- مقدمة:**

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول، باختلاف نموها ومستويات تطورها وذلك لدورها في التمكين الاقتصادي، خلق فرص عمل جديدة ومساهمتها في العديد من المؤشرات الكلية .

وفي ظل المتغيرات العالمية المرتبطة بالعولمة وتزايد عمليات التحرير المالي والتجاري و التزايد المستمر لمتغيرات السوق و الصناعة إضافة لمتطلبات التمويل الجديدة التي نشأت من خلال اتفاقيات بازل، أصبح لزاما توفير المناخ المناسب للتنمية، تطوير ودعم هذه المؤسسات من أجل ضمان بقائها و استمرارها من جهة و مواجهة حدة المنافسة من جهة ثانية.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عددا من التحديات خلال مراحل تطورها، ويمثل الحصول على التمويل التحدي الرئيسي لها، وقد قامت العديد من الدول بتطوير سياسات وبرامج خاصة لتيسير حصولها على التمويل، وهذا من خلال إيجاد آليات تمويلية مناسبة لسد الفجوة التمويلية التي تعاني منها هذه المؤسسات .

ومن هنا تأتي أهمية تطوير الآليات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وإيجاد بدائل تمويلية مناسبة ومستدامة لهذه المؤسسات تمكنها من البقاء، الاستمرار والنمو خاصة مع ظهور قطاعات واعدة لها بما في ذلك التكنولوجيا والمعلومات، تقديم الخدمات، المجال الرقمي ... إلخ .

الجزائر كغيرها من الدول اعتمدت العديد من البرامج المتعلقة بإعادة الهيكلة و التأهيل لترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويظهر ذلك من خلال سياسات الدعم التي حظيت بها ،وذلك بسن قوانين تشريعية وتنظيمية جديدة تهدف إلى تشجيع إنشاء هذه المؤسسات وتحسين تنافسيتها وقدرتها على التصدير وكذلك تحسين نسبة الإدماج الوطني وترقية المناولة .

كما تم تطوير برامج الدعم المالي لها من خلال إنشاء صناديق لضمان القروض وصندوق للإطلاق من أجل تشجيع المؤسسات الناشئة لتمويل مرحلة ما قبل الانطلاق، هذه المرحلة التي لا تمويلها البنوك .

**أولا : إشكالية البحث**

بالرغم من الجهود المبذولة للدولة الجزائرية للحد من المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة المشاكل التمويلية، تبقى التجربة الجزائرية في هذا المجال محدودة و مقتصرة في بعض صيغ التمويل المصرفي والمالي المتوفرة كالقروض المصرفية، الاعتماد الإيجاري وبعض أنواع رأس المال الاستثماري، فيما تبقى صيغ تمويل أخرى تنتظر التأسيس والتطبيق الفعلي لها، كالتمويل عن طريق البورصة، الصيرفة الإسلامية منصات التمويل الجماعي وغيرها من الصيغ .

إن الشمولية المالية تحتم إيجاد منتجات مالية جديدة تتماشى وخصوصية المجتمع الجزائري ووضعه الاجتماعي، تستطيع استقطاب الأموال المتداولة خارج البنوك وهذا عن طريق تطوير أساليب تمويل غير تقليدية تتوافق مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعتبارها بدائل استثمارية يجب الاستفادة منها .

على ضوء ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة في السؤال التالي :

**كيف يمكن تطوير الآليات التمويلية التقليدية و المستحدثة للحد من الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟**

وحتى نتمكن من الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية :

1. ما هي أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟
2. هل صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوافق مع كل أنواعها و خصوصيتها ؟
3. هل هناك أساليب تمويلية مستحدثة تتماشى مع التطورات الاقتصادية الراهنة ؟
4. هل تساهم برامج التمويل الحالية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
5. هل لعبت هيئات الدعم دورها في مرافقة هذه المؤسسات ؟
6. هل تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بالملاءة المالية الكافية للحصول على الائتمان المصرفي ؟
7. كيف يمكن تحسين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك خاصة فيما يخص الشروط البنكية ومشكلة الضمانات ؟
8. ماهي الأساليب التمويلية البديلة التي تلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟
9. هل تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر التمويل عن طريق اللجوء إلى الأسواق المالية؟

**ثانيا : فرضيات البحث**

محاولة منا الإجابة على الأسئلة السابقة قمنا بطرح فرضية أساسية في هذا البحث والتي تنص على :

"يساهم تطوير الآليات التمويلية التقليدية والمستحدثة في تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويساعد على نموها وتطورها" .

وتندرج تحت الفرضية الرئيسية، الفرضيات الفرعية التالية :

✓ خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تؤثر على قدرتها في الحصول على قروض مصرفية خاصة عند إنشائها .

✓ تلاعب آليات التمويل المستحدثة في الجزائر الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

✓ يرجع ظهور الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قصور في التمويل بالملكية وضعف أداء السوق المالي .

### ثالثا : أسباب اختيار الموضوع

هناك مبررات موضوعية وشخصية لاختيار هذا الموضوع ونذكر منها :

- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركيزة أساسية للتنويع الاقتصادي في الجزائر .
- تطور البدائل التمويلية الملائمة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- اهتمام الباحثة لدراسة بعض أساليب التمويل المستحدثة والتي عرفت تطورا كبيرا في الدول المتقدمة على غرار التمويل الجماعي الذي أصبح صناعة مالية وساعد آلاف المؤسسات في الحصول على رؤوس أموال و ضرورة التعريف بهذا الأسلوب التمويلي الجديد و أهميته في الجزائر .

### رابعا : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في:

- المكانة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المعاصر في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة على غرار ظهور التكتلات الاقتصادية والسياسية وتذبذب أسعار المحروقات والتي أثرت على الخطط التنموية التي وضعتها الحكومات .
- عرض بعض البدائل التمويلية للحد من الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر مدخل لتحقيق التنمية والتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات .
- إبراز دور البنوك التجارية والمؤسسات المالية كشركات رأس المال الاستثماري والاعتماد الإيجابي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

### خامسا : أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف :

- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على مختلف التعاريف المعطاة لها، إبراز أهم الخصائص التي تجعل منها قطاعا قائما بذاته، إبراز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك تأثير المتغيرات الاقتصادية عليها .
- التعرف على مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تبيان بعض الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى فعاليتها في الحد من الفجوة التمويلية لهذه المؤسسات .

- الوقوف عند واقع تمويل المؤسسات في الجزائر بالقروض المصرفية ودور هيئات الدعم الحكومية في مرافقة دعم وتمويل هذه المؤسسات .

- تحديد سبل تطوير الآليات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومدى فعاليتها في الحد من الفجوة التمويلية لهذه المؤسسات ومحاولة اقتراح بدائل تمويلية أخرى كحلول بإمكانها الحد من المشاكل المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

#### سادسا : منهج البحث والأدوات المستعملة

بناءً على طبيعة الإشكالية المطروحة وقصد الإحاطة بجوانب الدراسة، والوصول إلى تحقيق أهداف البحث اعتمادنا على المنهج الوصفي الذي يسمح بإبراز إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البدائل المستحدثة في دعم المنظومة التمويلية لها. كما تمت الاستفادة من الأسلوب الإحصائي في تحليل واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بالأساليب التمويلية التقليدية و المستحدثة. أما بالنسبة للأدوات المستخدمة فقد تم الاعتماد على جملة منها :

- المراجع المتعددة .
- المعطيات الاحصائية المتعلقة بواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- الهيئات الرسمية التي لها علاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

#### سابعا: مجال و حدود الدراسة

يمكن تحديد مجال و حدود البحث فيما يلي :

-من حيث الموضوع العلمي فإن دراستنا تندرج ضمن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أي أن النتائج المتحصل عليها تنطبق فقط على هذه المؤسسات ،و لا يمكن تعميمها على المؤسسات الكبيرة لأن خصائص هذه الأخيرة تختلف تماما عن خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،كما أن مختلف برامج الدعم المالي و الاجتماعي التي وفرتها الدولة الجزائرية مخصصة فقط لهذا النوع من المؤسسات. -من حيث البعد الزمني للدراسة اخترنا واقع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأساليب التمويل التقليدية و المستحدثة في الجزائر خلال الفترة 2011-2017 ،و ذلك كون هذه الفترة شهدت المزيد من دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال مختلف برامج المرافقة و الدعم المالي لها ،كما شهدت هذه الفترة تطور ملحوظ في الصناعة المالية عالميا ،تجلى ذلك في ظهور ابتكارات مالية جديدة.

-من حيث البعد المكاني فإننا قمنا بدراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ، و عليه فإن النتائج المتحصل عليها لا يمكن تعميمها على دول أخرى.

### سابعاً: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق التمويل المستحدثة، لكن كلها تركز على نفس الآليات المستحدثة في تمويل هذه المؤسسات وهي : رأس المال الاستثماري، الاعتماد الإيجاري وصيغ التمويل الإسلامي ولكن هذه الدراسة ستتناول بعض البدائل التمويلية الأخرى مثل التمويل الجماعي والتي حسب اطلاعنا لم يتطرق إليها من قبل في الجزائر .

يمكن حصر الدراسات المطّلع عليها والمتعلقة بموضوع دراستنا :

1. دراسة رابح زرقاني : بعنوان أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير جامعة الجزائر 03 ، 2014 .

تناولت الدراسة الإطار النظري نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم مصادر التمويل الداخلية والخارجية لها وصيغ التمويل الإسلامية ومخاطرها المختلفة ثم التطرق للبدائل التمويلية المستحدثة في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشركات القرض الإيجاري ، رأس المال المخاطر، التوريق وتفعيل السوق المالي.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة القيام بإصلاح القطاع البنكي وجعله أكثر عصرنة وتجاوبا مع برامج الإنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موازاة مع توسيع استخدام الآليات الحديثة للتمويل وتميئها كالقروض الإيجاري ورأس مال المخاطر واستصدار القوانين المنظمة والضابطة لها، إضافة إلى إعطاء الحرية أكثر للبنوك في التعامل بالصيغ الإسلامية بدل الاكتفاء بالقروض الربوية، كما أكد الباحث على ضرورة تنشيط بورصة الجزائر من خلال إدخال إصلاحات في مجال الإفصاح وتعبئة المعلومات والخصخصة والأطر التنظيمية .

2. دراسة حكيم بوحرب بعنوان : دور أساليب التمويل المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة تحليلية لمحددات التمويل بالرأسمال الاستثماري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03 ، 2015 .

تناولت الدراسة مفاهيم أساسية لأساليب التمويل المستحدثة ومقاربات نظرية للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكلها المالية تم التطرق إلى نماذج لأساليب مستحدثة في المنظومة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أما في الجانب التطبيقي فقد عمد الباحث إلى دراسة قياسية لدينامكية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالرأسمال الاستثماري في الجزائر .

توصلت الدراسة إلى أن استحداث أساليب جديدة في المنظومة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء نتيجة لعوامل يرتبط جزء منها بالمتاعب المتواصلة لهذا القطاع مع الوساطة المالية .

3. دراسة (Imen Mjri , Malek Hamouda et Donia Trabelsi (2018) : وهي مقالة علمية بعنوان : Crowdequity et crowdlending deux alternatives de financement des TPE/PME le cas de l'entreprise Gifts For change .

حيث تناول الباحثون من خلال دراستهم موضوع التمويل الجماعي كبديل لمشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة جدا، ويسلط الضوء على خصائص ومحدودية هذا النوع من التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي، حيث تم التركيز على نوعين من التمويل الجماعي هما : التمويل الجماعي بالإقراض والتمويل الجماعي بغرض الاستثمار .

ثم اسقاط الدراسة على مؤسسة " Gifts for change " وهي مؤسسة مختصة في مرافقة المؤسسات في مجال الاتصال عن طريق تصميم وتوزيع المواد والملحقات الترويجية المحافظة على البيئة .

أنشئت المؤسسة سنة 2014 ومولت بهذين النوعين من التمويل الجماعي .

توصل التحليل إلى أن اختيار نوع التمويل الجماعي مرتبط بطبيعة المشروع المراد تمويله ومرحلة النمو المتواجد فيها .

كما خلصت الدراسة إلى تقديم بعض النصائح الواجب اتباعها من قبل المشاريع لاختيار نوع التمويل الجماعي الملائم من حيث : طبيعة التمويل، المبالغ المراد الحصول عليها، احتياجات التمويل) إما رأس المال العامل، تطوير المنتج، توظيف، تصدير ... إلخ)، الاستثمار والمخاطر المرتبطة بكل نوع .

- دراسة (Pomy Lucas (2016) بعنوان :

Le financement des PME Africaines : la nécessité du crédit – bail et la bourse des valeurs.

وهي مقالة علمية، تناولت دور التأجير والبورصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دولة الكاميرون .

أخذا بتوصيات مؤتمري مونتري سنة 2002 ومؤتمر الدوحة سنة 2008 واللذان أكدا على ضرورة تعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية لتحقيق الأهداف الانمائية خاصة في ظل الندرة المتزايدة للموارد في جميع أنحاء العالم .

ركز الباحث على التأجير باعتباره واحدا من أشكال التمويل الذي يمكن المؤسسة من الحصول على معدات الإنتاج، وهذا بتقييم أداء التأجير في النظام المصرفي الكاميروني للفترة 1994-2008 وتحديد أهم الاستراتيجيات لتحسين كفاءة وفعالية التأجير وهذا لمواجهة طلبات رفض البنوك تقديم قروض لهذه المؤسسات في المدين القصير والطويل .

كما تناول الباحث دور البورصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل التنمية ومكافحة الفقر ودراسة حالة لبورصة " La Douala Stock Exchange " .

خلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير هذين النوعين من التمويل لدعم التنمية الاقتصادية في إفريقيا باعتبارهما وسيلتين للتمويل المثالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**دراسة (2018) Enhancing SME access to diversified financing instruments**  
**OECD SME MINISTERIAL CONFERENCE**

ورقة بحثية أعدت للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادي في المكسيك حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ريادة الأعمال في فيفري 2018 حول طريقة مساعدة الحكومات في تعزيز مساهمات هذه المؤسسات في الإنتاجية والنمو الشامل و معالجة التحديات التي تواجهها، عن طريق تصميم وتنفيذ سياسات فعالة لها.

يركز التحليل على دور التمويل المصرفي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية 2008، في ضمان بقاء و استمرارية هذه المؤسسات ،التي تحتاج إلى مصادر تمويل في جميع مراحل دورة حياتها .

لكن تبقى إخفاقات السوق والتحديات الهيكلية ، بما في ذلك نقص المعلومات، وارتفاع تكاليف المعاملات المالية ، تحد من الوصول لهذا التمويل.

لذلك هناك حاجة لتوسيع نطاق أدوات التمويل البديلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مع التحول الرقمي لها.

و قد كانت النتائج كما يلي:

-تظل خطط ضمان الائتمان المصرفي أكثر أدوات السياسة العامة المعتمدة في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادي، ويجري باستمرار تعديل تصميمها لمواكبة الاحتياجات المتطورة لهذه المؤسسات..

-تعزيز ضمانات التصدير وتدابير لدعم الائتمان التجاري ، خطط الإقراض المباشر ، و دعم أسعار الفائدة، فضلا عن تقديم المشورة التجارية والاستشارات لها.

-دعم لأدوات حقوق الملكية ، لفائدة الشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة المبتكرة والمتسارعة النمو.

-تمكين بعض أنواع التمويل الجماعي لفائدة هذه المؤسسات مع الدعم القانوني له من قبل الحكومات.

### ثامنا: صعوبات البحث

لقد واجهتنا بعض الصعوبات عند إعدادنا لهذا البحث، نذكر منها:

-صعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية، والموقف السلبي من طرف بعض المسؤولين لإمدادنا بها.

-عدم تطابق الإحصائيات المتعلقة بالموضوع من مختلف الهيئات الرسمية.

### تاسعا: مصطلحات البحث

لكل بحث مصطلحات ومفاهيم خاصة به، و سنذكر أهمها و التي تكررت في هذه الدراسة لإزالة

الغموض حولها :

**1-المؤسسة:** هناك عبارات عدة تستعمل في اللغة العربية لوصف الوحدات الإنتاجية و عادة ما يتم استخدامها دون تدقيق محكم، فهناك المؤسسة و المقولة و الشركة و المنشأة و المنظمة .

جاء في المعجم العربي أن المؤسسة هي منشأة تؤسس لغرض معين ،أو منفعة معينة و لديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة.

أما في معجم المصطلحات الاقتصادية و التجارية و المالية فالمؤسسة هي المنشأة وهي المشروع و يصطلح عليها بالانجليزية Enterprise و بالفرنسية Entreprise.

ويرى الكثير من المؤلفين أن من بين الطرق التي تمكن من وضع الكلمات في مواضعها هو التقارب الذي يتبناه المستعمل، فإذا كان التقارب من الناحية الاجتماعية أو السياسية تستخدم كلمة منظمة.

و إذا كان التقارب من الناحية التجارية و التسويقية تستخدم كلمة شركة.

و إذا كان التقارب في مجال الأعمال و الصناعة تستخدم كلمة مقولة.

و إذا كان التقارب من الناحية الإدارية تستخدم كلمة مؤسسة.

و أخيرا إذا كان حجم الهيكل صغيرا تستخدم كلمة المنشأة.

و سنركز في بحثنا على تعريف معجم المصطلحات الاقتصادية و هو المؤسسة .

### 2-إشكالية التمويل:

جاء في المعجم العربي أن كلمة إشكالية (جمع إشكاليات) تعني مجموعة المسائل التي يطرحها

أحد فروع المعرفة و التي تتضمن التباسا و غموض و بحاجة لإيجاد حل لها .

و نقصد بإشكالية التمويل الصعوبات التي تواجهها المؤسسات في الحصول على التمويل من

الجهة المانحة له، و تفرض إيجاد حلول لها.

كما تستخدم كلمة فجوة تمويلية للإشارة إلى عبارة إشكالية التمويل.

### عاشرًا: هيكل البحث

للإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات قمنا بتقسيم دراستنا إلى خمس فصول :

**الفصل الأول :** مدخل نظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها، دورها في التنمية والمشاكل التي تواجهها : حيث حاولنا من خلاله عرض الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بمحاولة تعريفها والتطرق لخصائصها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، ثم عرض المشاكل والتحديات التي تواجهها وانعكاسات التغيرات الاقتصادية العالمية عليها .

**الفصل الثاني :** إشكالية التمويل من المصادر التقليدية وآثاره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تناول هذا الفصل التمويل وتقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق مراحل حياتها، كما تطرقنا إلى الفجوة التمويلية التي تواجهها وأهم صيغ التمويل التقليدية المتاحة وآثارها على هذه المؤسسات .

**الفصل الثالث :** بدائل تمويلية مستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يهتم هذا الفصل بعرض أهم المستحدثات في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها : التمويل عن طريق بورصة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ،التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري، التمويل عن طريق الاستئجار التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية والتمويل بأساليب أخرى مثل الفوترة، التمويل الجماعي والقروض الفخرية، وركزنا على ذكر أهمية كل نوع من هذه الأنواع على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

**الفصل الرابع :** واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يأتي هذا الفصل لتحليل العديد من الجوانب التي تتعلق بالأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ثم تشخيص واقع تمويلها بالقروض المصرفية وكذا عرض هيئات الدعم الحكومية لها ودورها في تمويل هذه المؤسسات .

**الفصل الخامس :** سبل تطوير الأساليب المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يعتبر هذا الفصل محاولة نسعى من خلاله تطوير أساليب تمويلية جديدة لهذه المؤسسات وإيجاد بدائل لها تتناسب مع طبيعتها، حيث تم التطرق إلى تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بأساليب تمويلية مستحدثة ثم اقتراح بعض البدائل التمويلية الأخرى لها وأخيرا سبل تطوير الآليات التمويلية التقليدية والمستحدثة .

الفصل الأول: مدخل للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
(تعريفها - دورها في التنمية والمشاكل التي تواجهها)

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة محل اهتمام عالمي نظرا لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق مناصب العمل.

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، ذلك لأن الحكم على مؤسسة كونها صغيرة، متوسطة أو كبيرة تحكمه مجموعة من المعايير ويتعين أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي تعمل فيها المؤسسة، البيئة المحيطة بها ومراحل تطور المجتمع و مستويات النمو الاقتصادي.

لكن رغم المكانة الهامة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الدول، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل حيث تمثل عوائق أمام نموها، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية التي يشهدها العالم اليوم ما جعل هذه المؤسسات مطالبة بتحقيق تنافسيتها وضمان بقائها واستمرارها.

تتوزع دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خصائصها و أهميتها الاقتصادية والاجتماعية
- **المبحث الثاني:** المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- **المبحث الثالث:** انعكاسات التغيرات الاقتصادية العالمية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خصائصها و أهميتها الاقتصادية والاجتماعية

ليس هناك تعريف واحد للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة يمكن أن ينطبق على جميع المؤسسات وفي كل المناطق وتحت كل الظروف، لهذا وجب توضيح مختلف التعاريف لها، أنواعها، خصائصها. سنتناول ما يلي:

- المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، باختلاف القطاع الذي تنتمي إليه واختلاف المعايير المستعملة في تصنيفها حيث أن كلمة " صغيرة " و " متوسطة " كلمات لها مفاهيم نسبية، فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من 55 تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 75 دولة.<sup>1</sup>

يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال أو خليط من المعيارين معا، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام الخصائص الوظيفية لها أو معايير أخرى.

### الفرع الأول: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مجموعة غير متجانسة، متواجدون في مجموعات واسعة من الأنشطة. نجد في فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرفي الصغير الذي يصنع الأدوات الزراعية وركن القهوة، ومقهى للانترنت ، و أيضا الأعمال التجارية الصغيرة المختصة في البرمجيات و المؤسسات المتوسطة الحجم لتصنيع قطع الغيار التي تباع محلياً وفي الخارج لشركات تصنيع السيارات الدولية.... الخ وبالرغم من تعدد المعايير والعناصر والاعتبارات لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعارضها أحيانا، إلا أن هناك توجه نحو التركيز على معيارين هما:

1- ليث عبد الله القهوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012، ص 16.

أولاً: التعريف وفقاً للمعايير الكمية

ثانياً: التعريف وفقاً للمعايير الوصفية

أولاً: التعريف وفقاً للمعايير الكمية

تتعدد التعاريف التي تركز على المؤشرات الكمية و من بينها: عدد العمال والموظفين، رأس المال المستثمر، رقم الأعمال ، ، القيمة المضافة.....الخ.

أ- عدد العمال و الموظفين: يعتبر هذا العامل الأكثر انتشاراً عالمياً لسهولة التعامل به و ثباته لفترة من الزمن حيث يعتمد على عدد العمال في المؤسسة .

ب- رأس المال المستثمر: يحدد حجم رأس المال المستثمر حجم المؤسسة ، فإذا كان كبيراً عدت المؤسسة كبيرة ، أما إذا صغيراً نسبياً فتعد المؤسسة صغيرة .

و يعتبر مؤشر عدد العمال و الموظفين أكثر استخداماً خاصة في الدول النامية كونه مقياس ثابت نوعاً ما مقارنة مع مؤشر رأس المال المستثمر لارتباطه بتغيرات الأسعار ، بالإضافة إلى أن عملية جمع المعلومات عن أعداد العاملين تكون أسهل من جمع المعلومات ذات الطبيعة المالية.<sup>1</sup>

وقد يستخدم المؤشرين معاً كما هو الحال في بعض الدول و هو ما يطلق عليها بالمعايير الترجيحية أو المركبة ، وهي معايير كمية تستخدم أكثر من مؤشر للتمييز ، ويرجع ذلك إلى أن استخدام أحدهما دون الآخر قد يؤدي إلى عدم الدقة في تصنيف المؤسسات وذلك للأسباب التالية:

أ- قد يكون عدد العاملين بالمؤسسة قليل جداً إلا أن حجم رأس ماله كبير نسبياً ويستخدم طرق ووسائل ذات كثافة رأس مالية عالية، لذا فالمؤسسة تصنف كبيرة حسب معيار رأس المال.

ب- قد يكون حجم رأس المال قليل بينما المؤسسة تستخدم عدد كبير من العمال. لذا فالمؤسسة تصنف كبيرة حسب معيار عدد العمال.

مما سبق يمكن القول أن الجمع بين المؤشرين يعد ضرورياً للخروج بمؤشر رئيسي جديد يعرف بمعيار رأس المال إلى العمل، يحسب بقسمة حجم رأس المال المستثمر على عدد العمال (حجم رأس المال المستثمر / تكلفة فرصة العمل) أي حجم رأس المال اللازم لتوظيف عامل واحد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسين عبد الجليل، التقارير المالية في المنشأة الصغيرة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان-الأردن، 2017، ص: 36 .  
<sup>2</sup> عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، 2018، ص 14.

## ثانيا: التعريف وفقا للمعايير الوصفية

قد تستخدم المعايير الوصفية لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غالبا ما تعكس الخصائص الوظيفية لها ، متمثلة بدرجة التخصص في الإدارة ، و نوع الملكية ، القدرات الإدارية و الإتصال بالعملاء و الموردين، الإستفادة من أسواق رأس المال و الحصول على الإئتمان.

و لما كانت المعايير الوصفية السالفة الذكر التي تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن غيرها لا يمكن حصرها إحصائيا بسهولة، فقد أصبح من المعتاد في الممارسة العملية أن يتم الاعتماد على المعايير الكمية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: بعض التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف دولي شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و سنعرض على سبيل المثال التعريف الذي اعتمده البنك الدولي ، الاتحاد الأوربي ومنظمة اليونيدو.

توضح الجداول التالية على التوالي تعريف المؤسسات المصغرة أو الصغيرة جدا، الصغيرة والمتوسطة في كل من البنك الدولي، الاتحاد الأوربي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعة (يونيدو):

## جدول رقم 1: تعريف البنك الدولي للمؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال	مجال حجم الأصول	رقم الأعمال السنوي
مؤسسات مصغرة	1 إلى 10	أقل من 100 ألف دولار	أقل من 100 ألف دولار
مؤسسات صغيرة	11 - 50	ما بين 100 ألف دولار و 3 مليون دولار	بين 100 ألف دولار و 3 ملايين دولار
مؤسسات متوسطة	51 - 300	ما بين 3 ملايين دولار و 15 مليون دولار	ما بين 3 ملايين دولار و 15 مليون دولار

Source: Mohini. M and others (2007) Expanding access to finance: good practises and policies for Micro, Small and Medium enterprises, World Bank institute, p. 04.

نلاحظ أن البنك الدولي يفرق بين المؤسسة المصغرة، الصغيرة والمتوسطة حيث لكل واحدة منها خصائصها، كما يركز على المعيار الكمي (عدد العمال، حجم الأصول و/أو رقم الأعمال السنوي) لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهم.

<sup>1</sup> ماکولم شارف، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبدل أدوار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة-مصر، 2009، ص 15.

## جدول رقم 2: تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المتوسطة، الصغيرة والمصغرة

الفئة	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الميزانية
المؤسسة المتوسطة	أقل من 250	أقل أو يساوي 50 مليون أورو (في 1996 كان 40 مليون أورو)	أقل أو يساوي 40 مليون أورو (في 1996 كان 27 مليون أورو)
المؤسسة الصغيرة	أقل من 50	أقل أو يساوي 10 مليون أورو (في 1996 كان 7 مليون أورو)	أقل أو يساوي مليون أورو (في 1996 كان 5 مليون أورو)
المؤسسة المصغرة	أقل من 10	أقل أو يساوي 2 مليون أورو (غير محددة قبل 1996)	أقل أو يساوي 2 مليون أورو (غير محددة قبل 1996)

Source: Gilles le Cointre, *Le grand livre de l'économie PME*, Lextens éditions 2010, France, p. 66.

نلاحظ أن اللجنة الأوروبية أضافت تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حسب توجيهات اللجنة الأوروبية 2003/361 الصادرة في 6 ماي 2003 والمتعلقة بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تحيين التعريف الموجود منذ سنة 1996)، وهو المؤسسة المصغرة التي يقل عدد العاملين فيها عن 10، كما اعتمدت على معيارين كميين هما: عدد العمال ورقم الأعمال السنوي أو مجموع الميزانيتين.

### جدول رقم 3: تعريف منظمة اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان الصناعية	مؤسسة صغيرة: أقل من 99 عامل مؤسسة متوسطة: من 100 إلى 499 عامل
تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبلدان النامية	مؤسسة صغيرة: من 05 إلى 19 عامل مؤسسة متوسطة: من 20 إلى 99 عامل

Source: David B. Audretech, *The dynamic Role of Small Firms: Evidence from the U.S.A*, first printing, Washington: World Bank Institute, February 2002, Volume 18, P17

تقوم منظمة اليونيدو بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي حيث نلاحظ تفرقة في تصنيف المؤسسة في كل من الدول النامية والصناعية.

تظهر الأمثلة السابقة مدى اهتمام المنظمات الدولية بتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختلاف وجهات النظر بينها.

### المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاديات المعاصرة، لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التطور والتقدم، وسنحاول فيما يلي أن نبين أهميتها الاقتصادية والاجتماعية.

## الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى الأهمية البالغة لها، و قد ظهرت فكرة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و زيادة الأعمال في أواخر الأربعينيات عندما اتخذت الحكومات عدة تدابير لدعم هذه المؤسسات (اليابان 1948، الولايات المتحدة 1953، الهند 1954، تركيا 1976)<sup>1</sup> و ذلك راجع لمساهمتها في مختلف المؤشرات الكلية، ويمكن تحديد الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

### أولاً: المتغيرات الكلية

#### أ- الدخل القومي الإجمالي:

يعرف الدخل القومي بأنه الدخل الذي يتضمن كافة العوائد المالية المحصلة من المؤسسات العامة والخاصة، الأفراد، والمؤسسات الحكومية، بسبب مساهمتهم في مجموعة من الأنشطة الإنتاجية داخل المجتمع حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة للأفراد وذلك بتوفير أعمال منتجة لهم، وفي هذا الصدد تشير إحصائيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات معدلات النمو المرتفعة والتي تسمى "مؤسسات الغزلان" "Entreprises Gazelles" لها قدرة كبيرة على توفير مناصب عمل.<sup>2</sup>

وفيما يلي نعرض بعض المؤشرات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبعض الدول:

<sup>1</sup>-Revue de l'OCDE, Caractéristiques et importance des pme, Editions de l'OCDE,2004,vol 5,P 372.

<sup>2</sup>- Josée St Pierre, **La gestion des risques, comment améliorer les financements desPME**, Presse de l'Université de Québec, Québec –Canada, 2004, p. 111.

## جدول رقم 4: بعض المؤشرات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدول	نسبة الصغيرة والمتوسطة من مجموع المؤسسات	نسبة العمالة %	نسبة المساهمة في الناتج المحلي الداخلي %	نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات %
دول OCDE	96,00	45,00	23,00	-
استراليا				
كندا	99,8	60,8	57,2	9,3
دانمارك	98,8	77,8	56,7	46
فرنسا	99,9	69,00	61,8	26
ألمانيا	99,7	65,7	34,9	-
اليونان	99,5	73,8	27,1	19,00
إيطاليا	99,7	49,00	40,5	53,00
اليابان	99,00	78,00	56,00	14,00
المكسيك	99,8	78,00	69,00	أقل من 20,00
اسبانيا	99,50	63,70	64,30	41,00
بريطانيا	99,9	67,2	30,3	-
الولايات المتحدة الأمريكية	99,7	57,7	51,00	40
دول لا تنتمي لـ OCED	97,8	81,1	-	56,00
تايوان				
الصين	96,00	70	-	60 - 40
ماليزيا	96,00	40,00	-	10,00
الفلبين	99,00	45,00	28,00	20,00
فتنام	85,00	67,00	-	29,00
أرجنتين	50,00	48,00	45,00	15,00
شيلي	99,0	74,00	23,7	4,8

Source: Kuwayama. M (2001) E-commerce and export promotion policies for small and medium-sized enterprise: East Asia and Latin American experiences. Santiago, Chile: nation unidas, pp. 15 – 16.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا الأهمية التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تساهم بنسبة كبيرة في المؤشرات الكلية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، فهي تحتل أعلى النسب في تكوين النسيج الاقتصادي، في استقطاب اليد العاملة، بالإضافة إلى مساهمتها بنسب كبيرة في الناتج المحلي وينسب متفاوتة في عمليات التصدير.

## ب- الادخار والاستثمار:

تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، فهي تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني، كذلك تمتص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني مما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية، ويخفض من درجة الاعتماد على الاقتراض.

## ج- الصادرات:

إن تنمية الصادرات قضية جوهرية لمعظم الدول، خاصة تلك التي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها وفي الميزان التجاري.

أكدت العديد من الدراسات على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على دخول الأسواق الخارجية، حيث أن 17% من المؤسسات المصغرة تدخل الأسواق الخارجية، بينما تصدر المؤسسات الصغيرة 38% من إجمالي منتجاتها وخدماتها، و51% بالنسبة للمؤسسات المتوسطة.<sup>1</sup>

حيث كلما كان حجم المؤسسة كبير كلما كانت قادرة على التصدير، إلا أن هناك عوامل أخرى تؤثر على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصدير ومنها المحيط الذي تعمل فيه المؤسسة.

## الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إلى جانب الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك أدوار اجتماعية يمكن إجمالها في:

## أولاً: تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكراً والتعرف على طلباتهم وبالتالي تقديم السلع والخدمات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - Marjorie le cerf, **Les petites et moyennes entreprises face à la mondialisation**, Edition Harmattan, Paris-France, 2006, p. 123.

<sup>2</sup> -Pierre andré julien ,**Les pme à forte croissance :l'exemple de 17 gazelles dans 08 régions du Québec**, presse de l'université de Québec, Québec- Canada, P 04.

**ثانيا: التخفيف من المشكلات الاجتماعية**

ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره (أفراد عائلته وأقاربه أو الغير) وبذلك تساهم في حل لمشكل البطالة والتهميش وما يترتب عليهم من آفات اجتماعية خطيرة.

**ثالثا: أساسية للتنوع الثقافي في الاقتصاد**

يهتم البعض بدور آخر غير ظاهري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو دورها في تعزيز التنوع الثقافي والحفاظ عليه، فمثلا إقامة أقلية في دول معنية مشاريع تخدم حاجاتهم الخاصة، وهو ما يوفر لأبناء الأقلية مجالا للممارسة نشاطات اقتصادية تهتم في التنوع الثقافي في تلك الدولة.

**رابعا: رفع مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي**

إن تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الريفية خاصة والتي يتم ممارستها في القرى والأقاليم المختلفة يساعد على رفع نسبة مشاركة المرأة في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل صناعة النسيج والملابس المطرزة.<sup>1</sup>

**خامسا: تكوين سبق متكامل في أداء الأعمال**

كما يظهر الدور الاجتماعي لهذا القطاع كونه يخلق لدى الأفراد قيما تظهر في الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل، وذلك في الحرف التي تمارس في داخل إطار الأسرة الواحدة، الأمر الذي يترتب عليه تكوين فئة من العمالة المنتجة خاصة في النشاطات الحرفية والتقليدية.

**المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

هناك مجموعة من الخصائص التي تشترك فيها المؤسسات الصغيرة وتكسبها طبيعة خاصة رغم تنوع الأنشطة والنظم الإنتاجية واختلاف الطبيعة القانونية والأطر التنظيمية ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

1- حكيم شبيوطي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث، جوان، 2008، ص 219.

## الفرع الأول: الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولاً: الخصائص المرتبطة بالملكية والإدارة والتنظيم

نذكر منها:

- الملكية الفردية أو العائلية: حيث يغلب على هذه المؤسسات نمط الملكية الفردية أو العائلية التي يشترك فيها أفراد الأسرة.
- ارتباط الإدارة بالملكية: يترتب على نمط الملكية الفردية للمؤسسات الصغيرة خاصة ارتباط الإدارة بالملكية، حيث يكون صاحب المؤسسة هو نفسه مديرها، مما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات والتكيف مع المستجدات، كما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح وهذا ما يترتب عليه:
  - بساطة التنظيم المستخدم.
  - انخفاض التكاليف الإدارية التسويقية.
- تعتبر هذه المؤسسات مراكز تدريب لأصحابها والعاملين بها وهذا نظراً لصغر حجمها وتخصيص العمل فيها.
- سهولة الإدارة والتنظيم: حيث أن الوظيفة الإدارية تتكون من خمسة عناصر أساسية هي: التخطيط، التنظيم، القيادة، التنسيق والرقابة ويقوم بهذه الوظيفة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المالك أو أحد أفراد الأسرة.

## ثانياً: الخصائص المرتبطة بالتعامل في الأسواق

- تتعامل المؤسسات في كل من سوق العمل، سوق السلع والخدمات، سوق رأس المال وسوق المواد الأولية.
- أ- سوق العمل: يعني سوق العمل، عرض وطلب العمل، حيث تعتمد المؤسسات الصغيرة بدرجة كبيرة على الاستعانة بأفراد الأسرة والأقارب، خاصة في النشاط الفلاحي وتجارة التجزئة وقطاع الخدمات كما يكثر الاعتماد على العمالة الموسمية والمؤقتة، وكثيراً ما يجري تشغيل العمالة دون ارتباطات تعاقدية ملزمة للعامل ولصاحب العمل ودون الالتزام بإبلاغ المؤسسات الحكومية المعنية مثل مؤسسات التأمين الاجتماعي وتنتشر هذه الظاهرة إذا كان سوق العمل يعاني من فائض في عرض العمل وانتشار البطالة.
- ب- سوق السلع والخدمات: سوق السلع والخدمات هو عرض السلع والخدمات والطلب عليها وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الأسواق بـ:

- التعامل في الأسواق المحلية المحدودة التي لا تستطيع المؤسسات الكبيرة أن تصل إليها وهذا نظرا للانتشار الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إن صغر حجم هذه الأسواق يؤدي لتلبية رغبات المستهلكين مثل نوعية خاصة من السلع والخدمات تعتمد على الأذواق والمواصفات المحلية غير النمطية.
- إمكانية تصنيع بعض مكونات العملية الإنتاجية اللازمة للمؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد من الباطن معها.
- حرية الدخول والخروج من النشاط.
- ج- **سوق رأس المال:** نعني سوق رأس المال، السوق النقدي والسوق المالي، حيث أن فرص التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة في هذه السوقين قليلة، تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل على:
- مواردها الذاتية في تمويل نشاطها سواء في مرحلة التأسيس والإنشاء أو في مرحلتي النمو والتوسع وعادة ما تتمثل مصادر هذه الأموال في المدخرات الشخصية أو الميراث أو حصيد بيع أصول مملوكة كأراضي وعقارات أو الاقتراض من بعض أفراد الأسرة أو الأصدقاء.
- اللجوء إلى البنوك لطلب تمويل دورة الاستغلال أو شراء الآلات والمعدات.
- الأسواق المالية لطلب التمويل اللازم سواء بالاستدانة أو عن طريق حقوق الملكية.
- و سنفصل في ذلك في الفصول الموالية.
- د- **سوق المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج:** تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخامات المحلية أو المستوردة، وتحصل عليها إما من المنتجين مباشرة أو من الموردين والوسطاء في الأسواق، ونظرا لضعف القدرة التمويلية لهذه المؤسسات وافتقارها إلى السيولة، فإنها تلجأ في كثير من الأحيان إلى الشراء بالأجل وطلب كميات محدودة وبصفة غير منتظمة حسب أحوال السوق، مما يؤثر على انتظام العملية الإنتاجية وعلى مستوى جودة المنتج، باستثناء حالات التعاقد من الباطن.

### الفرع الثاني: الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقابل الخصائص الإيجابية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك خصائص سلبية تميز هذه المؤسسات خاصة الصغيرة منها:

**أولاً: معدلات الوفاة والفسل العالية**

إن المؤسسات الصغيرة أكثر عرضة للموت أو الغلق والتصفية خاصة في السنوات الأولى من التأسيس، حيث أشارت إحدى الدراسات عن المؤسسات الصغيرة في الدول المتقدمة،<sup>1</sup> أن من بين 1000 مؤسسة، 50% منها لا تبقى لأكثر من 18 شهر و20% منها تبقى أكثر من 10 سنوات، وقد يكون أسباب الغلق إما الفشل أو لأسباب أخرى (خسائر مالية).

**ثانياً: الضعف المالي (الفجوة التمويلية)**

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة الحصول على الأموال، وإذا حصلت عليه فغالبا ما تكون تكلفتها عالية.

**ثالثاً: ارتفاع تكاليف الإنتاج والإدارة**

إذ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع إنتاج كميات كبيرة جدا وبالتالي لا تستطيع الاستفادة من وفورات الحجم، كما أن هذه المؤسسات تتحمل مصاريف إدارية غير مرتبطة مباشرة بحجم الإنتاج فهي مصاريف ثابتة تزيد من تكاليف الإنتاج الكلية، وهذا ما يؤثر على أسعار السلع والخدمات التي تنتجها.

**رابعاً: التأثير سلباً بحالة الاقتصاد**

تتأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلباً بحالة الكساد أو التضخم، فيمكن أن يهدد الكساد المستمر لسنتين أو أكثر وجودها، كما يهدد التضخم مواجهتها للمنافسة من المؤسسات الكبيرة.

**خامساً: الضعف السياسي والقانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

إن وجود نقابات وجمعيات مهنية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة لأنها تحدد حاجاتهم الخاصة وتمارس الضغط السياسي للتأثير في التشريعات والقوانين وتحمي مصالحهم. ونقصد بالنقابات والجمعيات المهنية هي النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك غرف التجارة والصناعة.

1- علي فلاح مفلح الزغبى، ريادة الأعمال صناعة القرن الحادي والعشرين، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 2016، ص 179.

## المبحث الثاني: المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التعرف على المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر ضروري للتمكن من التخفيف منها لضمان بقائها واستمرارها خاصة في ظل تزايد الاهتمام بها سواء في الدول المتقدمة أو النامية. سنتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: عوامل وأسباب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثالث: ملامح مستقبل المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة في الاقتصاد المعاصر

## المطلب الأول: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشكلات الهامة، تختلف من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المؤسسات في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة وتحديات العولمة، حيث هناك مشاكل تعاني منها كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون استثناء وهناك مشاكل خاصة بكل مؤسسة على حدى، ولكن لا بد من ملاحظة أن نوع هذه المشكلات ونطاقها ومداهها ودرجة صعوبتها تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل دولة.

وبصفة عامة يلاحظ أن المشكلات والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترجع إلى مجموعتين من العوامل:

- عوامل داخلية خاصة بطبيعة تلك المؤسسات.
- عوامل خارجية تؤثر على كل المؤسسات لارتباطها بمحيطها الخارجي.

## الفرع الأول: مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترجع إلى العوامل الداخلية

ترجع هذه المجموعة من العوامل إلى طبيعة المؤسسة في حد ذاتها ونميز:

### 1- وجود عجز في القدرات الإدارية والتنظيمية:

كما سبق الذكر فمن أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سهولة الإدارة والتنظيم، واعتماد صاحب المشروع الإدارة بنفسه خاصة في المؤسسات الصغيرة.

إن هذا الاعتماد المباشر على صاحب المؤسسة في جميع النواحي الإدارية من أهم عيوبه التي تتمثل في أن قدرة الشخص الواحد تكون محدودة غالباً.

## 2- عدم تطبيق قواعد النظام المحاسبي في إدارة النشاط:

وهذا راجع لضعف الأساس المحاسبي في إدارة الاستثمارات بكفاءة وتوقع النفقات والإيرادات المرتقبة.<sup>1</sup>

## 3- عجز مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حيث تظهر الإحصائيات المنشورة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشاكل تمويلية أو ما يصطلح عليه بالفجوة التمويلية (Financing gaps) تقدر بحوالي 90% من احتياجاتها المالية، وتتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه هذه المؤسسات في نقص الضمانات الكافية التي تطلبها البنوك والمؤسسات المالية من أجل الحصول على الأموال، سواء من أجل شراء الأصول الثابتة أو من أجل تمويل رأس المال العامل.<sup>2</sup>

## 4- نقص المهارات وتخلف طرق الإنتاج:

إن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ذات الطابع الحرفي يتسمون عادة بسيطرة طرق التفكير والعادات التقليدية على سلوكهم والخوف من اخذ الأساليب الحديثة في الإنتاج.

## الفرع الثاني: مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترجع إلى العوامل الخارجية

ترجع هذه العوامل إلى المناخ العام الذي تعمل فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل في:

- 1- السياسات الاقتصادية والتوجيهات الحكومية الإدارية: سواء من حيث مشكلة النقد الأجنبي، الرسوم الجمركية، قيود الاستثمار وتراخيص العمل والاستيراد.
- 2- الدخول غير المتكافئ إلى أسواق الائتمان والمواد الأولية والمنتجات.
- 3- العمالة: تتركز مشكلة العمالة في المشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يلي:
  - ندرة الأيدي العاملة المدربة خاصة في الدول النامية.
  - تفضيل العمال ذوي المهارات العمل لدى المؤسسات الكبيرة حيث الأجور والمزايا أفضل.
- 4- المشكلات التسويقية: تظهر المشكلات التسويقية عند:

1- عن المطلب عبد الجيد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية-مصر، 2009، ص 67.  
2- مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص 61.

- عدم ثبات الإنتاج من موسم إلى آخر مما يؤدي إلى ظهور فائض الطلب تارة وفائض العرض تارة أخرى.
- تشابه منتجات هذه المؤسسات وتمركزها في مجالات معينة من دون أخذ الطاقة الاستيعابية للسوق المحلية والإقليمية في الاعتبار، مما يخلق درجة عالية من المنافسة الضارة فيما بينها.
- نقص الكفاءات التسويقية عموماً وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية والخدمات الاستشارية التسويقية بسبب قلة القدرات المالية أو حفاظاً على أسرار وخصوصية النشاط.
- صعوبة وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق العالمية وذلك نتيجة بعض الأسباب التجارية السائدة في معظم البلدان النامية والمتقدمة ونذكر منها:
  - أ- اختلاف القوانين والمعايير بين البلدان المصدرة والمستوردة المتعلقة بأمور الاستيراد والتصدير.
  - ب- تعقيد الإجراءات الخاصة بالتصدير.
  - ج- إتباع سياسة الحماية الجمركية والتقنين.
  - د- تعدد الجهات التي ينبغي الحصول على موافقتها بشكل مسبق.
  - هـ- انتشار الشركات متعددة الجنسيات التي تسيطر على الأسواق المحلية لكثير من الدول النامية.<sup>1</sup>
- 5- مشكلات الأرض (العقار) اللازمة لعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعد مشكل العقار من بين أهم المشاكل التي يواجهها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء تلك المتعلقة بالحصول على الأراضي والعقارات وعقود الملكية أو المتعلقة بالحصول على الأراضي في مناطق النشاط الصناعي والمناطق الصناعية، وإن توفرت هذه الأرض قد لا تكون متاحة، إذ تفتقر إلى المستلزمات الأساسية اللازمة للتشغيل من طرق ومياه وكهرباء...إلخ.
- 6- مشكلات المواد الأولية المستوردة والمحلية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال من العديد من المشكلات منها:<sup>2</sup>
  - ندرة أو ارتفاع أسعار المواد الأولية.
  - عدم الانتظام المعروض من المادة الأولية مما يجبر هذه المؤسسات على تخزين كميات منها وهذا يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال وتحمل تكاليف إضافية.
  - مشكلات الخدمات والهياكل الأساسية: ونقصد بها الكهرباء، الماء، قنوات الصرف الصحي، الاتصالات، الطرق ووسائل النقل، ومن بين هذه المشكلات:

1- مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص 62-63.

2- عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 73-75.

- عدم انتظام التيار الكهربائي وانقطاعاته المستمرة وارتفاع تكلفته.
- مشكل ضعف وسائل الاتصالات.
- ضعف شبكة الطرقات ووسائل النقل.

7- عدم دقة البيانات المحاسبية والمالية وتأخر إعدادها: نظرا لطبيعة ملكية المؤسسة خاصة الصغرى وحجمها ومحدودية إمكاناتها فإنها تواجه مشكلات أساسية في مجال توفير البيانات المحاسبية والمالية الدورية، الدقيقة والمنتظمة، مما يقلل من قدرة إدارتها على رقابة عملياتها من جهة وخلق الصعوبات أمام المؤسسات الأخرى المتعاملة معها.

8- مشكلات إدارية وتشغيلية: هناك مجموعة من المعوقات الإدارية تحد من قدرة المؤسسات الصغيرة خاصة على ممارسة الإدارة التشغيلية الفعالة، وتضعف من إمكانية النمو والاستقرار، بل حتى البقاء، ومن بين أهم هذه المعوقات:

- الملكية الفردية او العائلية للمؤسسة، والانغلاق على المشاركة في الملكية مع الآخرين.
- تعيين الأبناء والأخوة والأقارب في إدارة الأنشطة وتحديد مكافأتهم على أسس غير موضوعية.
- مزج شؤون المؤسسة مع شؤون العائلة.
- ضعف القدرات العلمية للمالك واعتماده في الغالب على ما يتوفر لديه من الأموال وبعض الخبرات.
- محدودية القدرة على التنبؤ والتخطيط والاستشراف.

### المطلب الثاني: عوامل وأسباب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الحديث عن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبطة بمجموعة من العوامل التي تلعب دورا أساسيا في استمرار هذه المؤسسات، منها ما هو مرتبط بصاحب المؤسسة ومنها ما هو مرتبط بالسياسات والاجراءات التي تؤثر هذه المؤسسات.

#### الفرع الأول: عوامل مرتبطة بصاحب المؤسسة

ركزت العديد من الدراسات على مقومات نجاح المؤسسة والمترتبة مباشرة بصاحب العمل وربطتها بامتلاكه للمواهب الأساسية للإدارة الحديثة وتشمل:<sup>1</sup>

- 1- القدرة على التكيف والتغيير.
- 2- القدرة على جذب العمالة الماهرة والمحافظة عليها.
- 3- بعد النظر والرؤية التفصيلية عن سير العمل.

1- علي فلاح مفلح الزعي، مرجع سبق ذكره، ص 199.

- 4- معرفة السوق والزبائن واحتياجاتهم.
- 5- وجود سجلات منظمة وواضحة.
- 6- معرفة المنافسين والتعامل معهم بحذر.
- 7- الرقابة الكفؤة على الأموال والمستخدمين والمعدات.
- 8- تخطيط أهداف المشروع بدقة وعناية.
- 9- مدى استعداد صاحب المؤسسة قبول النصيحة من المتخصصين والعاملين معه.
- 10- مهارة صاحب المؤسسة الإدارية.
- 11- توفير رأس المال اللازم لتمويل العمليات.
- 12- استخدام الأساليب والطرق الحديثة في تنظيم وإدارة المؤسسة.

### الفرع الثاني: عوامل مرتبطة بالسياسة والإجراءات

لضمان نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا بد من مجموعة من السياسات والإجراءات وأهمها:

- 1- التخفيف من التعقيدات البيروقراطية والتركيز على الإشراف والمرافقة والدعم.
- 2- توافر فرض الإقراض الميسر، بأقل تكلفة وأقل إجراءات وهي نقطة الضعف الأساسية في بقاء واستمرارية هذه المؤسسات إذ أنه يمكن التغلب عليها بمساهمة الحكومة بوسائلها المتعددة لتسهيل فرص الحصول على قروض ميسرة.
- 3- توافر أماكن مناسبة لممارسة المهنة أو إقامة المؤسسة.
- 4- تعديل وتطوير القوانين والتشريعات الخاصة بهذا النوع من المؤسسات لإزالة كل الصعوبات التي تحول دون نجاح واستمرارها.

### المطلب الثالث: ملامح مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المعاصر

يعيش العالم في بداية القرن الواحد والعشرين مرحلة تحول جذرية بعدما ساد الاعتقاد بأن وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر في حالة السلع ذات الطلب المنخفض والتي يتركز في الصناعات اليدوية أو الخدمات التي تتطلب التقرب من الزبون.

تغير هذا الفكر لتصبح هذه المؤسسات هدفا استراتيجيا في جميع الدول العالم المتقدمة منها والنامية.

وهناك عدة مؤشرات تدل على ازدياد أهمية هذه المؤسسات في المستقبل منها: تزايد الاهتمام بدعم المؤسسات الإبداعية والمؤسسات الريادية، انتشار نظام الامتياز، تزايد الاهتمام بالأعمال الحرة، انتشار نظام التعاقد من الباطن وتوسع التجارة الإلكترونية.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تزايد الاهتمام بدعم واحتضان المؤسسات الإبداعية التكنولوجية

لقد تزايد اهتمام الحكومات في الدول المتقدمة اقتصاديا بأهمية النزعة الريادية في تنشيط الاقتصاد مما أدى إلى زيادة عدد المؤسسات الحكومية والدولية لرعاية الإبداعيين والرياديين ومساعدتهم.

في الاقتصاد المعاصر يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من المؤسسات:

- المؤسسات العادية التي تباشر أنشطة اقتصادية مختلفة متعارف عليها مثل الفلاحة والتجارة والصناعة وغيرها.
- وهناك ما يمكن الاصطلاح عليه بالمؤسسة التكنولوجية والتي تتميز بخلق أفكار جديدة تتحول إلى ابتكارات ومخرجات جديدة.

وإدراكا بأهمية المؤسسات التكنولوجية في نمو الاقتصاد سارعت الحكومات إلى إعداد برامج تدعم وتحتضن هذه المؤسسات مثل حاضنات الأعمال التكنولوجية ومراكز التميز التي تقدم مجموعة من الخدمات الداعمة فنيا وماليا وتسويقيا، حيث تركز هذه الحاضنات على رعاية الأفكار الإبداعية وتحويلها من مرحلة البحث والتطوير إلى مرحلة التنفيذ وإقامة المشروع، حيث تسعى حاضنات الأعمال التكنولوجية إلى:<sup>2</sup>

- خلق جيل جديد من شباب رجال الأعمال وإمدادهم بكل ما يؤهلهم للتفوق والنجاح في تمويل أفكارهم وتحويلها إلى مشروعات ناجحة.
- الترويج لروح الريادة ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواجهة صعوبات مرحلة الانطلاق.
- مساعدة أصحاب الابتكارات والاختراعات في تحويل أفكارهم إلى منتجات أو نماذج أو عمليات قابلة للتسويق.
- تقديم خدمات استشارية في الإدارة، البحث عن التمويل، التسويق، تنمية الموارد البشرية والتدريب وفي القوانين.

<sup>1</sup> علي فلاح مفلح الزعبي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

<sup>2</sup> محمد أحمد فياض، إدارة المشروعات الصغيرة: اقتصاديات المشروعات الصغيرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2009، ص 20.

## الفرع الثاني: انتشار نظام الامتياز (الفرانشيز)

يعرف نظام الامتياز (الفرانشايز) بأنه عقد بين طرفين مستقلين قانونيا واقتصاديا يقوم بمقتضاه مانح الامتياز بمنح الطرف الآخر والذي يطلق عليه ممنوح الامتياز الموافقة على استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية والصناعية أو المعرفة الفنية لإنتاج سلعة أو تقديم خدمة تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الامتياز، ويلتزم بتقديم المساعدة الفنية وذلك مقابل مادي أو الحصول على مزايا اقتصادية.<sup>1</sup>

لقد تطورت ظاهرة الامتياز وأصبحت رائجة وشائعة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تشكل مبيعات حقوق الامتياز حوالي 15% من الناتج القومي الإجمالي.<sup>2</sup>

إن التعامل بنظام الامتياز أصبح من ملامح تطور وبقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا للمزايا الرئيسية التي يمنحه هذا النظام للمؤسسات الممنوحة ومنها:

- 1- الحصول على نشاط مؤسس بشكل جيد: إن مانح الامتياز يقدم سلعة أو خدمة يتم تسويقها بنجاح أما النشاط المستقل فإن فكرة تشغيله يمكن تتجح أو تفشل.
- 2- انخفاض المخاطر: تشير الاحصائيات إلى أن 95% من عملوا بنظام حق الامتياز أثبتوا نجاحهم خلال الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطهم (طبقا لهيئة الفرانشايز البريطانية BFA).<sup>3</sup>
- 3- المساعدة الإدارية: لما يقوم مانح الامتياز بتزويد المؤسسات الحاصلة على حق الامتياز بمساعدات إدارية تشمل الإدارة المحاسبية، إدارة الأفراد التسهيلات الإدارية...إلخ.
- 4- الاستفادة من الاسم التجاري: حيث يعطي الاسم التجاري شهرة وقوة أفضل في التسويق.
- 5- المساعدة التسويقية: يقدم المانح مزايا تسويقية عديدة فهو يقوم بإعداد خطة تسويقية وترويجية على مستوى عال من المهنية وهذا ما يساعد في نمو وانتشار المنتج أو الخدمة.
- 6- التسهيلات الائتمانية من البنوك: تحصل المؤسسات الممنوحة على تسهيلات ائتمانية من البنوك والمؤسسات المالية بضمان الاسم التجاري للمؤسسة المانحة.

<sup>1</sup>-Peter snell, larry weinberg, **Fundamentals of franchising** , American Bar Association ,Chicago –USA,2005 p 166. ,

<sup>2</sup>- André Lombart, Dominique Servais, **Le tour de la franchise**, Bégica edi.pro, Belgique, 2006, p 63.

<sup>3</sup>- مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، الفرانشايز، متوفرة على الموقع [www.cdc.org.sa](http://www.cdc.org.sa) أطلع عليه بتاريخ 2016/03/21.

### الفرع الثالث: انتشار نظام التعاقد من الباطن

إن التعاقد من الباطن من الخيارات الهامة لضمان بقاء واستمرار عمل المؤسسات الصغيرة حيث تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى التركيز على وظيفتها الأساسية والتخلي عن النشاطات الأخرى إلى مؤسسات أكثر تخصصاً.

#### أولاً: تعريف نظام التعاقد من الباطن

يعرف نظام التعاقد من الباطن أو ما يسمى المقاوله من الباطن و في دول المغرب العربي وشمال إفريقيا المناولة الصناعية بأنه<sup>1</sup> عقد فرعي يعطي لمؤسسة ما حاصلة على عقد رئيسي تم إبرامه مع جهة تسمى صاحبة الشغل، بتكليف جهة أخرى أو مؤسسة تسمى المتعاقد من الباطن بتنفيذ جزء من هذا العقد أو كله. ويتضمن هذا التعريف 3 أطراف رئيسية:

- صاحب الأشغال.
- صاحب العقد الرئيسي.
- المتعاقد من الباطن (المتعاقد الفرعي).

إضافة إلى وجود عقدين: عقد رئيسي يربط بين صاحب الأشغال بالشخص الحاصل عليها من جهة وعقد من الباطن يربط هذا الأخير مع المتعاقد من الباطن.

كما قد تكون المناولة بوجود عقد واحد بين صاحب الأشغال و المؤسسة المتعاقدة من الباطن.

لقد أصبح التعاقد من الباطن يمثل نسب مهمة من الإنتاج الصناعي في البلدان المتقدمة، تزيد عن 15% في الاتحاد الأوروبي و35% في الولايات المتحدة الأمريكية و56% في اليابان التي تعتبر نموذج لنظام التعاقد من الباطن.<sup>2</sup>

#### ثانياً: مزايا نظام التعاقد من الباطن

إن نظام التعاقد من الباطن يمنح العديد من المزايا للمؤسسة المتعاقدة من الباطن ومن أهمها:

- 1- إنتاج الأجزاء الوسيطة بجودة أعلى وبتكلفة أقل نظراً لتخصص في هذا العمل واستجابة لمتطلبات المؤسسة صاحبة العقد.
- 2- بتطوير وتنويع المنتجات طبقاً لاحتياجات السوق لمواجهة المنافسة.

1- Céline Bérard et christine theyssier, **la gestion des risques dans les pme : levier de développement et de création valeur partenarial**, ISTE éditions, London-UK, P188.

2 -AnaColovic, **Les réseaux de PME dans les districts industriels au Japon**, Editions Harmattan, Paris-France, 2011, p: 19.

3- تستفيد المؤسسات من الشركة صاحبة العقد بالحصول على التكنولوجيا لتطوير وسائل الإنتاج وأساليب الإدارة أو الحصول على مساعدات مالية.

### الفرع الثاني: توسع التجارة الإلكترونية


يشهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية أدت إلى تحول اقتصاديات الكثير من الدول إلى ما يسمى باقتصاد المعرفة وإحداث طفرة غير مسبوق في الفكر الاقتصادي بشكل عام وفي الفكر التنموي بشكل خاص، تميز بـ:

- الاستخدام الموسع للتكنولوجيا ولأنظمة المعلومات في العمل وتوسع التجارة والتسويق الإلكتروني باستخدام الانترنت وشبكات الاتصال.

فتوسع الأسواق عبر التجارة الإلكترونية أعطى للمستهلك إمكانية التسوق بسرعة وفعالية أكبر وأصبح الملك الحقيقي وصاحب القرار النهائي، مما جعل المؤسسات بمختلف انظمتها وخدمة لتنافسيتها وضمانا لبقائها مطالبة ليس بمنتجات جديدة فقط بل مطالبة بتقديم اغراءات متنوعة من تسهيلات وخدمات وميزات جديدة بما يرضي المستهلك سعيا لكسبه، حيث تغير دور المؤسسة بتوسع التجارة الإلكترونية من مؤسسة سلبية (passive) أي لا تستعمل تكنولوجيا المعلومات إلى مؤسسة مبتكرة (innovante) وفق ما يوضحه الشكل التالي:<sup>1</sup>

1-Olivier de wasseige ,e-Commerce e-Marketing e-Bay :3 leviers de croissance des entreprises, éditions des CCI,Belgique,2007, P :24.

## شكل رقم 01: يوضح تحول دور المؤسسة بتوسع التجارة الإلكترونية



**Source:** Olivier de Wasseige, e-Commerce, e-Marketing, eBay - 3 Leviers de croissance pour les entreprises, Edipro/CCI Liège, 2008, P24.

أي انتقل دور المؤسسة بتوسع التجارة الإلكترونية من مؤسسة سلبية (Entreprise Passive) لا تولي أهمية لتأثير الإنترنت على نشاطها، إلى مؤسسة متأثرة (Entreprise reactive) بالمنافسين الذين يستعملون الإنترنت، ثم مؤسسة متفاعلة (Entreprise Pro-active) و مدركة لأهمية استخدام التجارة الإلكترونية، و أخيرا مؤسسة مبتكرة (Entreprise Innovante) .

### المبحث الثالث: انعكاسات التغيرات الاقتصادية العالمية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين تحولا في اقتصاديات العالم نحو المزيد من التحرر والانفتاح وهذا ما يحتم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة مسايرة التطورات التي تحدث على الساحة العالمية، وتأتي في مقدمتها العولمة الاقتصادية، ظاهرة التدويل وكذلك الثورة العلمية والتكنولوجية.

سننتظر إلى:

المطلب الأول: انعكاسات العولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: انعكاسات التدويل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثالث: انعكاسات المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

#### المطلب الأول: انعكاسات العولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد عرف النظام الاقتصادي العالمي خلال التسعينات أسس عالمية مشتركة، تحكمه أنظمة اقتصادية مقاربية ومتداخلة وتديره مؤسسات عالمية كما تميز بتحول المعرفة والمعلومة إلى سلع استراتيجية وظهور تكتلات تجارية رئيسية وبروز دول منطقة جنوب شرق آسيا كطرف مهم في الاقتصاد العالمي.

#### الفرع الأول: مظاهر العولمة

لقد اقترنت العولمة بمظاهر متعددة وأبرزها:<sup>1</sup>

- تحول الاقتصاد من الحالة العينية إلى الاقتصاد الرمزي، أي من تبادل السلع عينيا إلى تبادل إلكتروني.
- تحول رأس المال من وظائفه التقليدية كمخزن للقيمة ووسيط للتبادل إلى سلعة تباع وتشترى في الأسواق.
- إزالة الحواجز والعوائق بين الأسواق وتعمق المبادلات التجارية من خلال سرعة وسهولة تحرك السلع ورؤوس الأموال والمعلومات خاصة مع إزالة الكثير من الحواجز الجمركية خاصة بعد انشاء منظمة التجارة العالمية.
- ظهور المنافسة كعامل قوي في تحديد نوع السلع التي تنتجها الدول، وبالتالي فإن كثير من الدول قد تخلت عن إنتاج وتصدير بعض سلعها لعدم مقدرتها على المنافسة.
- زيادة دور وأهمية المنظمات العالمية في توجيه الأنشطة الاقتصادية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة، واليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة.

1- طارق عثمان الحسون، العولمة والتنمية الاقتصادية، دار الأمد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 7 - 8.

- التوجه نحو تشكيل العديد من التكتلات الإقليمية الاقتصادية والسياسية والثقافية مثل الاتحاد الأوروبي وتكتل الأسيان حيث تقلص دور الدولة في إدارة الاقتصاد أمام تزايد المنظمات غير الحكومية.
- تزايد الشركات متعددة الجنسيات مع سيطرتها على الاستثمار والإنتاج والتجارة الدولية والتكنولوجية.
- تقاوم مشاكل المديونية وخاصة ديون دول العالم الثالث.
- ظهور تقسيم دولي جديد للعمل حيث تركز الدول المتقدمة على الصناعات عالية التقنية كصناعة الحواسيب والبرامج وأجهزة الاتصالات والصناعات الإلكترونية ذات الربحية العالية والعمالة الأقل وتركز الدول النامية على الصناعات كثيفة الاستخدام للطاقة والعمالة والملوثة للبيئة مثل صناعات الصلب والبتروكيماويات.

### الفرع الثاني: انعكاسات مظاهر العولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل مظاهر العولمة وتزايد دور الشركات متعددة الجنسيات وسيطرتها على التجارة الدولية فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن تغتنم فرصة الدخول مع هاته المؤسسات العملاقة في استثمارات عن طريق المناولة بتزويدها بالخامات والمنتجات التي تدخل في عملياتها التصنيعية.

حيث توفر هذه المؤسسات فرص التكامل مع الصناعات الكبيرة فيما يطلق عليه " الصناعات المغذية " والتي تعمل على إمداد الصناعات الكبيرة بما تحتاج إليه.

ولاسيما بعد أن أثبت أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المحرك الرئيسي للقطاع الصناعي في الدول الصناعية، حيث تمتاز بعدة خصائص تمنحها مزايا تنافسية كالقدرة على إنتاج سلع بمواصفات متباينة لمقابلة الرغبات المختلفة للمستهلكين، مما يجعلها طرفا في تقوية المؤسسات الكبيرة من خلال توفير الاستهلاكات الوسطية.

### المطلب الثاني: انعكاسات التدويل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطورات والتغيرات التي يشهدها المحيط الاقتصادي على المستوى الدولي أثرت على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير القادرة على مواجهة المنافسة حيث وجدت نفسها مجبرة على مسايرة هذه التحديات الجديدة والبحث عن السبل الكفيلة بتحقيق بقائها واستمرارها في الأسواق، خاصة مع سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار والتجارة، ونظرا للفوارق الاقتصادية التي تميز كل دولة عن أخرى والمؤسسات عن بعضها البعض، وفي ظل الانفتاح الاقتصادي وتوسع الاستثمارات، فقد لجأت العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى سياسة التدويل والانتقال من السوق الوطني إلى السوق الدولي.

## الفرع الأول: مفهوم التدويل وأهدافه

## أولاً: مفهوم التدويل

تشير منظمة التعاون الاقتصادي (اليونكتاد) أن العولمة هي المرحلة الثالثة من مراحل التدويل حيث تتمثل أولى هذه المراحل في التجارة الدولية، أما المرحلة الثانية والتي بدأت في السبعينات تمثلت في الاندماج المالي والدولي، وفي بداية الثمانينات بدأت المرحلة الثالثة وهي العولمة.<sup>1</sup>

وحسب Gankema فإن التدويل هو " مجموعة الخطوات التي تمكن الشركة من تسويق منتجاتها بانتظام في الأسواق الخارجية".<sup>2</sup>

هذا ويعتبر آخرون التدويل: "جعل نشاط المؤسسة نشاطاً دولياً، والانتقال من السوق الوطني إلى السوق الدولي".<sup>3</sup>

من التعاريف السابقة يتبين أن التدويل هو قيام المؤسسة بتسويق منتجاتها خارج الأسواق المحلية والانتقال إلى الأسواق الدولية، من أجل مواجهة المنافسة وضمان بقاءها في السوق.

## ثانياً: أهداف تدويل نشاط المؤسسات:

إن الأهداف التي تدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخروج بنشاطها إلى السوق الدولية هي:<sup>4</sup>

- الوصول إلى الأسواق: تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الانتقال بنشاطها إلى السوق العالمية والوصول إلى أسواق جديدة نتيجة زيادة الطلب على المنتج، ويتحقق ذلك إما عن طريق فتح فرع جديد للمؤسسة في تلك السوق المستهدفة أو الشراكة مع مؤسسة أخرى، وحتى يتسنى ذلك فلا بد من التميز في النوعية والخدمة المقدمة.

- التوجه إلى التنمية المعرفية: أي احتواء المعارف والخبرات المتوافرة في هذا السوق وهذا يعني أن تختار المؤسسة مناطق عالية الكثافة السكانية لتكون مقراً لنشاطها الخارجي، على أن تكون هذه المناطق متميزة في أحد القطاعات الاقتصادية.

- خفض النفقات: يحاول أصحاب المؤسسات التغلب على المنافسة العالمية في الأسعار بنقل نشاطهم إلى الخارج للاستفادة من فارق التكلفة وانخفاض الأجور.

1- هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وأثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص 32.

2- شوقي جباري، حمزة العوادي، تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين فرص النجاح ومخاطر الفشل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 04، ديسمبر 2013.

3-Alexandre Gazaniol, **Internationalisation, Performances des entreprises et emploi**, la fabrique de l'industrie -paris-France, 2012, P13.

4- مالكوم شالوف، مرجع سبق ذكره، ص 40، 41.

- تتبع العميل: حتى تتمكن المؤسسة من توصيل منتجها إليه في الموعد.
- تأمين المكونات الاستراتيجية للمنتج: فعندما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا كليا في تدبير مكونات الإنتاج على موردين من الخارج قد تكون هناك ضرورة لوجود هذه المؤسسة على مقربة من هؤلاء الموردين.

### الفرع الثاني: انعكاسات التدويل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر عملية تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة علاجية ناجحة في مواجهة جوانب الضعف التي تعاني منها تلك المؤسسات محليا، خاصة إذا كانت تعاني من نقص الطلب على منتجاتها في السوق المحلية وارتفاع الأجور فيها.

ولإنجاح عملية تدويل المؤسسات لابد من توافر الإطار المؤسسي الفعال من خلال إنشاء هيئات دعم لها سواء كاتب هيئات استشارية، وكلاء إنتاج المعرفة (الجامعات ومعاهد البحوث)، غرف التجارة والصناعة، بنوك ومؤسسات مالية، مراكز معلومات، اتحادات وتجمعات حيث تساعد هيئات الدعم هذه على:

- تجميع المعرفة والخبرة اللازمين للمؤسسة.
- التوافر الدائم للمعلومات عن السوق الدولية.
- تقليل تكاليف ومخاطر الدخول إلى أسواق جديدة.

ولدعم تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية تنافسيتها في أسواقها المحلية والعالمية ظهر مفهوم العنقود الصناعي كأداة لتشجيع هذه المؤسسات على التصدير.

حيث تعد استراتيجيات العناقيد الصناعية إحدى أهم أساليب تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تجمعات جغرافية لعدد من المؤسسات المرتبطة ببعضها البعض في مجال معين مما يمثل منظومة متكاملة من الصناعات والكيانات اللازمة لتشجيع ودعم التنافسية.

تتضمن العناقيد الصناعية المصنعين والموردين للمدخلات الهامة كمكونات الإنتاج والمعدات المستخدمة في العملية الإنتاجية، أو الموردين لبعض خدمات البنية التحتية الخاصة بالصناعة، بالإضافة إلى قنوات التسويق، ومنتجي المنتجات المكملة، والمؤسسات التي تستخدم مدخلات متشابهة أو عمالة وتكنولوجيا متقاربة وتجتمع مؤسسات متخصصة في مجالات متقاربة أو متكاملة حيث تركز الخبرات الفنية والبشرية والتكنولوجية في هذه المجالات.<sup>1</sup>

ويوفر العمل داخل عنقود صناعي العديد من المزايا:

- تقديم حلول متكاملة لمشاكل المؤسسات.
- القدرة على إشراف المستقبل وتفهم أكبر لبيئة الأعمال.
- تسهيل الوصول إلى العمالة المدربة والموردين المتخصصين.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات.
- زيادة القدرة الابتكارية للمؤسسة مما يساعدها على اكتساب مزايا تنافسية مستدامة.
- كسب فرص التصدير وهذا ما ينعكس أثره على الاقتصاد ككل.

### المطلب الثالث: انعكاسات المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل اقتصاد المعرفة العالمي والوثيرة السريعة الابتكار التكنولوجي لا بد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتفاعل مع هذه التطورات من أجل بقاءها واستمرارها خاصة مع تزايد الاقتصاد الرقمي الذي يعتمد على ثورة تكنولوجيا المعلومات.

#### الفرع الأول: انعكاسات المعرفة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أدت الثورة المعرفية إلى إحداث تغييرات جذرية في الفكر الاقتصادي بشكل عام وفي الفكر التنموي بشكل خاص وهذا لما أحدثته من تغييرات في أدوات ووسائل وطرق الإنتاج والتسويق والتمويل والتنمية البشرية، وظهور اقتصاد جديد يعرف باقتصاد المعرفة قائم على الابتكار والإبداع من خلال إيجاد منتجات جديدة، نظم إنتاج جديدة، نظم تسويق جديدة... إلخ.

وأصبحت المعرفة هي المقياس الرئيسي للثروة ما بين التقدم والتخلف حيث لم يعد الصراع على رأس المال أو المواد الخام أو الأسواق وإنما أصبح صراعا على المعرفة.

<sup>1</sup> - صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013، ص 127 - 128.

إن الاقتصاد الجديد أضاف عامل إنتاجي جديد إلى جانب العوامل الإنتاجية التقليدية (العمل رأس المال، الموارد الطبيعية، التكنولوجيا) وهو رأس المال الفكري (المعرفة).

#### أولاً: أهمية المعرفة بالنسبة للمؤسسة

إن أهمية المعرفة للمؤسسة ليس في المعرفة ذاتها وإنما فيما تشكلها من إضافة قيمة لها، وتبرز أهمية المعرفة بالنسبة للمؤسسة فيما يلي:<sup>1</sup>

- أسهمت المعرفة في مرونة المؤسسات من خلال دفعها واعتمادها أشكالاً للتنسيق والتصميم تكون أكثر مرونة.
- تتيح للمؤسسة التركيز في المجالات التي تكون أكثر إبداعاً وتحفز على الإبداع والابتكار المتواصل.
- تحول المؤسسات إلى مجتمعات معرفية تتكيف مع التغيير المتسارع في البيئة.
- يمكن للمؤسسة الاستفادة من المعرفة كسلعة نهائية من خلال المتاجرة بها.
- تعد المعرفة البشرية المصدر الأساسي للقيمة.
- تعتبر العنصر الفعال لخلق الميزة التنافسية وإدامتها.

#### ثانياً: انعكاسات المعرفة على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تمر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحقبة اقتصادية جديدة تتميز بانفتاح الأسواق والتكتلات الاقتصادية والتطورات البارزة في قطاعي التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات وظهور الاقتصاد الجديد الذي تحقق فيه المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة، أي أنها تشكل مكوناً أساسياً في العملية الإنتاجية وكذلك في التسويق.

على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحتل مكانة متميزة في بيئة الأعمال التنافسية العالمية لمواكبة هذه التغيرات وذلك من خلال:<sup>2</sup>

- تعزيز الثقافة الابتكارية داخل المؤسسة: ويتطلب الابتكار ذهنية تتميز بروح المبادرة والإبداع وذهنية منفتحة على الأفكار الجديدة.
- الاستثمار في البحث والتطوير: وقد تدخلت الكثير من الحكومات في الدول المتقدمة كي توفر حافزاً مالياً للاستثمارات الخاصة في مجال البحث والتطوير، فعلى سبيل المثال يقوم برنامج بحوث الابتكار الخاص بالمؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة (SBIR) Small Innovation Reseach Program

1- منذر منصور عبد الله، الاقتصاد المعرفي، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 8.  
2- منال أحمد البارودي، العصف الذهني و فن صناعة الأفكار، المجموعة العربية للنشر و التدريب، القاهرة - مصر، 2015، ص 179.

بتخصيص نحو 4% من ميزانية البحث المخصصة للمؤسسات الكبيرة لتمويل المؤسسات الصغيرة ذات الأفكار الجديدة والمبتكرة.

وعلى نحو مشابه، يعتبر مشروع لينك Link schème في المملكة المتحدة الآلية الرئيسية لتقديم الدعم بين المؤسسات وهياكل البحث.

- تشجيع ودعم الحصول على التكنولوجيا وبناء القرارات.

### الفرع الثاني: انعكاسات تكنولوجيا لمعلومات والاتصال على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بما أن الاقتصاد الحالي يقوم على ما يعرف باقتصاد المعرفة يعتبر تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتعزيز استخدامها حجر الزاوية للتنمية الاقتصادية ويجدر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اكتساب وإيجاد معارف وتكنولوجيا من أجل مواجهة التحديات العالمية المستجدة.

#### أولاً: أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال

أدى التطور التكنولوجي المشارع إلى تحويل العالم إلى قرية تجارية موحدة بزيادة انتشار الشبكة العنكبوتية العالمية الانترنت. إذ تمثل هذه الثورة الرقمية فرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق ميزة تنافسية، وتطوير طاقاتها الإنتاجية والابداعية والاندماج في الاقتصاد العالمي الجديد.

وتكمن أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال في:<sup>1</sup>

- تحقيق التميز والامتياز سواء بالنسبة للمؤسسة وللاقتصاد، فالتميز هو الاختلاف الإيجابي المحقق على أساس المزايا التنافسية المكتسبة، أما الامتياز فهو التفوق الذي تحققه المؤسسة أو الاقتصاد بفضل النتائج الباهرة جراء الاستخدام الفعال للموارد التكنولوجية.
- تحقيق التنافسية للمؤسسات وهذا بمزاولة أنشطة البحث والتطوير والابتكار التكنولوجي باستمرار وفعالية، وتكون نتيجة ذلك تعزيز القدرات التنافسية للمؤسسات وللاقتصاد ككل.
- التغلب على المشكلات الاجتماعية خاصة وعلى رأسها أمية القراءة والكتابة ومحو الأمية الكمبيوترية والانترنت.

#### ثانياً: انعكاسات تكنولوجيا الاعلام والاتصال على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التوجه العالمي لاستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتبني الاقتصاد الرقمي بروز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال كقطاع إنتاجي وخدمي ضمن مكونات النشاط الاقتصادي ادى

1- سعيد أوكيل، الابتكار التكنولوجي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التنافسية، العيكان للنشر، الرياض، السعودية، ص 53.

بالمؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتشرة عبر العالم لاستخدام هذه التكنولوجيا بمختلف أشكالها وعلى مستويات مختلفة على غرار الحاسوب، الانترنت والمواقع الإلكترونية.

إن استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

- التكامل ما بين العمليات الإنتاجية والتسويقية.

- تكوين علاقات قوية مع الزبائن والموردين.

- تحسين عملية صنع القرار.

إلا أنه هناك عديد من الأسباب التي يبرر عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تبني هذه

التكنولوجيا وهي:<sup>1</sup>

- ارتفاع تكلفة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أن معظم هذه المؤسسات تعاني من مشكل التمويل.

- عدم توفر الأشخاص المؤهلين في تكنولوجيا الاعلام والاتصال وفي التجارة الإلكترونية، ويتطلب على المؤسسات الاستثمار في التدريب والتكوين مما يحملها أعباء إضافية.

- عدم التوافق مع نشاط المؤسسة: من أسباب عدم تبني بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال وخصوصا التجارة الإلكترونية هو عدم توافق هذه التكنولوجيا مع نشاط المؤسسة ومثال ذلك المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء.

- قدم البني التحتية للاتصالات: ينعكس قدم البنية التحتية للاتصالات سلبا على جودة وفعالية تكنولوجيا الانترنت، حيث تكثر الاعطاب وانقطاع الاتصالات.

1 -Josée StPierre, **le rôle des tic sur le degré d'exportation des PME**, bulletin d'information du laboratoire de recherche sur la performance des entreprises, volume n° 4 octobre 2006.

**خلاصة:**

من خلال استعراضنا العناصر الواردة في هذا الفصل، والتي تعد بمثابة المدخل الرئيسي لموضوع بحثنا، بدأنا بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها التي تميزها عن باقي المؤسسات ثم أهميتها في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التقدم والتطور.

تطرقنا بعدها إلى المشاكل والمعوقات التي تواجه هذه المؤسسات حيث منها ما هو خاص بطبيعة هذه المؤسسة في حد ذاتها، وأخرى مرتبطة بالمناخ العام الذي تعمل فيه، وللتغلب على هذه المشاكل وتحقيق نجاح هذه المؤسسات التي أصبحت هدفا استراتيجيا في جميع دول العالم لابد من مساهمة التطورات التي تحدث على الساحة العالمية لمواجهة المنافسة والبحث عن السبل الكفيلة لتحقيق البقاء والاستمرار.

الفصل الثاني: إشكالية التمويل من المصادر التقليدية وآثاره على  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل الحجر الأساس في الإدارة المالية لأي مؤسسة اقتصادية، كما يلعب دور فعال في دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

وقد أصبح واضحاً أن بقاء المؤسسة الاقتصادية واستمرارها مرهون إلى حد كبير على قدرة إدارتها المالية على أداء وظائفها بالكفاءة المطلوبة خاصة الحصول على الأموال وكيفية إدارتها .

إذ لا يعتبر التمويل فقط توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء وتطوير مشروع ما، بل تركز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال من حيث التكلفة والمخاطر .

وأمام المؤسسة الاقتصادية اليوم طرق عديدة لتمويل استثماراتها وتلبية احتياجاتها الاستغلالية، حيث سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي :

المبحث الأول : التمويل وتقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق مراحل حياتها .

المبحث الثاني : المشاكل التمويلية (الفجوة التمويلية) للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث : صيغ التمويل التقليدية و آثارها على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

## المبحث الأول : التمويل و تقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق مراحل حياتها

إن وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أي مؤسسة، ويعد قرار التمويل من القرارات الأساسية للإدارة المالية داخل المؤسسة .

فالمؤسسات تحتاج إلى موارد مالية في مختلف مراحل حياتها، سواء للحصول على المعدات والتجهيزات، أو لتسديد التزاماتها أو من أجل التوسع .سنتناول في هذا المبحث:

### المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

#### المطلب الثاني: تقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات وفق مراحل حياتها

### المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته

يشكل التمويل في الاقتصاديات المعاصرة أحد الأنشطة الرئيسية لتطوير الإنتاج، الاستمرار والنمو، حيث أن الحصول على التمويل يمكن هذه المؤسسات من توسعة حجم أنشطتها واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة مما يضمن تنافسها .

### الفرع الأول :مفهوم التمويل

هناك معنى عام للتمويل ويعني تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي .

فالمؤسسات تعتمد على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فإذا لم تف، اتجهت إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ومن هنا يتحدد المعنى الخاص للتمويل على أنه نقل القدرة التمويلية من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز المالي، قد يكون هذا النقل بتدخل وحدات وسيطة رسمية أو غير رسمية .

وتجدر الإشارة أن قرارات التمويل تأخذ في الاعتبار عاملين أساسيين هما :التكلفة والمخاطر، وحتى معدل الفائدة التي يتم دفعها للدائنين يمكن الحد من المخاطر المالية، يجب تحقيق معدل عائد على الأموال المستثمرة في الأصول يفوق.

## الفرع الثاني: أهمية التمويل

تتبع أهمية التمويل من أهمية المؤسسة الاقتصادية بشكل عام، فهي أصل النشاط الاقتصادي، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في :

- وسيلة للخروج من العجز المالي والمحافظة على سيولة المؤسسة لمواجهة الالتزامات المالية للمؤسسة.
- ضمان استمرار نشاط المؤسسة وتوسيعها وحتى القيام بمشاريع جديدة .
- يساهم التمويل في تفعيل وتنشيط عمل الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من خلال حركة رؤوس الأموال .

## الفرع الثالث: أشكال التمويل

يمكن النظر إلى أشكال التمويل من عدة جوانب أهمها :

- المدة التي يستغرقها .
- مصدر الحصول عليه .
- الغرض الذي يستخدم لأجله .

أولاً: أشكال التمويل من حيث المدة :

يمكن أن نميز<sup>1</sup>:

- أ- تمويل قصير الأجل : يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة و عادة لا تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة، وهذا لدفع الالتزامات المالية للمؤسسة قصيرة الأجل كدفع أجور العمال ولشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية .
- ب- تمويل متوسط الأجل : و هي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة لفترة تزيد عن سنة وعادة ما تقل عن 5 سنوات، وتستخدمه المؤسسة لتمويل أصول ترتبط بتلك الفترة .
- ج- تمويل طويل الأجل : توجه لتمويل احتياجات المؤسسة التي تزيد عن 5 سنوات .

<sup>1</sup>Hamdi Bessam, l'essentiel des pratiques bancaires, El Atrach group for specialized book, Tunis-Tunisie, 2015,P 167.

إن هذا التقسيم قد فقد أهميته نظرا لانتشار ظاهرة تجديد مواعيد استحقاق الديون حيث ألغيت الحدود الزمنية التي تفصل الأنواع السابقة الذكر .

### ثانيا: أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه

ينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى <sup>1</sup>:

أ- **تمويل ذاتي** : ويقصد به الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة وبتعبير آخر تمثل الأموال الذاتية ذلك المصدر التقليدي لتمويل المؤسسة الناتج أما من علاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم أو عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إعادة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة وكذا مخصصات الإهلاكات والمؤنات .

ب- **تمويل خارجي** : ويتمثل في لجوء المؤسسة إلى مصادر خارجية لمواجهة احتياجاتها التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة .

ويأخذ التمويل الخارجي صورة تمويل بالقروض، لتمويل بالتأجير، التمويل في صورة أسهم وسندات و طرق تمويل أخرى إن وجدت.

### ثالثا: أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله :

وينتج عن هذا التصنيف ما يلي <sup>2</sup> :

أ- **تمويل الاستغلال**: هي تلك الموارد المالية المخصصة لتمويل احتياجات رأس المال العامل و كافة النفقات المتعلقة بالدورة الإنتاجية للمؤسسة .

ب- **تمويل الاستثمار**: هي تلك الموارد المخصصة لمواجهة نفقات ناتجة اقتناء الآلات،المعدات و تلك العمليات التي تؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية.

### الفرع الثالث: تطور علم التمويل

ظهر مجال التخصص في التمويل بشكل مستقل مع بداية القرن الماضي، وقد كان تركيز هذا التخصص في البداية على تكوين المؤسسات وعمليات الاندماج و استمر الأمر كذلك حتى العشرينات

<sup>1</sup> Carole Bollusset , L'investissement, Bréal éditions, Rome-Italie,2007, P 49.

<sup>2</sup> Baysul Aytac , cyrille Mandou, Investissement et financement de l'entreprise, de boeck supérieur, Bruxelles-Belgique, 2015,P 15.

من القرن الماضي إن بدأ الاهتمام بالبحث عن مصادر جديدة لتمويل الاستثمارات، فبدأ علم التمويل بمعالجة أنواع السندات التي يمكن للمؤسسات إصدارها للحصول على التمويل اللازم .

وخلال فترة الكساد العالمي لسنة 1930 حصل تغير في مجال اهتمام التمويل، فتم التحول من التركيز على النشاط التوسعي للمؤسسات إلى التركيز على نشاط آخر يتوافق والتطورات العالمية وهو البحث عن كيفية بناء المؤسسات ومعالجة إفلاسها، وبدأ يولي أهميته كبرى لإعادة تنظيم المؤسسة وسيولتها وتنظيم الأسواق المالية .

وعرف التمويل خلال الأربعينات وبداية الخمسينات من القرن العشرين كمجال وصفي ينظر للمؤسسات نظرة خارجية أكثر منها إدارية، وفي بداية الستينات تحول مفهوم التمويل من كونه مجالاً للتحليل المالي النظري إلى كونه عملياً يختص بكل القرارات التي تتعلق بالمؤسسة كاختيار الأصول، وتحديد الهيكل المالي وأصبحت المهمة الأساسية المرتبطة بالوظيفة المالية هي البحث عن الكيفية التي يمكن من خلالها تعظيم قيمة ثروة المالكين .

أما في الثمانينات و التسعينات ظهرت تحديات جديدة هامة أدت إلى إعادة التفكير مرة أخرى في مواضيع الإدارة المالية وأهم هذه التطورات :

- التوسع في الأعمال المالية وابتكار الخدمات المالية المتطورة من قبل شركات غير مالية .
- ظاهرة الاندماج .
- التوسيع الكبير في حجم الأسواق والأعمال .
- العولمة التي كانت نتيجة التقدم والتكنولوجيا وتخفيض الحواجز .
- إلغاء الحواجز الجمركية من قبل الحكومات نتيجة الاتفاقيات العالمية .
- توسيع الاعتماد على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال .
- التغير في مفهوم حقوق المساهمين .

تميز العقدين الأخيرين اقتصادياً بعدة متغيرات كان أبرزها ازدياد حدة المنافسة، و حدة التضخم، والتدخل الحكومي المباشر في النشاط الاقتصادي، إضافة إلى التقدم التكنولوجي الهائل وتزايد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات<sup>1</sup> .

ونتيجة لذلك أصبح مصطلح التمويل من المصطلحات الأساسية في عالم المال والأعمال، كما تطور الاهتمام به أكاديمياً .

<sup>1</sup> سليمان عبد الله مالا، التمويل والمؤسسات التمويلية، مفهوم وأهداف والسياسات، دار المجد للنشر والتوزيع، السعودية، 2015، ص 31-32.

### المطلب الثاني : تقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات وفق مراحل حياتها

إن تمويل المؤسسة نشاط ضروري لمختلف مراحل تطورها، سواء عند إنشائها أو لأجل استمرارها وبقائها، لأن حياة المؤسسة مرتبطة بدورة الحياة (انطلاق - الازدهار ، النضج، انحدار)، ولذلك عليها تقدير الاحتياجات التمويلية في كل مرحلة .

تحتاج المؤسسات الاقتصادية لعدة أنواع من التمويلات والتي تختلف باختلاف احتياجاتها المالية، هذه الاحتياجات التي تكون عادة مرتبطة بالمرحلة التي تمر بها المؤسسة، بدءا من انشائها، فانطلاقها، فتموها ثم إلى نضجها.

إن الاحتياجات عبارة عن تلك الأموال اللازمة للتشغيل، أو لمواجهة الطوارئ، أو لتمويل التوسعات أو الحصول على استثمارات جديدة، ولذلك على المؤسسة تقدير الاحتياجات التمويلية حسب طبيعة المرحلة كما يلي :

#### الفرع الأول: الاحتياجات المالية في مرحلة الإنشاء (أو التأسيس)

تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع في ذهن صاحبها إلى غاية تجسيدها على أرض الواقع ويكون المشروع قد أخذ صورته القانونية كإجراءات التسجيل والمقر والعلامات التجارية واستصدار حقوق التأليف للبرامج.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الاحتياجات المالية:<sup>1</sup>

#### أولا: رأس المال الأولي (التأسيسي)

هي مرحلة سابقة لانطلاق المشروع، وعادة ما تكون هناك صعوبة في الحصول على الأموال في المصادر الخارجية، لذلك يتخوف الممولون (مستثمرون، بنوك ... إلخ) من تمويل المشروع في هذه المرحلة لأنه يعتبر الأكثر مخاطرة كون المشروع في بداياته، وغالبا ما يكون صاحب المشروع هو الممول الرئيسي له و اللجوء إلى أصدقائه و أقاربه أو ما يعرف بـ FFF<sup>2</sup> و هم العائلة والأقارب والأصدقاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية ، دار العلوم، عنابة-الجزائر، 2008، ص 19 .

<sup>2</sup> FFF (Family, Friends and Fools) أو (Famille, Amis et Fous)

<sup>3</sup> T.Gavroy, J.Hatert, J.CJungels, **comment financer la croissance de mon entreprise**, l'édition professionnelle, 2010, p : 110 .

**ثانيا: رأس مال الانطلاق**

هو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة، حيث تكون المؤسسة قد أنهت تصميم وتطوير منتج معني، ولكن تكون بحاجة إلى الأموال للانطلاق في تصنيعه وبيعه، كذلك تتطلب هذه المرحلة توفر الأموال لمواجهة جزء من المصاريف الأولية مثل المصاريف الإعدادية لحيازة المعدات، وكذا مصاريف التشغيل.

في هذه المرحلة لا يمكن الاعتماد على الأموال الخاصة فقط بل تضطر المؤسسة إلى اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية قد تكون قروض بنكية أو مصادر أخرى إن توفرت، وهنا تمكن حساسية هذه المرحلة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.<sup>1</sup>

هي أصعب المراحل بالنسبة لهذه المؤسسات والتي تتطلب إيجاد آليات تمويلية جديدة من أجل التغلب على ظاهرة موتها و فشلها و هذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

**الفرع الثاني: الاحتياجات المالية في مرحلة النمو**

هي مرحلة التي تصلها المؤسسة بعد سنوات من الوجود وبعد مرحلة الإنشاء والانطلاق، وتحتاج إلى ما يسمى برأس مال النمو لتدعيم وتعزيز سياستها التجارية، الرفع من مستوى إنتاجها، بعث منتجات جديدة و البحث عن أسواق جديدة .

في هذه المرحلة تحتاج المؤسسة إلى تمويل قصير الأجل من اجل تلبية احتياجات رأس المال العامل وتمويل طويل الأجل لتمويل إنتاج منتجات جديدة أو تطوير المنتجات الحالية، وهذا لمواجهة المنافسة.<sup>2</sup>

ويكون التمويل إما رأس مال خاص أو شركات رأس المال الاستثماري .

**الفرع الثالث: الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع**

إن المؤسسات التي تصل إلى هذه المرحلة تكون بحاجة إلى توسعات جديدة في القدرات الإنتاجية أو في شبكتها التسويقية .

<sup>1</sup>أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 20 .

<sup>2</sup>T.Gavrong et autres, op.cit, p : 118 .

تحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى موارد مالية طويلة الأجل لتوسيع قدراتها الانتاجية والتسويقية.

تكون المؤسسات المدرجة في البورصة قادرة على إصدار أسهم أو سندات قابلة للتحويل لتمويل هذا التوسع، أما المؤسسات غير المدرجة فعليها إيجاد وسائل تمويل أخرى قد تكون مؤسسات بنكية ومالية، شركات رأس المال الاستثماري.

في هذه المرحلة، يمكن إيجاد بدائل تمويلية أخرى للمؤسسات غير المدرجة في البورصة كإنشاء بورصة لهذه المؤسسات.

### الفرع الثالث: الاحتياجات المالية في مرحلة النضج

بعد مرحلة التوسع، تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت مستويات مردودية مرتفعة، وبذلك تصل إلى مرحلة تنسم بالنضج من حيث استقرار ونمو المبيعات والأرباح وكذلك استقرار ونمو التدفقات النقدية.

في هذه المرحلة تحاول المؤسسة الحفاظ على حصتها من المبيعات، و هذا ما يجعلها في احتياج مستمر و لكن بنسبة أقل للتمويل قصير الأجل من أجل تلبية احتياجات دورة الاستغلال و ما تتطلبه من سياسات بيعيه أجلة ، تحتاج أيضا إلى تمويل طويل الأجل لتمويل منتجات بديلة أو تطوير المنتجات الحالية.

### الفرع الرابع: الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار


هي المرحلة الأخيرة من حياة المؤسسة، حيث تتخفف الأرباح ورقم الأعمال، نتيجة دخول منافسين جدد، يكون التمويل الذاتي أكبر من احتياجات تمويل المؤسسة .

في هذه المرحلة تحاول المؤسسة تسديد ديونها أو إعادة شراء الأسهم الخاصة بها .<sup>1</sup>

الشكل الموالي يوضح الاحتياجات التمويلية المختلفة تبعا لمراحل تطور المؤسسة :

<sup>1</sup>Aswath Damodaren, **pratique de la finance d'entreprise**, De Boeck supérieur, Bruxelles-Belgique, 2010, p : 275 .

الشكل رقم 2: الاحتياجات التمويلية المختلفة تبعا لمراحل تطور المؤسسة



Source : Aswath Damodaran, Pratique de la finance d'entreprise,

Editions De Boeck, 2010, P :275.

تبين لنا من خلال هذا الشكل أن الاحتياجات المالية للمؤسسة الاقتصادية متعددة ومختلفة تبعا لمراحل التطور التي تمر بها هذه المؤسسات طيلة مدة حياتها، منذ استقرار فكرة الاستثمار لدى صاحب المشروع إلى غاية بلوغها مرحلة الانحدار، حيث يحتاج صاحب الفكرة إلى رأس المال التأسيسي لتمويل فكرة المشروع ودراسة جدواه الاقتصادية والفنية والذي يتكون أساسا من الأموال الخاصة لصاحب المشروع سواء كانت أمواله أو أموال الأقارب والأهل والأصدقاء ويكون اللجوء إلى المصادر الخارجية وخاصة القروض البنكية ضعيف نسبيا وهذا الارتفاع عنصر المخاطرة لدى أصحاب هذه المشاريع، لذلك من بين آلاف المشاريع التي تنشأ قليل فقط منها يحاول البقاء تكون على شكل مؤسسات مصغرة .

وهنا يكمن دور أساليب التمويل المستحدثة في توفير الأموال اللازمة للمؤسسات في هذه المرحلة التي تتسم بارتفاع درجة المخاطرة فيها وهذا ما سوف نراه في الفصل الموالي .

عندما تصل المؤسسة إلى مرحلة النمو فإنها تحتاج إلى ما يسمى برأس المال الاستثماري أو رأس المال المخاطر، فإذا كانت المؤسسة مدرجة في البورصة مكن لها اللجوء إلى إصدار أسهم عادية لزيادة رأس مالها.

أما في المرحلة الموالية فتكون المؤسسة بحاجة إلى رأسمال التطور لتمويل توسع المؤسسة وذلك من خلال دخول الأسواق المالية وهذا خاص ببعض المؤسسات المدرجة فقط .

بعدها تكون المؤسسة قد بلغت مرحلة معينة من النضج حيث يكون رقم الأعمال والأرباح في مستويات عليا يتجه التمويل إلى الاستدانة .

أما في مرحلة الإنحدار يكون التمويل الذاتي أكبر من احتياجات التمويل، تحاول عندها المؤسسة تسديد ديونها و إعادة شراء الأسهم.

## المبحث الثاني : المشاكل التمويلية (الفجوة التمويلية) للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يحظى الموضوع لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باهتمام واسع ومتنامي من طرف الباحثين وذوي الاختصاص، وبالرغم من كل البرامج المسطرة على مستوى دول العالم لدعم وتنمية هذه المؤسسات، مازال البعض منها يعاني من نقص في رؤوس الأموال سواء من قبل النظام البنكي أو من أسواق رؤوس الأموال أو من أي جهة مانحة أخرى، حيث تركز المؤسسات البنكية والأسواق المالية بصورة تقليدية على خدمة الشركات الكبيرة، في حين تقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فجوة تمويلية يجرى وصفها عادة بالوسط المفقود . سنتطرق إلى:

**المطلب الأول : ماهية الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأشكالها**

**المطلب الثاني : أسباب المشاكل التمويلية (الفجوة التمويلية) للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

**المطلب الأول : ماهية الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأشكالها**

انتشر في الآونة الأخيرة مصطلح الفجوة التمويلية كمرادف لمصطلح المشاكل التمويلية التي تعاني منها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

**الفرع الأول : ماهية الفجوة التمويلية**

**أولاً: بعض التعاريف للفجوة التمويلية**

يمكن إعطاء بعض تعاريف للفجوة التمويلية:

التعريف 1 : مؤشر على تحمل أعباء مالية عند التمويل .<sup>1</sup>

التعريف 2 : عجز بعض المؤسسات في الحصول على التمويل اللازم .<sup>2</sup>

التعريف 3 : الفرق بين الطلب على الأموال من قبل المؤسسة والمعروض منها .<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Michel Cichon,WolfgangScholzand authors, **Financing Social Protection**, publications of the international labour office ,2004,p : 196 .

<sup>2</sup>Organisation for EconomicCo-operation and development, **Entreprendre pour le developpement : promouvoir le secteur privé**, OECD publishing, 2008 , p : 107 .

<sup>3</sup>Mazanai M. OlawaleFotoki, **aces to finance in the SME sector : asouthAfrican perspective** , Asian journal of business Management,vol 4 , February 2012, p : 59 .

التعريف 4 :الفارق بين الموارد المالية لتحقيق مستوى معين من النمو ومصادر التمويل المتاحة فعلياً في وقت زمني محدد.<sup>1</sup>

وعليه يمكن تعريف الفجوة التمويلية بعدم قدرة المؤسسات في الحصول على التمويل من قبل البنوك، أسواق رأس المال أو أي جهة مانحة للتمويل.

لقد ارتبط مفهوم الفجوة التمويلية في أدبيات التمويل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر منه بالمؤسسات الكبيرة وذلك راجع للأسباب التالية :<sup>2</sup>

- سهولة حصول المؤسسات الكبيرة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة على التمويل خاصة التمويل طويل الأجل.


- عندما يكون التمويل طويل الأجل في المؤسسات الكبيرة غير كاف لتغطية الاحتياجات التمويلية طويلة الأجل فإنه يسهل تبرير ذلك بأن الشركة تتبع سياسة تمويلية جزئية عن طريق تمويل احتياجات طويلة الأجل من مصادر تمويل قصيرة الأجل .

وحسب استطلاع أجري في منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي سنة 2013 ،أثبت أن مشكلات التمويل تأتي على رأس قائمة معوقات تلك المؤسسات ممثلاً بوضحه الشكل التالي :

<sup>1</sup> الأسكوا ، التنمية المستدامة : الفجوة التمويلية في المنطقة العربية ، أبريل 2015 متاحة على الموقع : [css.escwa.org.lb](http://css.escwa.org.lb) أطلع عليه 03 جانفي 2016 على الساعة 14:15

<sup>2</sup> محروس أحمد حسن، أثر الفجوة التمويلية على كل من الربحية و النمو في شركات القطاع الأعمال العام، كتب عربية للنشر، 2016، ص 5 .

شكل رقم 3: يوضح نسبة المؤسسات التي ترى أن التمويل أكبر عائق يواجهها .



Source :OCDE , perspectives du développement mondial 2013 : les politiques industrielles dans un monde en mutations , p: 206 .2014

حيث يبين الجدول أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أغلب دول العالم تعاني من مشكل التمويل بنسب متفاوتة و تزداد هذه النسبة في دول الإفريقية.

### ثانيا: ملخص لبعض الدراسات الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لا تعتبر الفجوة التمويلية من الموضوعات الحديثة، ولكنها تعود إلى بداية سنة 1930 .<sup>1</sup>

في عام 1931 أشارت لجنة ماكميلان - في إنجلترا - إلى أن هناك صعوبات تواجه المؤسسات الصغيرة في الحصول على التمويل طويل الآجل، وهذا ما أصطلح على تسمية " فجوة ماكميلان " .

- تقرير مجلس الاحتياطي الفيدرالي - بالولايات المتحدة الأمريكية - والذي ذكر أن عدم توافر رأس المال والقروض طويلة الآجل بالقدر الكافي يمثل واحدة من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

- تقرير لجنة بولتون وتقرير لجنة ولسون - في إنجلترا - واللذان شرحا بالتفصيل الصعوبات التي تواجه المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الحصول على التمويل .

- دراسة رأي وهيتشون Ray and Hutchisun والتي ذكرت أن الفجوة التمويلية توجد بأحد الشكلين :

<sup>1</sup>محروس أحمد حسن، مرجع سابق، ص6.

أ- عدم استمرارية التمويل طويل الأجل .

ب- عندما تكون تكلفة الحصول على الأموال للمؤسسات الصغيرة أعلى منها للمؤسسات الكبيرة .

- دراسة لومبرت Lambert والتي ذكرت أن الفجوة التمويلية تتمثل في عدم كافية التمويل متوسط وطويل الأجل.

وبالرغم من تعدد الدراسات المرتبطة بالفجوة التمويلية، فإنها تتفق على أنها مشاكل تواجه المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الحصول على التمويل .

### الفرع الثاني: أشكال الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على العموم تظهر الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى السوقين المصرفي والمالي:

#### أولاً: الفجوة المصرفية

تشكل المصارف التجارية أحد أهم مصادر تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، ولذلك من الضروري أن يكون النظام المصرفي مكيف لمنح الائتمان لها بما يتوافق مع خصوصيتها<sup>1</sup>. إلا أن الطبيعة التنظيمية لهذه المؤسسات قد تؤثر على منحها للقروض ، بالإضافة إلى نقص الضمانات أو انعدامها، كل هذا أدى إلى إتساع فجوة الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات لاسيما في الاقتصاديات الناشئة .


#### ثانياً: فجوة الأسواق المالية

تظهر هذه الفجوة عند صعوبة حصول المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على احتياجاتها المالية من الأسواق المالية، ومن بين العوامل التي أدت إلى ذلك، عدم التماثل في المعلومات ارتفاع درجة المخاطرة فيها وذلك أن المستثمرين في الأسواق المالية يتجهون إلى الاستثمار في المؤسسات المستقرة ومنخفضة المخاطر، هذا إن كانت هذه المؤسسات قادرة على دخول الأسواق المالية .

<sup>1</sup>OECD, the SME financing Gap, theory and evidence, volume I, OECD publishing, 2006, p : 11.

وحسب دراسة منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي التي أجريت سنة 2013، تبين أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف دول العالم تعاني من نقص القروض الموجهة لها سواء كانت هذه المؤسسات تنتمي إلى دول المنظمة أو خارجها ولكن بنسب متفاوتة حسب ما يوضحه هذا الشكل :

شكل رقم 4: يوضح إجمالي القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مجموع القروض الممنوحة



Source :OCDE , perspectives du développement mondial 2013 : les politiques industrielles dans un monde en mutations , p : 206 .2014

إفريقيا والشرق الأوسط: جنوب افريقيا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، ليبيريا، إيران، الأردن، المغرب .

أمريكا اللاتينية : الأرجنتين، لبرازيل، كوستاريكا، السلفادور، الكواتور، جواتيمالا، بنما، البيرو، الأرجواي.

شرق وجنوب آسيا: هونج كونج، منغوليا، تايبيه الصينية، أفغانستان، بنغلادش، الهند، إندونيسيا، ماليزيا، باكستان، سنغافورة، تايلاند .


دول منظمة التعاون والتنمية : أستراليا، بلجيكا، استونيا، فرنسا، المجر، إيطاليا، اليابان، هولندا، بولونيا، البرتغال، كوريا الجنوبية، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية .

نلاحظ من خلال الشكل :

- أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاني من الفجوة التمويلية سواء كانت هذه المؤسسات تنتمي إلى منظمة التعاون والتنمية أو إلى دول أخرى .

- إن منح القروض يعتمد على حجم المؤسسة وقدرتها على التصدير، لهذا تستفيد المؤسسات الكبيرة أكثر من أسواق رأس المال .
- أن الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول خارج منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي أكثر منها في المؤسسات التي تنتمي إلى دول المنظمة.
- أن الفجوة التمويلية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل في عدم كفاية التمويل قصير الأجل وطويل الأجل لكن التمويل طويل الأجل أكثر حدة، حيث يوضح الشكل الموالى المؤسسات التي تحصلت على تمويل طويل الأجل حسب معيار الحجم .

شكل رقم 5: يوضح التمويل طويل الأجل في الدول الناشئة و دول منظمة التعاون الاقتصادي حسب طبيعة المؤسسة



Source :OCDE , perspectives du développement mondial 2013 : les politiques industrielles , p : 207 .2014dans un monde en mutations ,

ملاحظة :

- 1- المؤسسة الصغيرة : التي توظف أقل من 20 عامل .
- المؤسسة المتوسطة : التي توظف من 20 إلى 100 عامل .
- المؤسسة الكبيرة : التي توظف أكثر من 100 عامل .

2-الدول الناشئة : الجزائر، بلغاريا، كرواتيا، مصر، روسيا الفيدرالية، جورجيا، المجر، الهند، إندونيسيا، كزاخستان، لبنان، ماليزيا، المغرب، الجبل الأسود، باكستان، صربيا، تركيا، أوكرانيا، الفيتنام .

### المطلب الثاني : أسباب المشاكل التمويلية (الفجوة التمويلية) للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى وجود فجوة تمويلية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يمكن تقسيمها إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية :

#### الفرع الأول :الأسباب الداخلية

هي أسباب ذاتية خاصة بطبيعة المؤسسة في حد ذاتها ونذكر من هذه الأسباب :

- **ضعف التسيير والكفاءة الإدارية** : تتسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة بانخفاض الكفاءة الإدارية وضعف العمالة الماهرة الضرورية وهذا لأن أغلبها مؤسسات عائلية، ذات قدرة محدودة على إعداد دراسات الجدوى وخطط العمل وفقا لمتطلبات مؤسسات التمويل .

- **انخفاض الجدارة الائتمانية** : إن انخفاض الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات يجعلها في صعوبة للحصول على التمويل<sup>1</sup>.

- **عدم تناسق المعلومات** : إن التباين في المعلومات وعدم تناسقها يؤدي إلى إحجام البنوك عن منح التمويل اللازم، مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، حيث أن الكثير منها تعاني من ضعف الرقابة المالية، حيث أن التقارير المالية والمحاسبية غير دقيقة ولم تخضع للموافقة من قبل المدقق المالي الخارجي<sup>2</sup>.

- **محدودية بقاءها واستمراريتها**: إن انخفاض مدة حياة هذه المؤسسات و صغر حجمها، يرفع من عنصر الخطر لدى البنوك لتمويلها، حيث أثبتت دراسات على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصين أن من 70 % إلى 80 % منها تستمر لمدة من 3 إلى 5 سنوات ، 10 % إلى 26 % تستمر 10 سنوات و 5 % فقط تستمر 15 سنة .

- **الدمج بين الموارد المالية للمؤسسة ومالكها** : وعليه فإن إفلاس المؤسسة يعني إفلاس مالكها .

<sup>1</sup> Xuemu & Chunhier, **Research on Financing internal barriers and countermeasures of SME**, international conference on the development of small and medium enterprises, 2010, p :517-518 .

<sup>2</sup>Christian Lambert Nguena et Roger tsafack nanfoso, **Facteurs microéconomiques du déficit de financement des pme au Cameroun**,2014, African development review, vol 14,P274.

## ثانيا الأسباب الخارجية :

تتعلق الأسباب الخارجية للمشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أساسا بهيكل النظام المالي، وهي كما يلي :

- مشكلة ضعف القروض والائتمان الممنوح من قبل الجهاز المصرفي في الوقت الذي تتزايد فيه حاجة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى القروض المصرفية والائتمان الممنوح نجد البنوك لا تقبل بالدرجة الكافية على منح التمويل وخاصة متوسط وطويل الآجل وهذا راجع للأسباب التالية :

- نقص الضمانات: تأتي الضمانات في مقدمة الأولويات الائتمانية للمؤسسات المصرفية عند منحها التمويل اللازم ، ونظرا لكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تمتلك ضمانات كافية فإن هذا يعني ضالة فرص حصولها على التمويل اللازم لها .

- ضعف الاهتمام لدراسات الجدوى : دراسة الجدوى هي عبارة عن تقدير للتكلفة والعائد من المشروع خلال فترة معينة أي أنها دراسات بيئية، قانونية، تسويقية، فنية، مالية، اقتصادية واجتماعية يتقرر في ضوءها اتخاذ القرار بالاستثمار في المشروع، ، وتقدم دراسات الجدوى إلى مؤسسات التمويل لاتخاذ القرار لمنح الائتمان <sup>1</sup>.

إلا أنه ينظر لتلك الدراسات في غالب الأحيان على أنها شرطا شكليا لحصول صاحب المشروع على التمويل، حيث تتجه نظرة البنك في تقييم صاحب المشروع وطالب الائتمان نحو معيار الملاءة المالية للمشروع وهذا يعني ضعف فرص حصول أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على احتياجاتهم التمويلية <sup>2</sup>.

- عدم انتظام السجلات المحاسبية : تلعب السجلات المحاسبية دورا مهما في نجاح المشروع، وفي معرفة وضعه المالي في الأوقات المختلفة، لذا فإن عدم وجود السجلات المحاسبية في المؤسسة يجعل من المستحيل معرفة الدخل المتحقق من النشاط وقيمة الموجودات في المؤسسة وكذلك قيمة النقدية المتوفرة فيها ومدى قدرتها على مواجهة الالتزامات المختلفة، حيث يفضل غالبية أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عدم إمساك دفاتر منتظمة لضعف الإمكانيات وانخفاض حجم النشاط بالإضافة إلى أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية .

<sup>1</sup> مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 83 .

- عدم وجود مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تتزايد حدة مشكلة التمويل في حالة عدم وجود مؤسسات مالية متخصصة لتمويلها، خاصة في مرحلة الانطلاق<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث: التمويل من المصادر التقليدية وآثاره على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في ضوء ما تقدم، فقد اتضح أن مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم المشاكل التي تواجهها، وأن مصادر التمويل متنوعة وبأشكال متعددة ولكن تظهر الصعوبة في اختيار أي مصدر من مصادر التمويل المناسبة لكل مؤسسة وفق احتياجاتها وطبيعتها وحجمها، فنجد أن بعض المؤسسات تعتمد لتمويل نشاطها على مصادر تمويل داخلية، بينما أخرى تلجأ إلى مصادر تمويل أخرى.

وتختلف المعايير التي تعتمد من أجل التمييز بين صيغ التمويل التقليدية المختلفة، فهناك من يفرق فيما بينها بحسب الزمن أي صيغ تمويل قصيرة الأجل، متوسطة الأجل وطويلة الأجل، وهناك من يميز بين صيغ تمويل داخلية (ناتجة عن نشاط المؤسسة نفسها) وصيغ تمويل خارجية أي اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية.

سوف نتعرف في هذا المبحث على مصادر التمويل التقليدية وآثاره على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما يلي :

المطلب الأول: التمويل الذاتي والعائلي والأصدقاء

المطلب الثاني: التمويل من السوق غير الرسمي للإقراض

المطلب الثالث: التمويل من البنوك التجارية في إطار سياستها التقليدية

المطلب الرابع: التمويل من البنوك الإسلامية

**المطلب الأول: التمويل من المصادر الذاتية ومن العائلة والأصدقاء ومن السوق غير الرسمي للإقراض**

تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية خاصة في بداية نشاطها على الموارد الذاتية أصحابها بالإضافة إلى الموارد المالية لأفراد العائلة والأصدقاء و الأقارب أو ما يعرف بـ (3F) والسوق غير الرسمي للإقراض.

<sup>1</sup> Fadoua ANAIRI , Difficultés de financement des petites et moyennes entreprises (pme) marocaines : une vue globale, Finance et Finance Internationale, Janvier 2018, n° 10.

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دوراً هاماً في تنمية المؤسسة وتطويرها دون اللجوء إلى مصادر خارجية رسمية وتحمل عندها المؤسسة أعباء مالية إضافية، كما يمكن أن يلجأ صاحب المؤسسة إلى الأهل والأقارب والأصدقاء للإقراض وسد عجزه المالي، أو إلى سوق الإقراض غير الرسمي عند عدم كفاية الموارد الذاتية أو المقترضة من الأهل والأصدقاء والأقارب .

### الفرع الأول: مفهوم التمويل الذاتي مكوناته وآثاره على المؤسسة

#### أولاً: مفهوم التمويل الذاتي

يقصد بالتمويل الذاتي الموارد الذاتية التي يمتلكها أصحاب المؤسسات على شكل عقارات، نقود سائلة أو أي أصول أخرى، أي تلك المدخرات المجمعة على مدى الزمن التي يستخدمها أصحابها لإنشاء مؤسساتهم.

أما إذا كانت المؤسسة موجودة و تمارس نشاطها فيقصد به الأموال المتأتية من العمليات الجارية للمؤسسة والتي تبقى متوفرة لها أما بشكل دائم أو لفترة طويلة. يمكن التمويل الذاتي المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لتسديد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال العامل.

محاسبياً التمويل الذاتي هو:<sup>1</sup>

**التمويل الذاتي = الأرباح بعد خصم الضرائب + الاهتلاكات - الأرباح الموزعة على المساهمين.**

ويجب التفريق بين التمويل الذاتي وقدرة التمويل الذاتي :

حيث أن قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدورة الصافية + حصص الاهتلاكات + حصص المخصصان والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي .

أما التمويل الذاتي فهو المبلغ المتبقي لدى المؤسسة من قدرة التمويل الذاتي بعد توزيع الأرباح على المساهمين، ومنه يمكن التعبير عنه بالعلاقة التالية :

**التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي - الأرباح الموزعة .**

**التمويل الذاتي : الاهتلاكات + المؤونات + أرباح صافية غير موزعة .**

<sup>1</sup> Carole Bolusset, **l'investissement**, Bréal éditions, Paris, France, 2007, p : 49 .

قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدروة الصافية + حصص الاهتلاكات + حصص المخصصات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي.<sup>1</sup>

### ثانيا: مكونات التمويل الذاتي

يتكون التمويل الذاتي لأي مؤسسة من العناصر التالية : الاهتلاكات، المؤونات والمخصصات والأرباح غير الموزعة على المساهمين .

#### أ-الاهتلاكات :

يعرف الاهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي أو لأي سبب آخر وهذه المبالغ ليست مصاريف وإنما تسجيل محاسبي لتدني قيمة الأصول المادية.<sup>2</sup>

حيث يمكن النظر إلى الاهتلاك من عدة جوانب :<sup>3</sup>

- 1- اقتصاديا : الاهتلاك عبارة عن توزيع تكلفة شراء الأصل الثابت أو الفرق بين تكلفة الشراء والإيرادات المتوقعة لبيع هذا الأصل في نهاية عمره الإنتاجي مقسمة على عدد السنوات التقديري لاستخدام الأصل .
- 2- محاسبيا : يهدف الاهتلاك إلى قياس قيمة الأصل الثابت في أي مرحلة من مراحل حياته، وذلك من أجل قياس الربح الذي ينتج عن استخدام ذلك الأصل الثابت خلال فترة معينة .
- 3- ماليا : الاهتلاك هو عملية تمكن المؤسسة من استبدال وتجديد أصولها الثابتة ، لذلك يعتبر مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة .

#### ب- المؤونات والمخصصات :

المؤونة هي تقدير محاسبي لخسارة أو عبئ محتمل ومحدد الهدف والطبيعة، ويمكن إلغائها جزئيا أو كليا إذا أصبحت دون هدف أو غير مبررة .

ويمكن أن تصنف المؤونات كما يلي :

<sup>1</sup> أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 28 .

<sup>2</sup> AdelBeldi, Guy Butin, Eva la croix, **Comptabilité générale, principes et applications**, Pearson éditions, Paris France, 2014, p : 105 .

<sup>3</sup> - أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 29 .

- 1- مؤونات تدني الأصول : وهي المؤونات التي تتعلق بتدني أو انخفاض قمة عنصر من عناصر الأصول المخصصة له (المخزونات، الزبائن، السندات) باستثناء الاستثمارات التي تهتلك .
- 2- مؤونات الخسائر والأعباء الموزعة على عدة سنوات : تلك الأموال المكونة قصد مواجهة تحقيق حدث محتمل مرتبط بنشاط المؤسسة .

### ج- الأرباح المحتجزة :

وهي المصدر الوحيد للتمويل الداخلي بالملكية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تتمكن من اللجوء إلى الأسواق المالية من أجل التمويل .

يقصد بالأرباح المحتجزة ذلك الجزء من النتيجة القابلة للتوزيع التي حققتها المؤسسة من ممارسة نشاطها خلال السنة الجارية أو السنوات السابقة ولم تدفع في شكل توزيعات ولذلك فهي تظهر في الميزانية ضمن عناصر حقوق الملكية، فبدلاً من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين، تقوم المؤسسة بتخصيص جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم احتياطي، بغرض تحقيق هدف معني مثل تلبية احتياجات التوسع والنمو، وتتمثل عناصر الأرباح المحتجزة فيما يلي<sup>1</sup>:

- 1- الاحتياطي القانوني : وهو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للمؤسسة من تكوينه يستخدم في تغطية خسائر المؤسسة وفي زيادة رأس المال .
- 2- احتياطي نظامي : يتم تكوينه طبقاً للنظام الأساسي للمؤسسة وهو غير إجباري .
- 3- احتياطات أخرى : تخضع لإدارة المؤسسة لمواجهة تغيرات في ظروف السوق .

بناءً ما تقدم يمكن تقسيم التمويل الذاتي إلى :

- موارد ذاتية يجمعها صاحب المشروع لإنشاء مؤسسته.
- تمويل ذاتي لحفظ قيمة المؤسسة (الموجودة في السوق) وتجديد استثماراتها عن طريق الاهتلاك وتغطية الخسائر .
- تمويل ذاتي لنمو المؤسسة وعن طريق الأرباح المحتجزة التي تستخدم لتمويل احتياجات توسع المؤسسة ونموها .

<sup>1</sup> حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014، ص 271 .

### ثالثاً: آثار استخدام التمويل الذاتي على عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن استخدام التمويل الذاتي (المؤسسات الموجودة في السوق) يحقق:

- إن الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي مجانية، أي ليس لها أي تكلفة مما يمكنها من توظيفه في استثمارات دون تحمل أعباء الفوائد على القروض في حالة الاستدانة .
- يسمح بالمحافظة على الاستقلالية المالية للمؤسسة حيث يرفع في الأموال الخاصة بها مما يزيد من ثقة المتعاملين مع المؤسسة وخاصة الدائنين .
- يتشجع المؤسسة على القيام باستثمارات جديدة بقدر الأموال المتاحة فقط .
- يعتبر مصدر تمويل داخلي أولي قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية في التمويل سواء عن طريق القروض أو اللجوء إلى الأسواق المالية وهذا حسب نظرية الترتيب الهرمي<sup>1</sup> لمايرز Myers (قدم نظرية الترتيب الهرمي مايرز سنة 1984م ،تدبر تصنيف أساليب التمويل للمؤسسة و لجوؤها إلى التمويل الذاتي ،فإذا تجاوزت الاحتياجات المالية هذا المورد المالي تلجأ إلى المصادر الخارجية).
- إن الأموال المتأتية عن التمويل الذاتي لا يسمح بتمويل مرحلة إنشاء وانطلاق المؤسسة بل يستخدم لتمويل مرحلتي النمو والتوسع .

### الفرع الثاني : التمويل عن طريق المصادر غير الرسمية

عند إنشاء المؤسسة و تكوينها، وفي ظل نقص المدخرات الشخصية أو عدم كفايتها يلجأ صاحب المؤسسة إلى مصادر غير رسمية ، وهي اللجوء إلى أفراد عائلته وأصدقائه وأقاربه (3F) أو السوق غير الرسمي.

### أولاً: مفهوم التمويل عن طريق الأهل والأقارب

إن التمويل عن طريق الأهل، الأقارب والأصدقاء (3F) يدخل في إطار العلاقات الاجتماعية السائدة بينهم وبين صاحب المشروع .

<sup>1</sup>La théorie de l'ordre hiérarchique (Pecking order theory) .

ويتم هذا التمويل إما عن طريق الأمانة إلى حين، أو تسليفات مصحوبة بوعود لدفع عوائد عليها كلما تسير الأمر أو عند تحقيق أرباح، أو دفع عوائد بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال، وعادة ما يصاحب ذلك طلب المشاركة في المشروع.<sup>1</sup>

### ثانيا: أثار التمويل عن طريق الأهل والأقارب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

- يلاحظ أن التمويل من المصادر العائلية والأصدقاء يعتمد على المدخرات الصغيرة جدا وعادة ما تتجمع بشكل بطئ، وهذا سيؤثر على صاحب المشروع خاصة إذا كان الهدف تمويل رأس مال الإنشاء .
- إن استخدام هذا النوع من التمويل يؤدي إلى الخلط بين المعاملات المالية وعلاقات العمل لأفراد العائلة الواحدة والأصدقاء وبين العلاقات الشخصية بينهم .
- إن هذا النوع من التمويل لا يتطلب ضمانات كبيرة وقد تكون المبالغ الممنوحة لصاحب المشروع دون فوائد، وغير محددة المدة .

### ثالثا: التمويل عن طريق السوق غير الرسمي للإقراض

يطلق مصطلح " غير رسمي " في الفكر والتطبيق الاقتصادي على مزاوله النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة.<sup>2</sup>

وبناء على ذلك يمكن تعريف التمويل عن طريق السوق غير الرسمي : عرض وطلب الأموال من خلال قنوات تعمل خارج القنوات الرسمية في الدولة .

يلجأ أصحاب المؤسسات إلى هذا النوع من التمويل بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية والأموال المقترضة من الأهل والأقارب، و يسمى المتدخلون في هذا السوق بتجار النقود حيث يعرضون قروض صغيرة ولفترات قصيرة وبأسعار فائدة مرتفعة تفوق الأسعار الجارية في السوق الرسمي، كما يطلبون ضمانات من المقترضين قد تكون حليا ذهبيا أو رهونات عقارية.<sup>3</sup>

### رابعا: آثار التمويل عن طريق السوق غير الرسمي للإقراض على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- تتم عملية التمويل في سهولة ويسر ولا تتطلب تجميع المعلومات حول صاحب المؤسسة مقارنة بالتمويل الرسمي .

<sup>1</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية (للطباعة والنشر والتوزيع)، 1996، ص 38 .

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 28 ماي 2003، ص 06 .

<sup>3</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 40-41 .

- إن معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات مصغرة منهم تجار، حرفيين، صغار المنتجين أي عملاء غير معروفين بالنسبة للبنوك التجارية، و بالتالي يجدون فرصة للتمويل من السوق غير الرسمي.
- إن حجم القروض المقدمة بواسطة هذا النوع من التمويل صغيرة لا تمكن المشروع من الحصول على كامل احتياجاته التمويلية.<sup>1</sup>
- مدة القرض تكون قصيرة في العادة وبالتالي تناسب تمويل رأس المال العامل ويعجز في كثير من الأحيان عن توفير التمويل لرأس المال الثابت .
- ارتفاع تكلفة التمويل أي ارتفاع أسعار الفائدة وعدم وجود فترة السماح (وهي فترة الإرجاء تعطى للمقترض قبل البدء في تسديد الدين) وطلب ضمانات، يعتبر استغلال لحاجة أصحاب هذه المؤسسات للتمويل .

### المطلب الثالث: التمويل من البنوك التجارية في إطار سياستها التقليدية

يعتبر التمويل البنكي أكثر أنواع التمويل استخداما في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رغم كل الانتقادات الموجهة للنظام المصرفي حول فشله في بناء استراتيجيات فعالة لتمويلها خاصة في الدول النامية.

حيث يختلف حجم مساهمة النظام المصرفي في تمويل هذه المؤسسات من دولة لأخرى، فنجد مساهمة البنوك في تمويل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في دول الاتحاد الأوربي تصل إلى نسب مرتفعة، بينما تصل هذه النسبة إلى مستويات متدنية في الدول النامية (شكل رقم 04).

ويشمل القطاع المصرفي البنوك التجارية وبنوك الأعمال والمؤسسة المالية المتخصصة ذات العلاقة بالتمويل، لكننا سنولي أهمية للبنوك التجارية باعتبارها أهم مصدر للوساطة المالية في معظم البلدان حيث تجمع بين المدخرات والاستثمارات و نركز على الوظيفة التقليدية للبنوك التجارية وهي إقراض المؤسسة بدلا من الاستثمار فيها . ذلك لأن النموذج البنكي التقليدي الذي يعتمد على توفير الائتمان للمؤسسات والأفراد أين تظهر محفظة القروض في ميزانية البنك (نموذج تنشأ وتنتظر) قد استبدل بنموذج جديد (تنشأ وتوزع) أين يتم التعامل بالتوريق ومشتقات القروض خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

<sup>1</sup> محمد عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 07 .

تأخذ نشاطات الاستغلال للمؤسسة الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات مالية وظيفتها تحويل الإيداعات الجارية إلى قروض.

إن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدرة الزمنية، حيث تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك حسب طبيعة نشاط المؤسسة (تجاري، صناعي، زراعي، أو خدمي) أو حسب الوضعية المالية لها أو الغاية من القرض.

كما يمكن للبنوك التجارية تمويل نشاطات الاستثمار للمؤسسة حسب طبيعتها، فقد يهدف (الاستثمار للحصول على وسائل الإنتاج أو الحصول على عقارات مثل الأراضي، المباني الصناعية، التجارية والإدارية).

#### الفرع الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم المؤسسات بأنشطة خلال دورة الاستغلال، حيث تتميز بالتكرار خلال كل دورة، ويمكن للبنوك التجارية أن تتدخل لتمويل هذه الدورة حسب أهداف هذا التدخل وطبيعته يأخذ هذا التمويل عدة صور:

##### أولاً: الخصم التجاري

هو شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل، تمنحها البنوك التجارية عموماً لزيائنها (أفراد ومؤسسات) ويتمثل في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق مقابل آجيو<sup>1</sup> يتحصل عليه.

##### ثانياً: تسبيقات على الحساب الجاري

يمكن أن يأخذ هذا النوع من التمويل شكلين : الحساب الجاري البنكي والسحب على المكشوف .

أ- الحساب الجاري للمؤسسة لدى البنك : تتمثل في جعل حساب الجاري للمؤسسة مدنيا في حدود متفق عليها مسبقاً بين البنك والمؤسسة .

<sup>1</sup> آجيو هو Agios : الفوائد + العمولات .

ب- **السحب على المكشوف** : وهي طريقة تمويلية يمنحها البنك لعملائه الدائمين، وهذا يجعل الحساب الجاري لهم مدينا لفترة تصل إلى سنة، حيث تستعمل المؤسسة أموال البنك لتمويل نشاط الاستغلال كإجراء مواد أولية، يرتبط مبلغ السحب على المكشوف برقم أعمال المؤسسة، هيكلها المالي وعلاقة البنك بها.<sup>1</sup>

### ثالثا: تسهيلات الصندوق

هي قروض تمنح للمؤسسات لتغطية نفقات نهاية الشهر أين تكثر مصاريف المؤسسات مثل دفع أجور العاملين وتسديد الفواتير كالكهرباء والغاز والهاتف ... إلخ .

### رابعا: قروض موسمية

هو قرض الاستغلال الخاص بالزراعة وكذلك بعض الأنشطة التجارية والصناعية التي تتميز بالصفة الموسمية حيث تزداد احتياجات التمويل للمؤسسة.

### خامسا: الاعتمادات المسندية


تستعمل في مجال العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وهي مرتبطة أساسا بإجراء المواد الأولية الضرورية للعملية الانتاجية .

يعتبر التمويل البنكي بالإستدانة أكثر أنواع التمويل شيوعا للمؤسسات وخاصة القروض قصيرة الأجل على شكل سحب على المكشوف، حيث يلاحظ في الدول الأوروبية سيطرة هذا النوع من التمويل الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما بينه الشكل التالي :

<sup>1</sup>Farouk Bouyakoub, *l'entreprise et le financement bancaire*, casbah édition, 2000, p : 235 .

شكل رقم 6 : يوضح نسبة استعمال التمويل البنكي من قبل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة

الأوروبية



Source : Josée et Pierre, la gestion du risque : comment améliorer le financement des PME et faciliter leur développement, p : 26 . Edition presses de l'université de Québec , 2004 .

### الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها، طبيعتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب التمويل من البنوك التجارية في إطار سياستها التقليدية .

تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وطبيعة هذه الاستثمارات ورغم أن هذا النوع من التمويل تقوم به بنوك متخصصة إلا أن البنوك التجارية تمنح هذا النوع من التمويل أيضا .

تعتبر نشاطات الاستثمار تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو الحصول على العقارات، ونظرا للصعوبات التي تجدها البنوك في تمويل عمليات بهذا الحجم، فقد تم تحديث طرق تمويل أخرى كالقرض الإيجاري و اللجوء إلى الأسواق المالية وغيرها من طرق التمويل الأخرى المستحدثة و سيتم التطرق إليها لاحقا .

ونظرا كون البحث في دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار سياستها التقليدية سنتطرق إلى ذلك من خلال <sup>1</sup>:

### أولاً: القروض متوسطة الأجل

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات مثل الحصول على الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة .

### ثانياً: القروض طويلة الأجل

توجه القروض طويلة الأجل لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على محل تجاري، ، بناء مصنع ... إلخ <sup>2</sup>.

ثالثاً: آثار استخدام التمويل من البنوك التجارية (في إطار سياستها التقليدية) على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عادة ما تضع البنوك شروط على القروض المصرفية، بشكل يجعله غير متاح خاصة للمؤسسات الصغيرة، والمؤسسات التي في بداية نشأتها ويقتصر تعاملها على المؤسسات ذات المركز المالي القوي، و كذلك

ضعف مقدرة معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقديم ضمانات كافية و ارتفاع تكلفة تمويل القروض .

إن تشدد البنوك التجارية اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتقدم بطلبات الاقتراض له ما يبرره لدى متخذي القرار في البنوك وتمكن إجمال هذه المبررات في :

- أن نسبة كبيرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية تعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية ومحاسبية مما يزيد من مخاطر التعامل معها .
- افتقار الخبرة التنظيمية والإدارية في المؤسسات الصغيرة خاصة، فالخبرة التنظيمية القليلة تعني عدم القدرة على استخدام الموارد المالية استخداماً رشيداً، ومن ثم زيادة احتمالات الوقوع في الفشل .
- ارتفاع تكاليف الخدمة المصرفية المتضمنة في تمويل المؤسسات الصغيرة مرتبطة بضعف المبلغ المقترض و مدته (قروض قصيرة الأجل) وأن هذه القروض مرتفعة المخاطر .

<sup>1</sup>الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة وطرق استخدام النقود من طرف البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الطبعة الثانية، ص 74 .

<sup>2</sup>Serge Peffer, Edouard Albeloos, Christiane Collet, **Vade-Mecum du financement des PME** de Boeck, 2010, p :50

### المطلب الرابع : التمويل من البنوك الإسلامية وآثاره على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

على عكس البنوك التجارية التي تقوم بمنح الائتمان على أساس نظام الفائدة، تقوم أنشطة البنوك الإسلامية على مبدأ الربح والخسارة، فأساس عمل البنوك الإسلامية المؤسسات يحرص على العمل بهدف الوفاء بالديون وتحقيق الاستقلالية ، ذلك أن التمويل الإسلامي اقتصاديا يهدف إلى تحقيق الربح .

يتميز التمويل الإسلامي بخصائص تميزه عن أساليب التمويل الأخرى وبصيغ تمويله عينيه أو معنوية تتفق مع أحكام الشرعية الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية .

### الفرع الأول : خصائص التمويل الإسلامي

تتميز صيغ التمويل الإسلامية بخمس خصائص تشترك فيها جميع هذه الصيغ وهي<sup>1</sup>:

- ارتباط التمويل بالسوق الحقيقية .
- التملك هو أساس الربح في التمويل .
- اعتماد السوق آلية لتحديد العائد .
- العدالة التعاقدية .
- الالتزام الأخلاقي .

### أولاً: ارتباط التمويل بالسوق الحقيقية

يرتبط التمويل في النظام الإسلامي بالسوق الحقيقية، وهي السوق التي يتم فيها إنتاج السلع والخدمات وتبادلها، فيكون تمويل عمليات الإنتاج بالمشاركات، أي بتكوين مؤسسات تقوم بإنتاج سلع وخدمات، كما تمويل أيضا إجارة الآلات والمباني باعتبارها وسائل إنتاج.

ومهما كانت صيغة التمويل وغرضها، فإن التمويل لا يتجاوز حجم التداول والإنتاج الفعليين في الاقتصاد .

<sup>1</sup> منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، دار النشر المنهل، 2013، ص 106 .

**ثانيا: التملك هو أساسا الربح في التمويل**

يقوم التمويل الإسلامي على مبدأ التملك الحقيقي التام لسلعة أو خدمة أو أصل إنتاجي، ينتج سلعا أو خدمات، ففي البيع الآجل لابد أن يملك البائع السلعة ملكا كاملا ويجوزها في قبضته قبل أن يستطيع بيعها سواء بيعا آجلا أو حاضرا .

**ثالثا: اعتماد السوق آلية لتحديد العائد**

إن اعتماد على السوق في تحقيق عوائد التمويل تستند إلى مبدئين أساسيين : الملكية الفردية وحرية التعاقد.

الملكية الفردية: معناه أن الأموال منسوبة إلى أصحابها ويمنع الاعتداء عليها .

أما حرية التعاقد : فيسند إلى أصل عريض في النظام الاقتصادي الإسلامي وهو أن الناس مسلطون على أموالهم يفعلون بها ما يشاءون ليس لأحد أن يلزمهم بغير ما يرغبون .

كما أن وظيفة السوق في تحديد أسعار السلع والخدمات بما فيها خدمات التمويل هي السوق المرجعية في تكون السعر من خلال العرض والطلب .

**رابعا: العدالة التعاقدية**

تستند العدالة التعاقدية على حرية التفاوض وعلى القدرة عليه، أما حرية التفاوض فهي أساس في المعاملات الإسلامية شأنها في ذلك شأن النظرية الإسلامية في الأسواق الأخرى .

أما القدرة على التفاوض فتؤثر فيه الشروط الموضوعية للسوق وبشكل خاص ظروف الاحتكار والقوة الاحتكارية ، لذلك تحرم الشريعة الإسلامية الاحتكار في سوق السلع وفي السوق المالية وبخاصة أن السوق المالية المعاصرة تتضمن معنى ما يسمى بالزبائن الأسرى<sup>1</sup> للبنك الإسلامي لأن كثيرا من زبائنه يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية .

<sup>1</sup>Captive clientèle .


**خامسا: الالتزام الأخلاقي**

إن الالتزام الأخلاقي سمة أساسية من سمات التمويل الإسلامي لأنه تمويل أخلاقي يمر من التملك الحقيقي للسلع والخدمات إلى احترام الإنسان ووقايته والبعد عن كل ما يؤذيه أو يعطل طاقاته أو يفسد عليه حياته .

**الفرع الثاني: بعض صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات**

تقدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية تشمل تمويل نقدي وتمويل معنوي، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يوضحها الشكل الموالي:

## شكل رقم 7: يوضح أنواع صيغ التمويل الإسلامي



المصدر : محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف/ الجزائر .

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن هناك 3 صيغ أساسية للتمويل الإسلامي تتضمن كل واحدة عدة

آليات نوجزها فيما يلي :

### أولاً: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار

وتشمل ما يلي:

#### أ- التمويل عن طريق المضاربة

##### 1-التعريف :

المضاربة أو القراض هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال (المالك) بإعطاء مبلغاً من المال للطرف الآخر (المضارب) أو (لمشروع الصغير) من أجل استخدامه بطريقة متفق عليها، حيث يتم اقتسام الأرباح بنسب معلومة . و لا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأس ماله، كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل .

## 2-أنواع المضاربة :

والمضاربة نوعان<sup>1</sup>:

1- المضاربة المطلقة : هي ما خلقت من تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين أي يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة .

2- المضاربة المقيدة : وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله .

## 3- آثار استخدام التمويل عن طريق المضاربة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- إن خاصية المضاربة في التوزيع العادل للمخاطر على رب المال والعامل من شأنها أن تشجع الراغبين في العمل على إقامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتقدم إطارا قانونيا ملائما للأنشطة الانتاجية لها .

- إمكانية توفير الموارد التمويلية المطلوبة لهذه المؤسسات سواء في شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل ، وبالتالي فهي تغطي مختلف الاحتياجات التمويلية لصاحب المؤسسة .

- تمويل الأنشطة ذات المخاطر العالية والمشروعات الجديدة التي تستهدف توفير منتج جديد أو استخدام تكنولوجيا.

- توفر المضاربة مجالا واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار حيث يبذل العامل أقصى جهده مع حرصه على النجاح في المشروع والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه.

## ب: التمويل عن طريق المشاركة

## 1- التعريف :

تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن الممول صاحب رأس المال (البنك مثلا) يعتبر شريكا للمتعامل معه حيث تربطه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين.

وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون طرف يملك المال فقط وطرف يملك المال والعمل(الجهد) معا، غير أن ما يملكه من مال يعتبر غير كاف لذلك يستعين بالطرف الذي يملك المال حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معا وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسين عبد المطلب، البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، 2017، ص 25-26 .

<sup>2</sup> فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحث مقدمة في الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقدة في 25 ماي 2003 م ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، ص 725 .

## 2- أنواع المشاركة وصيغها :

المشاركة نوعان :

1- مشاركة ثابتة : هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك أو الشركاء في رأس مال المشروع طوال أجلها المحدد في العقد .

2- مشاركة متناقصة أو المنتهية بالتملك : هي التي يعطي فيها أحد الشركاء الحق للآخر في شراء حصته تدريجيا بحيث تتناقص حصته وتزيد حصة الآخر إلى أن ينفرد بملكية كامل رأس مال المشروع.<sup>1</sup> صيغة المشاركة قد تكون طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقا لما يلي :

- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة مستمرة ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الانتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية سواء كانت تلك المؤسسات صناعية، زراعية أو تجارية.

- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل : وذلك في حالة الشركة المنتهية بالتمليك، ويصح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري، الصناعي، الزراعي، العقاري، والمهني .

- قد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمنا قصيرا، مثل الاعتمادات المستندية.

## 3- أثار استخدام التمويل عن طريق المشاركة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

- هو أسلوب تمويل مناسب لها خاصة المشاركة المنتهية بالتملك حيث يتمكن الشريك من تملك المؤسسة بعد خروج البنك الإسلامي (إذا كان هو رب المال) .

- يمكن استخدام صيغة المشاركة قصيرة الأجل في تمويل صادرات المؤسسات عن طريق الاعتمادات المستندية لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها .

- إن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق النجاح في المؤسسات التي تمزج بين الإمكانيات المحدودة لها والإمكانيات المتوفرة لدى الطرف الآخر وتجعل منها قوة معتبرة لتوسيع المؤسسة، تطويرها وتجديدها .

- إمكانية استفادة تلك المؤسسة (الشريك) من استخدام اسم البنك عند تسويق المنتجات .

<sup>1</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص 28 .

## ج: التمويل بالمزراعة

## 1- تعريف التمويل بالمزراعة:

تقوم هذه الصيغة أساساً على عقد الزرع ببعض الخارج منه وبمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقتسم الناتج بينهما،<sup>1</sup> حيث يحدد إسهام كل طرف قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضاً استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف، ثم يوزع الباقي أرباحاً.

وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي على النحو التالي:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين ويقوم الآخر بكل العمل .
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان، والعمل من ثالث .
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.<sup>2</sup>

## 2- آثار استخدام التمويل عن طريق المزارعة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- إن استخدام هذه التقنية التمويلية يؤدي إلى استغلال المساحات الزراعية مما يسمح بتطوير النشاط الزراعي وتوفير مناصب الشغل .
- يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويكون العمل من صاحب المؤسسة .

## ثانياً: صيغ التمويل القائمة على الدين التجاري

وتشمل ما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص 38-39 .  
<sup>2</sup> كمال رزيق ومدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، ورقة عن مقدمة ضمن عمل الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية المنعقدة في الفترة 25 - 28 ماي 2003 م، ص 542- 543 .

## أ- البيع لأجل أو على أقساط

**1-تعريف البيع لأجل:**يعنى هذا البيع من البيوع قيام البائع ( أو المصرف ) بتسليم السلعة أو الصفقة المتفق عليها إلى المشتري في الحال، مقابل تأجيل سداد سعر البيع الكلي إلى وقت آجل معلوم على دفعات أو أقساط ،أي قيام البائع بتسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد سعر البيع.

## 2-آثار استخدام التمويل عن طريق البيع لأجل على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- يمكن استخدام هذه الصيغة التمويلية لتوفير مستلزمات الإنتاج للمؤسسة

## ب- بيع السلم

**1-تعريف** هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق، وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل .

## 2-آثار استخدام التمويل عن طريق بيع السلم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- يصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد حيث يتم تغطية تكاليف الزراعة و انتظار ميعاد جني المحصول.

- يمكن الإستفادة من بيع السلم في المعاملات المالية الحديثة عن طريق قيام المصرف الإسلامي كمول بتغطية تكاليف عمليات الإنتاج للمؤسسات التي تصنع منتجات نهائية أو وسيطة، تستخدم في مراحل إنتاجية للمؤسسات أخرى.

- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق توفير المواد الأولية و وسائل الانتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها.

## ج-الإستصناع:

## 1-تعريف الاستصناع:

هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين، وفقا لمواصفات معينة تم الاتفاق بشأنها ويسعر وتاريخ تسليم محددين، أي هو صورة أخرى للبيع الذي يتم فيه تبادل السلعة قبل وجودها.

ويجوز في عقد الإستصناع تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة والهدف الرئيسي من التمويل بصيغة الإستصناع والذي تعمل به المصارف الإسلامية هو دعم المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة.<sup>1</sup>

## 2- آثار استخدام التمويل عن طريق الاستصناع على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- يصلح هذا النوع من التمويل للمؤسسات الصناعية في مرحلة النمو و التوسع ،خاصة عند إنشاء خطوط إنتاج جديدة .
- يفيد المؤسسات المتعاقدة من الباطن أو المناولة و المكلفة بتنفيذ أشغال أو تصنيع منتج حيث يقوم البنك بتمويل هذه المؤسسة للقيام بذلك.

### د-الإجارة المنتهية بالتمليك:

#### 1-تعريف الاجارة:

وهي الصيغة التي تعطي المستأجر الأصل الرأسمالي حتى تملك الأصل حال إنتهاء فترة التأجير، وهي الأسلوب السائد في البنوك التجارية تحت مسمى التأجير التمويلي.

## 2-آثار استخدام التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- تفيد الاجارة المنتهية بالتمليك المؤسسات في مرحلتي الإنطلاق و التوسع من خلال الحصول على أصول رأسمالية و دفع أقساط تأجير للمصرف .
- تلبي هذه الصيغة احتياجات المؤسسة باختلاف نشاطها الاقتصادي : نشاط صناعي، زراعي، نقل و مواصلات.....إلخ

**ثالثا: صيغ التمويل القائمة على البر و الإحسان:**أو ما يصطلح عليه بالتمويل التكافلي و يشمل:

أ- **الوقف:** وهو تخصيص مال في صورة رأسمال دائر، والإنفاق من عائدته في كل الخيرات التي يعود نفعها على أوجه البر المختلفة من إعانة الفقراء والمحتاجين أو نشر العلم أو المحافظة على الصحة .

ويمكن لأصحاب المشاريع الصغيرة من الإستفادة من أموال الوقف من خلال صندوق الأوقاف الذي يضم الحصيلة الوقفية المتجمعة التي يتم استخدامها في تمويل هذه المشاريع بأسلوبين :إما الإقراض منه

<sup>1</sup> المكي دراجي، جديدي روضة، التمويل الإسلامي و دوره في دعم و تطوير المشروعات الصغيرة في الجزائر(الوقف و الزكاة)، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية والمنعقدة بصفاقس- تونس ،خلال الفترة 26-27-28/ جوان 2013.

لأصحاب هذه المشروعات قرضاً حسناً لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج ، على أن يسدد هذا القرض على أقساط .

- تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة بأساليب المشاركة أو المضاربة أو بالإئتمان التجاري بالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق في أوجه البر المختلفة .

**ب- القرض الحسن:** هي عبارة عن تلك القروض الذي يلتزم المقترض فيها بإرجاع المبلغ المقترض فقط دون زيادة (كما نصت عليه القوانين التأسيسية للبنوك الإسلامية ) ، لأن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو التمويل والاستثمار وفقاً للأساليب التي تقرها الشريعة الإسلامية. وبما أن نشاط الإقراض الحسن ليس من النشاطات الرئيسية للبنك الإسلامي وإنما هي مجرد خدمات اجتماعية، فقد حددت البنوك الإسلامية غايات القرض الحسن بما يلي:

1-قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة .

2-الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.

3-القروض الاجتماعية لغايات الزواج، التعليم، أو لشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية .

أما مصادر أموال هذه القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات البنك الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة.

وبذلك يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المؤسسات الخاصة الصغيرة جداً (تشغل من 1-9 عامل)، وذلك لعدم قدرتها على التوجه للمؤسسات الرسمية للتمويل للحصول على ما تحتاجه .

**ج- الصدقات التطوعية ( المنح والهبات ):** وتعد من الآليات الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي والعمل على تماسك المجتمع، ونشر المودة والمحبة بين أفراد الأخوة الإنسانية الإسلامية .

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة هذه الآلية من خلال الأموال التي يضعها المسلمون في صناديق مخصصة لذلك في المساجد أو تسليمها إلى الجمعيات الخيرية ليتم توزيعها على أصحاب هذه المشاريع الذين يتقدمون للإدارة بطلب لتمويلهم.

د-الزكاة: إن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لا بد أن تتوفر فيهم الصفات المقررة لاستحقاق الزكاة، وبالنظر في هذه الأصناف نجد أنه يوجد من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين، وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة لمباشرة أنشطتهم في مشروعاتهم، بشرط أن يكونوا قادرين على العمل وتكون مشروعاتهم صغيرة أو متناهية الصغر.

**خلاصة:**

تقوم المؤسسة بتقدير الاحتياجات المالية لها، سواء عن إنشائها أو في مرحلة التوسع والتطور ولتلبية هذه الاحتياجات تعتمد على مصادر تمويل مختلفة منها الأموال الخاصة لها أو مصادر تمويل خارجية.

إلا أن تلبية هذه الاحتياجات المالية في مختلف مراحل نموها، يعتبر من أهم المشاكل التي تعيق المسار التنموي لها.

لتغطية هذه الفجوة التمويلية تلجأ المؤسسة للبحث عن مصادر تمويل مختلفة منها الأموال الخاصة لصاحب المؤسسة، التمويل من السوق غير الرسمي للإقراض أو التمويل من الأسواق الرسمية التقليدية كالبنوك التجارية والبنوك الإسلامية.

حيث توفر البنوك التجارية قروض لتمويل دورة الاستغلال وأخرى لتمويل الاستثمار، أما البنوك الإسلامية توفر صيغ تمويلية مختلفة قائمة على مبدأ الربح والخسارة.

الفصل الثالث: بدائل تمويلية مستحدثة للمؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة

تحتل بدائل التمويل المستحدثة مكانة هامة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في ظل التحديات التي تعيشها والمتعلقة أساسا بالقيود المفروضة من قبل مؤسسات الوساطة المالية التقليدية من جهة وتغير البيئة المالية العالمية من جهة ثانية.

حيث ظهر نوع جديد من المستثمرين الذين يرغبون في تحمل مستوى عال من المخاطرة من أجل زيادة كفاءة رؤوس أموالهم، كما أن تزايد الطلب على التمويل من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدى إلى ظهور آليات تمويلية مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل تلائم خصوصية هذه المؤسسات.

إن جوهر الصناعة المالية هو الابتكار والتجديد والتطوير المستمر سواء للمنتجات المالية كابتكار أدوات مالية جديدة، ابتكار حلول جديدة في الإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة، إدارة الديون أو ابتكار آليات تمويلية جديدة مناسبة لسد الفجوة التمويلية المتزايدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن أن نتناول في الفصل ما يلي :

**المبحث الأول: التمويل عن طريق بورصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**

**المبحث الثاني: التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال الاستثماري**

**المبحث الثالث: التمويل عن طرق الاستئجار**

**المبحث الرابع: التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية**

**المبحث الخامس: التمويل بأساليب تمويلية أخرى**

**المبحث الأول: التمويل عن طريق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تزايد في الفترة الأخيرة الاهتمام بالأسواق المالية من أجل تجميع رأس المال وإعادة توظيفه بما يخدم عمليات التنمية الاقتصادية، حيث يعد اللجوء إلى الأسواق المالية من البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهمية هذه الأسواق في تعزيز قدرة المؤسسات على الوصول إلى التمويل اللازم لتنمية أعمالها و كذا تشجيع تعبئة المدخرات .

إن توفير التمويل قصير، متوسط وطويل الأجل للمؤسسات هو الهدف الأساسي للسوق المالي، حيث تضم العديد من الفروع والتقسيمات منها ما هو خاص بالمؤسسات الكبيرة و منها ما هو خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث سنركز في بحثنا حول هذه الأخيرة .

**المطلب الأول : تقسيمات الأسواق المالية وموقع بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**المطلب الثاني : نظرة على بعض بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم**

**المطلب الأول: تقسيمات الأسواق المالية وموقع بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

أخذت فكرة الأسواق المالية كوسيلة غير تقليدية لتمويل احتياجات الدول والمؤسسات ، وتحتل مركزا حيويا في تعبئة المدخرات واستثمارها بواسطة وسائل محددة هي الأوراق المالية .

ونظرا لتعدد أنماط التمويل، تعددت فروع الأسواق المالية التي يتم التمييز فيما بينها وفق العديد من المعايير .

**الفرع الأول: أنواع الأسواق المالية**

على الرغم من التصنيفات المتعددة للأسواق المالية عند الكثير من الباحثين، إلا أنه يمكن تقسيمها بصفة عامة إلى نوعين هما :<sup>1</sup>

أولاً: سوق النقد (سوق الأوراق المالية قصيرة الأجل )

ثانياً: سوق رأس المال (سوق الأوراق المالية طويلة الأجل)

<sup>1</sup> - قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان للنشر و التوزيع ، دمشق-سوريا، 2009، ص 213 .

**أولاً : سوق النقد**

وهي أسواق الاستثمار القصير الأجل الذي لا يتجاوز استحقاق الأوراق المالية فيه سنة واحدة، ويعد سوق النقد مصدراً للتمويل قصير الأجل، فهو يوفر فرصة للمقترضين للحصول على القروض قصيرة الأجل والحصول على درجة عالية من الأمان ، باستثمار أموالهم في أصول مالية ذات سيولة مرتفعة .

تلعب البنوك التجارية دوراً هاماً في نشاط هذا السوق و يشاركها مجموعة أخرى من المؤسسات المالية التي تؤدي دور الوساطة فيه .

ينقسم سوق النقد بدوره إلى أسواق فورية وأخرى آجلة .

**ثانياً : سوق رأس المال**

سوق رأس المال هو سوق يتم فيه تداول أدوات تمويل ذات استحقاقات طويلة الأجل، وهذه الأدوات هي السندات، الأسهم والأوراق المالية الأخرى. إن أهمية هذه السوق تكمن في تشجيع الاستثمار وتقديم تمويل طويل الأجل إلى المؤسسات و تختلف هذه السوق عن السوق النقدي الذي يعتمد أدوات تمويل قصيرة الأجل مثل الأوراق التجارية، القبولات المصرفية، شهادات الإيداع ... إلخ .

وتنقسم أسواق رأس المال إلى قسمين هما :

**أ- الأسواق الحاضرة أو الفورية :**

وهي تتعامل في أوراق مالية طويلة الأجل (أسهم وسندات) وأحياناً يطلق عليها أسواق الأوراق المالية ويمتاز هذا السوق بحسن التنظيم وارتفاع معدل العائد .

وتنقسم بدورها إلى :<sup>1</sup>

**1- السوق الأولية:**

يطلق عليها أيضاً سوق الإصدارات الجديدة تسهل هذه السوق توفير رؤوس الأموال لتمويل مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة، وهذا يعني أن المؤسسات التي تحتاج إلى أموال يمكنها إصدار عدد من الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب .

<sup>1</sup> جبار محفوظ، عمر عدة سامية، دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، متوفرة على الموقع [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com) تاريخ الإطلاع 2017/03/02.

**2-السوق الثانوية :**

هي السوق التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية التي سبق إصدارها في الأسواق الأولية بين المستثمرين ، لذلك تسمى بسوق الإصدارات القديمة.

والجدير بالذكر أن السوق الثانوية تكون في أحيان كثيرة أهم من السوق الأولية لما توفره من سيولة للأصول المالية المصدرة .

قد تكون السوق الثانوية رسمية أو غير رسمية فإذا كانت سوق رسمية أطلق عليها لفظ البورصة أو السوق المنظمة وإذا كانت غير رسمية فهي السوق الموازية أو غير الرسمية .

**2-1 السوق المنظمة(البورصة):** وهي السوق التي تخضع للقوانين والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية وتتداول فيها عادة الأوراق المالية المسجلة والتي تتحدد أسعارها من خلال تفاعل قوى العرض والطلب وتتصف هذه السوق بالآتي :

- يوجد مكان لبيع وشراء الأوراق المالية .

- توجد إجراءات محددة لتداول الأوراق المالية فيها .

- يتم تسجيل الأوراق في هذه السوق وفقا لشروط تسجيل تتعلق ب : أرباح المؤسسات، حجم أصولها الحصة المتاحة للجمهور من خلال الاكتتاب، عدد المساهمين وسمعة المؤسسة على المستوى الوطني وعلى مستوى القطاع الذي تنتمي إليه، نشر التقارير المالية والحسابات السنوية الختامية .

وتقسم الأسواق المنظمة بدورها إلى مستويين، وذلك حسب حجم وأهمية المؤسسات التي يسمح بتداول أسهمها .

**2-1-1-السوق الأولي:**

والذي يخصص للشركات الكبيرة التي تستوفي الشروط التي تضعها البورصة .

**2-1-2-السوق الثانية:**

فهي مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع تحقيق شروط الإدراج في السوق الأولي وتسمى أيضا بورصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(كما سيأتي التفصيل لاحقا ) .

**2- السوق غير المنظمة :**

تعرف السوق غير المنظمة أو كما يطلق عليها البعض السوق الموازية أو غير الرسمية على تلك المعاملات التي تجري خارج السوق المنظمة، فهي تختص بتداول الأوراق المالية سواء المسجلة في البورصة أو غير المسجلة فيها .

يتم التعامل في هذه السوق في أوقات غير أوقات العمل الرسمية للبورصة، وليس هناك مكان محدد لعقد الصفقات فيها حيث يتم التعامل من خلال شبكة معقدة من الاتصالات الفورية كما يتحدد سعر الورقة المالية فيها من خلال التفاوض، لذلك تسمى أيضا سوق المفاوضة لأن الأسعار فيها تخضع للتفاوض مع المشتغلين بالمتجارة في هذه السوق من المحترفين وهم الديلرز .<sup>1</sup>

وتتضمن السوق غير المنظمة أسواق فرعية هي :<sup>2</sup>

**2-2-1- السوق الثالثة :**

تتكون هذه السوق من عدد من بيوت السمسرة، من غير أعضاء البورصة التي لها حق التعامل خارج البورصة في الأوراق المسجلة فيها أي أنه يمكن أن تتداول فيها أوراق مالية مسجلة في البورصة.

**2-2-2- السوق الرابعة:**

هو السوق الذي يجري التعامل فيه مباشرة بين المتعاملين من المؤسسات الكبيرة، والأفراد الأغنياء، الذين يتعاملون في أحجام كبيرة من الأوراق المالية، من غير وساطة أحد من السماسرة أو تجار الأوراق المالية.

**ب- الأسواق الآجلة :**

يطلق عليها أيضا بأسواق المشتقات، وتعد الأسواق الآجلة أحدث أنواع الأسواق المالية الدولية، إذ بدأ التعامل بأدوات هذه الأسواق بعد التقلبات الحادة التي شهدتها كثير من أسواق المال العالمية وخاصة في جانب أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأسهم، لذا فقد أنشأت هذه الأسواق للتحوط من مخاطر تقلبات تلك الأسعار .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Dealers.

<sup>2</sup> - مبارك بن سليمان بن محمد آل سلمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 82 .

<sup>3</sup> - نزار كاظم الفيكانى، حيدر يونس الموسوي، السياسات الاقتصادية، الإطار العام وأثرها في السوق المالي ومتغيرات الاقتصاد الكلي، اليازوري للنشر، عمان، الأردن، 2017، ص 60 .

تتقسم الأسواق الآجلة إلى :

### 1- أسواق العقود المستقبلية:

وهي سوق لبيع الأوراق المالية وشرائها في المستقبل، إذ يستعمل المستثمرون هذه العقود للحماية ضد مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية، وتعرف العقود المستقبلية بأنها اتفاق بين طرفين لتسليم موجودات مالية أو حقيقية واستلامها بسعر معين في وقت لاحق .

### 2- أسواق الخيارات:


عقد الخيار هو اتفاق بين طرفين من السوق المالي للتعامل بسعر معلوم ومحدد لأصل مالي في تاريخ لاحق دون الالتزام بالتنفيذ للطرف الثاني الذي يتحمل تكلفة قيام العقد أي أن عقود الخيار هي حق وليس التزام في بيع وشراء أوراق مالية أو أصول معينة .

### 3- أسواق المبادلات:

عقد المبادلة هو اتفاق بين طرفين أو أكثر في تبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال مدة لاحقة أي هي سلسلة من عقود لاحقة التنفيذ، وتتم عملية تسوية عقود المبادلات على مدد دورية، ويعد عقد المبادلة ملزما لطرفي العقد على عكس عقد الخيار .

يوضح الشكل الموالي صيغة من صيغ تقسيمات الأسواق المالية :

شكل رقم 8: تقسيمات الأسواق المالية



المصدر : محمود محمد الداغر، الأسواق المالية : المؤسسات - أوراق - بورصات- دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 45 (بتصرف) .

### الفرع الثاني: بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أمس الحاجة إلى وجود مصادر بديلة للتمويل وخاصة مع تزايد حاجتها إلى التمويل متوسط وطويل الآجل، وقد شهدت الآونة الأخيرة ظهور ما يطلق عليه الأسواق الجديدة للتمويل عالية النمو أي بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد ظهرت هذه البورصات منذ 1971 في أسواق المال الأمريكية والأوروبية .

## أولاً : التعريف ببورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي تلك السوق المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القابلة للنمو لكي تزيد من رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المؤسسات الكبيرة وذلك بسبب عدم تحقيق شروط الإدراج فيها.<sup>1</sup>

كما تعرف على أنها تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات معدلات النمو المرتفعة المحتملة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها.<sup>2</sup>

وعليه يمكن تعريف بورصة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها :

- سوق من أسواق رأس المال الذي تتداول فيه أدوات تمويل ذات استحقاق طويل الآجل، وهي سوق منظمة تضم المؤسسات التي لا يمكن أن تدرج في السوق الأولي (الخاصة بالمؤسسات الكبيرة) ولا تستطيع تحقيق المتطلبات والشروط الشفافية والافصاح التي تشترطها السوق النظامية .

## ثانياً: أهمية وجود بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انطلاقاً من أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في التنمية واعتباراً أن مشكل التمويل من أكبر العوائق الذي يهدد نموها واستمرارها، ظهرت الحاجة إلى وجود بدائل تمويلية غير تقليدية تساعدها في الحصول على التمويل كما تساعدها على إعادة تقييم نفسها وتكوين تكتلات ينتج من خلالها كيانات أكبر تدعم الاقتصاد . يمكن حصر أهمية وجود بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في :

- تخفيف الضغط على السوق الرئيسية واحتواء السيولة المالية المتوفرة .
- زيادة الإبداع المالي وتنويع الأوراق المالية المتاحة للمستثمرين وللمدخرين، وهذا بطرح أوراق مالية (أسهم، سندات، صكوك ... إلخ)، تستوعب مدخرات الأفراد والشركات.<sup>3</sup>
- تحسين الإدارة والتسيير في المؤسسات حيث تعمل على رفع كفاءتها وتطوير تقنيات التسيير فيها وزيادة فاعليتها حتى لا تنخفض أسعار أسهمها .

<sup>1</sup> - حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص 65 .

<sup>2</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، اسكندرية، مصر، 2009، ص 424 .

<sup>3</sup> Tarek Miloud ,Les introductions en bourses , la structure de propriété et création de valeur : Etude comparative entre l'Euro NM et le NASDAQ ,Presse universitaire de louvain, Belgique,2003,P :234 .

- إتاحة الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من تحفيزات ضريبية في حال دخولها للبورصة كما هو الحال في بعض الدول .

- شروط الإصدار في هذه السوق أقل حدة وشركة منها في السوق الأولي .

### ثالثا : مزايا بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد مزايا بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة للمؤسسات .

#### أ- بالنسبة للاقتصاد الوطني :

تعمل بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق عدة مزايا على مستوى الاقتصاد

الوطني :<sup>1</sup>

- اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي .
- جذب الاستثمارات الأجنبية في منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- دعم القطاعات الواعدة التي تتمتع بمزايا نسبية وتحتاج لدعم فني وتمويلي .
- تفعيل آليات التمويل الأخرى كشركات رأس المال الاستثماري التي تنشط في الأسواق المالية .
- المساهمة في تنويع وابتكار أدوات مالية أخرى تتلاءم مع طبيعة هذه المؤسسات .
- خلق فرص عمل جديدة للعديد من القطاعات والمهن فمثلا إعداد الميزانيات لا يتم إلى بواسطة المكاتب المحاسبية وكذلك إجراءات دخول وخروج المؤسسات لا تتم إلا بواسطة مكاتب المحاماة وكذلك مكاتب الاستثمارات المالية وغيرها .
- دعم الاقتصاد الوطني .

#### ب- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

توفر بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المزايا لهذه المؤسسات لعل أهمها :

- تتيح مصادر تمويل إضافية سواء كانت مصادر محلية أو مصادر أجنبية خارجية .

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 425 .

- التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقييمها .
- إمكانية اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في نفس القطاع في كيانات كبيرة تدعم الاقتصاد .
- يتيح قيد المؤسسة في البورصة في الرفع المالي أمام البنوك والمؤسسات المالية وهذا عن طريق تقوية وضعها التفاوضي عند الاقتراض .
- - تسمح بدخول مستثمرين استراتيجيين ليصبحوا مساهمين في المؤسسة وهو ما يحسن من كفاءة إدارتها.
- تقدم في بعض الدول إعفاءات جبائية وشبه جبائية للمؤسسات المسجلة في البورصة.
- تأهيل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانتقال لاحقاً إلى البورصات الرئيسية .
- يعد دافعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين مستويات الحوكمة والإفصاح، مما يزيد فرص التوسع والنمو وتطور أعمالها.
- تعزيز ثقافة المقاولاتية والاستثمار عند أصحاب المشاريع وعدم الاعتماد على التمويل عن طريق الاقتراض فقط.
- تنوع مصادر التمويل لهذه المؤسسات لضمان استمراريتها وديمومتها عن طريق دخول وخروج المستثمرين .

### المطلب الثاني: نظرة على بعض بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم

لجأت العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى إنشاء سوق متخصص لقيود وتداول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وبدليل مستحدث لتمويل هذه المؤسسات حيث أن النسبة العالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على الاستفادة من سوق رأس المال بسبب عدم القدرة على طرح الأسهم والسندات في البورصة للاكتتاب لعدم توافر الشروط لذلك.

يبلغ عدد بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم حوالي 36 سوقاً برأسمال سوقي للمؤسسات المقيدة يتجاوز 4 تريليون دولار وبعائد استثماري يتجاوز 50 % في بعض الأسواق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- أريج حمادة، بورصة كويتية للمشاريع الصغيرة: الطريق لتنمية مستدامة، متوفرة على الموقع [www.elnaba.com.kw](http://www.elnaba.com.kw) تاريخ الاطلاع 23/12/2017.

تم انشاء مؤشر Alternext سنة 2005 وأصبح يسمى Euronext اعتبارا من جوان 2017 وهو منصة التداول المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة اليورو ويسمى أحيانا Nyse Alternext، أنشئ لتقديم بديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراجعة في زيادة رأسمالها في منطقة اليورو.

وفيما يلي سنعرض أبرز 7 تجارب لدول أنشأت بورصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>:

• **تجربة بريطانيا:** أنشأت عام 1995، ولا يوجد في هذه البورصة حد أدنى لعدد أو حجم أو عدد المشاركين أو حاملي الأسهم، كما أن المؤسسات ليس في حاجة لوجود خط تمويل مسجل . توجد في هذه البورصة 1600 مؤسسة مسجلة وبلغ إجمالي حجم التداول والمعاملات 61 مليار دولار.

• **تجربة إيطاليا :** انشئت عام 2001، تشير المعلومات المتاحة إلى أن هذه البورصة معقدة كثيرا في قواعد تنظيم وإدخال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أكثر من المؤسسات التي تعمل في الأسواق الرئيسية لتوفير المزيد من الحماية للمستثمرين، تضم حوالي 76 مؤسسة مسجلة فيها ويبلغ حجم التداول السنوي حوالي 30 مليار دولار .

• **تجربة فرنسا :** أنشأت سنة 1983 ،وهي تحمل اسم Enternext، وهي سوق مخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفرع من بورصة Euronext، وأكثر المؤسسات التي تنشط في هذه السوق هي المؤسسات التكنولوجية حيث يوجد 320 مؤسسة مدرجة فيها سنة 2014 مجمل أنشطتها هي : نشر البرمجيات و التكنولوجيا الحيوية .

• **تجربة مصر :** أنشأت عام 2007 ، وهي تحمل اسم بورصة النيل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الهدف منها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على تمويل غير مصرفي، وهو أول سوق في الشرق الأوسط وإفريقيا، فهي تساعد تلك المؤسسات في الحصول على التمويل اللازم لها عن طريق قيد أسهمها في البورصة وفقا لقواعد قيد وافصاح وتكلفة أقل.

مصممة خصيصا لهذه المؤسسات وتوفر شروط ميسرة فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، عدد المساهمين وعدد الأسهم .

<sup>1</sup> ريجان الشريف و بومود ايمان، بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم و مراقبة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

من بداية تأسيسها تم قيد 45 مؤسسة، إلا أن 14 منها اتجهت إلى شطب أسهمها من البورصة لينخفض عدد المؤسسات المقيدة إلى 31 مؤسسة .

وكان السبب الرئيسي وراء شطب تلك المؤسسات هو نقص السيولة في السوق مما جعل عملية زيادة رأس المال للمؤسسات من خلال بورصة النيل عملية صعبة ، كذلك ارتفاع السعر المطلوب في الاكتتاب العام وعدم القيام بالجهود التسويقية الواجبة .<sup>1</sup>

**تجربة قطر:** تستعد بورصة قطر لإطلاق سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الثاني من 2017، بشروط إدراج مخففة مقارنة بالسوق الرئيسي ومن بينها ألا يقل رأسمال الشركة المدرجة عن مليوني ريال قطري

• **تجربة الجزائر:** أنشأت سنة 2012، يطلق عليها سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرا لشروط الإدراج الصارمة في السوق الرئيسية تم تخفيف هذه الشروط، فصارت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملزمة بأن:<sup>2</sup>

- تكون على شكل شركة مساهمة.
- تعيين لمدة 5 سنوات مستشارا مرافقا للمؤسسة المدرجة يسمى مرقى البورصة .
- تفتح رأس مالها بنسبة 10 % كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة .
- تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التابعة لها وتوزع على ما لا يقل عن 50 مساهما او 3 مستثمرين يوم الإدراج.

وليومنا هذا لا توجد مؤسسات صغيرة و متوسطة مدرجة في هذه السوق .

<sup>1</sup>- موقع بورصة النيل [www.egx.com.eg/arabic/nilex.aspx](http://www.egx.com.eg/arabic/nilex.aspx)، تاريخ الاطلاع 2016/09/25 .

<sup>2</sup>- موقع بورصة الجزائر [www.sgdv.dz/at/index.php](http://www.sgdv.dz/at/index.php)، تاريخ الاطلاع 2017/09/30 .

## المبحث الثاني : التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال الاستثماري

عرفت صناعة رأس المال الاستثماري تطورات سريعة مع بداية الثمانينات من القرن الماضي خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، استجابة لتلبية احتياجات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللثورة الجديدة في مجال التقدم التكنولوجي خاصة في صناعة الكمبيوتر والإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات .

يعتبر رأس المال الاستثماري كأحد أهم المستحدثات المالية في مجال تمويل المؤسسات الاقتصادية، خاصة كونه يدخل في تمويل مشاريع صغيرة ، متوسطة أو مؤسسات ناشئة مبنية على أفكار جديدة إبداعية ذات مخاطر عالية .

إن مؤسسات رأس المال الاستثماري إما هيئات ومؤسسات حكومية، شركات ومؤسسات خاصة، بنوك تجارية وصناديق استثمار، شركات تأمين، صناديق تقاعد أو كبار رجال الأعمال.

### المطلب الأول: ماهية رأس المال الاستثماري

سنتناول الخلفية التاريخية لرأس المال الاستثماري ، مفهومه، أهدافه وخصائصه.

### الفرع الأول: الخلفية التاريخية لرأس المال الاستثماري

إذا كان رأس المال الاستثماري بمفهومه الحديث قد بدأ بالظهور في سنوات الخمسينيات من القرن الماضي، فإن الممولين المغامرين يتواجدون منذ زمن طويل أين ساد عصر الاختراعات والاكتشافات الكبيرة التي شهدها العالم آنذاك، فالتاريخ يروي أن اليوناني طاليس (Thalés) المعروف بمؤسس الهندسة الحديثة يعتبر أول مقاول في الصناعة الزراعية، حيث تمكن آنذاك من إقناع مجموعة من الأثرياء لدعم استثمارته في ماكينات إنتاج زيت الزيتون بعد أن راهن على محصول جيد من الزيتون، ويفضل المساعدات التي تحصل عليها قام بإنشاء الماكينة وحقق له ولموليه المغامرين ثروة كبيرة.<sup>1</sup>

كما يربط أصحاب رأس المال الاستثماري أعمالهم بقصة كريستوف كولومب الذي سعى في القرن الخامس عشر إلى السفر نحو الغرب بدلا من الاتجاه إلى الشرق من أوروبا، وهكذا خطط للوصول إلى الهند لجلب الذهب والتوابل والأحجار الكريمة، حيث رفض ملك البرتغال تمويل الرحلة، في حين قررت ملكة اسبانيا ايزابيلا توفير التمويل اللازم للرحلة .

<sup>1</sup> Jean Lachmann, **Capital risque et Capital investissement**, Edition Economica, Paris, France, 1999, p : 19 .

أما النشأة الحديثة لرأس المال الاستثماري كانت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تأسست في الولايات المتحدة أول مؤسسة متخصصة في ذلك، اطلق عليها المؤسسة الأمريكية للبحوث والتنمية<sup>1</sup>ARD، من طرف الجنيرال الفرنسي " دوريو "، وتخصصت في تمويل المؤسسات الاقتصادية الإلكترونية الناشئة .

وازدهر نشاط رأس المال الاستثماري في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث شكل قرابة 60 % من التمويل طويل الأجل خلال الفترة من 1990 إلى 1993، وساعد في تحقيق التقدم التقني للولايات المتحدة عن طريق دعمه لمؤسسات متخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث ساهم في تمويل أبرز شركات برمجيات الحاسوب وتقنية المعلومات التي ظهرت في الثمانينات والتسعينيات من القرن الماضي مثل : مايكروسوفت، آبل وماكنتوش، كذلك أشهر المواقع الويب العالمية مثل جوجل<sup>2</sup>.

أما في أوروبا، فقد عرف في تاريخ متأخر مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تم إنشاء الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر (EVCA)<sup>3</sup> سنة 1983 .

وتعد المملكة المتحدة أكبر دولة في أوروبا من حيث نشاط رأس المال الاستثماري، وهي ثاني أكبر سوق لاستثمارات رأس المال المخاطر في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية. ثم انتشرت هذه الوسيلة التمويلية في كل دول العالم وأصبحت تلعب دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق النمو الاقتصادي .

### الفرع الثاني : مفهوم رأس المال الاستثماري

لقد أثار تعريف رأس المال الاستثماري جدلا بسبب الخلط ما بين ترجمة المصطلح من اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية، وهذا الجدال قائم في البحوث الأكاديمية، عند المتخصصين في المجال وحتى في الجانب القانوني.

<sup>1</sup>-American Research Development

<sup>2</sup>-محمد سعد الناصر، رأس المال المخاطر، نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية، سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 41.

<sup>3</sup> EVCA : European Venture Capital Association .

يعتبر مصطلح رأس المال المخاطر هو الاسم الأكثر تداولاً، وهو ترجمة للمصطلح الانجليزي venture capital " ; وتعني رأس المال المجازف أو رأس المال المغامر، أي فكرة مغامرة ومجازفة والتي ينظر إليها نظرة إيجابية .

في حين أن ترجمة المصطلح باللغة الفرنسية " Capital risque " و تعني رأس مال المخاطر والذي يشير إلى المخاطرة والخطر .

أما في اللغة العربية فقد تم ترجمة التسمية الفرنسية رأس المال المخاطر . (برفع الميم وكسر الطاء) .

في الجزائر يسمى هذا النوع من التمويل : رأس المال الاستثماري .

في تونس يسمى هذا النوع من التمويل : رأس المال المخاطر .

في فرنسا يستعمل رأس المال المخاطر .

في مصر رأس المال المخاطر ويستعمل أيضا رأس المال الجريء .

وبما أن هذا النوع من التمويل يستهدف تمويل كل مرحلة من مراحل تطور المؤسسة سواء مرحلة الإنشاء، مرحلة الانطلاق، مرحلة التنمية ومرحلة التطور والنضج، فإن التسمية رأس المال الاستثماري هي الأصح حسب وجهة نظرنا .

بينما رأس المال المخاطر، الذي هو نوع من أنواع رأس المال الاستثماري يهدف إلى تمويل المراحل الأولية فقط من حياة المؤسسة، ويعتبر بالفعل مخاطر لأنه يستهدف تمويل مشروع ليس له صفة قانونية أو مشروع في بداية النشاط .

ولكن رغم هذه الاختلافات في التسمية، فإن رأس المال الاستثماري أسلوب تمويلي للمؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة والتي تعاني من مشاكل تمويلية في كل مراحل نموها.

يمكن إعطاء مجموعة من التعاريف لرأس المال الاستثماري:

- تعرفه جمعية رأس المال الاستثماري الأوروبية (EVCA) بأنه رأس المال الذي يمول بواسطة وسيط مالي متخصص تدعى شركات رأس المال الاستثماري لدعم مؤسسات ذات مخاطر مرتفعة، من الصعب تمويلها بطرق التمويل التقليدية، وتتميز باحتمال نمو قوي وعوائد كبيرة، لكنها لا تضمن تلك العوائد ولا

استرداد رأس المال، هذا النوع من التمويل لا يعتمد على تقديم القروض للمؤسسة كما هو حال التمويل البنكي بل يقوم على أساس المشاركة بين الممول المخاطر والمؤسسة.<sup>1</sup>

- يرى البعض أن رأس المال الاستثماري هو أحد أنواع التمويل القائم على أساس المشاركة بين الممول وصاحب المشروع، يقدم أحدهم فكرة المشروع و يقدم الآخر التمويل اللازم، ويشتركان بالتناسب في المخاطر والعوائد، وينتهي هذا الاستثمار بخروج الممول المخاطر من المشروع .

- كما يرى البعض أن رأس المال الاستثماري هو أحد أنواع التمويل عن طريق حقوق الملكية أو الأسهم الخاصة، ويتم بتملك حصص في مؤسسات مبتكرة ناشئة أو موجودة ذات مخاطر عالية وغير مدرجة في البورصة، بحيث أن الممول لا يقدم النقد فحسب بل أيضا المساعدة في إدارة المؤسسة.<sup>2</sup>

وعليه فإن رأس المال الاستثماري صورة من صور الوساطة المالية لا يعتمد على التمويل المادي فقط كما هو الحال في طرق التمويل التقليدية بل يقدم الدعم الفني والاستراتيجي والإداري للمؤسسة الممولة لذلك فيجب أن يتمتع العاملون في مجال استثمارات رأس المال الاستثماري بخبرات ومهارات في المجالات المالية، الإدارية، التسويقية والفنية .

### الفرع الثالث : شركات تمويل رأس المال الاستثماري

أصبحت شركات تمويل رأس المال الاستثماري من بين وسائل الدعم المالي والفني للمؤسسات الجديدة الناشئة<sup>3</sup> أو المؤسسات الموجودة التي لا تستطيع الحصول على التمويل اللازم من مؤسسات التمويل التقليدية لأنها تتعلق بمجالات استثمارية عالية المخاطر .

إن هذه المؤسسات لا يقتصر نشاطها على المجالات التقليدية كالزراعة والصناعة والتجارة، وإنما تتركز في أنشطة اقتصادية أكثر حداثة، مرتبطة أساسا باستخدام التكنولوجيا المتطورة كالإلكترونيات الدقيقة، المعلوماتية الدقيقة، التكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فعلى سبيل المثال المشروع الذي يعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية يحتاج عادة إلى إجراء اختبارات وتجارب تستغرق في المتوسط 5 سنوات أو أكثر قبل أن يكون منتجه مستغلا تجاريا<sup>4</sup>، وهذا لا يتلاءم مع متطلبات القروض البنكية

<sup>1</sup> Donia Trabelsi, **Le capital risque –De la levée du fonds au désinvestissement**, ISTE éditions, Paris-France , 2015,p : 15.

<sup>2</sup> Mondher Cherif, **le capital - risque** , revue banque Edition, Paris-France, 2008, p : 46 .

<sup>3</sup> المؤسسات الناشئة : **Start – up** : هي مؤسسات حديثة النشأة و في مرحلة الإنشاء ،قانونيا غير موجودة في السوق، كلمة Start : مصطلح انجليزي أمريكي الأصل و معناه البدء و Up : معناه الارتفاع لذلك فهي المؤسسة التي تبدأ أو تنشأ.

<sup>4</sup> عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مطبعة الإسراء، الأردن، 2001، ص 6 .

التقليدية، وهو ما يؤكد حاجة هذه المشروعات إلى مؤسسات خاصة للتمويل، تتحمل المخاطرة أملا في التعويض المستقبلي لهذا الاستثمار المتوسط الآجل .

إن المستثمرون في رأس المال الاستثماري إما هيئات ومؤسسات حكومية، أو شركات ومؤسسات خاصة، أو بنوك تجارية وصناديق استثمار، أو شركات تأمين أو صناديق تقاعد، أو كبار رجال الأعمال أو صغار المستثمرين من الأفراد. تكون استثماراتهم إما بالمشاركة المباشرة في تمويل المؤسسات ذات المخاطر المرتفعة أو تأسيس شركة مساهمة في مجال رأس المال الاستثماري أو تأسيس صناديق استثمار.<sup>1</sup>

وعليه فإن شركات رأس المال الاستثماري هي شركات متخصصة في تمويل المؤسسات ذات المخاطر العالية، تتدخل هذه الشركات في أي مرحلة من مراحل نمو المؤسسة، تكون إما على شكل:

- صناديق تسمى صناديق رأس المال الاستثماري.
- شركات مستقلة: وهي هيئات متخصصة في رأس المال الاستثماري.
- فرع من بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأمين أو مؤسسة صناعية.
- مؤسسات تابعة للقطاع العام وذلك بإنشاء صناديق استثمار رأس المال المخاطر وتمويلها.

### المطلب الثاني: المراحل التمويلية التي يغطيها رأس المال الاستثماري


يتيح رأس المال الاستثماري تمويل مراحل مختلفة من مراحل نمو المؤسسة، حيث تختلف الحاجات التمويلية من مرحلة لأخرى، وذلك لوجود علاقة طردية بين مراحل دورة حياة المؤسسة وازدياد حاجاتها التمويلية .

#### الفرع الأول: مراحل تدخل رأس المال الاستثماري

ميزت الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر بين مراحل عديدة تتدخل فيها شركات رأس المال الاستثماري لتوفير الغطاء التمويلي للمؤسسات ، تشمل أربعة مراحل رئيسية لدورة نمو المؤسسة ونوع التمويل اللازم في كل مرحلة حسب ما يوضحه الشكل التالي :

<sup>1</sup> محمد عبد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 34 .

شكل رقم 9: يوضح التمويل برأس المال الاستثماري حسب دورة نمو المؤسسة



Source :Mondher Cherif, le capital-risque, op.cit, p : 51.

يوضح الشكل مراحل تدخل رأس المال الاستثماري في تمويل المشروعات وفق مراحل نمو المؤسسة، وكذا نوع التمويل في كل مرحلة والتي اصطلح على تسميتها " دورة النمو " وهي تتمثل في أربعة مراحل هي: نشأة المشروع، نموه، نضجه و هبوطه .

وعليه تتدخل مؤسسات رأس المال الاستثماري وفق هذه المراحل كما يلي:<sup>1</sup>

- رأس مال الإنشاء بمفهومه الواسع .
- رأس مال التنمية .
- رأس مال تحويل الملكية .
- رأس مال التصحيح والانهاض .

<sup>1</sup> عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص 83 .

## أولاً: رأس مال الإنشاء Capital Création

يتولى رأس مال الإنشاء توفير التمويل لمشروعات ناشئة أو مبتكرة، ولديها أمل كبير في التطور، وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين فرعيتين :

### أ- رأس المال ما قبل الإنشاء أو قرب الانطلاق Capital Amorçage ou pré démarrage:

يخصص رأس المال ما قبل الإنشاء لتغطية نفقات إعداد فكرة المشروع أي خلال مرحلة البحث والتطوير، أي تمويل فكرة مشروع قبل تجسيدها عملياً، مثل تنفيذ نموذج (Prototype) أو الصنع المحدود قبل التسويق<sup>1</sup> وهذا ما يتطلب إنفاقاً مالياً من نوع خاص .

### التمويل الخاص بهذه المرحلة:

تتطلب مرحلة ما قبل الإنشاء تمويلاً خاصاً وذلك لارتفاع الخطر واحتمال الفشل وكذلك غياب الصفة القانونية للمشروع .

يعتمد التمويل في هذه المرحلة على الأهل، الأصدقاء والأقارب (FFF) ،رجال الأعمال وهو ما يصطلح عليه المستثمرون الأبرار (الرحماء) Business Angels أو Angel Investors .

يعتبر المستثمرون الأبرار رجال أعمال ذوي مدخرات مالية وأصحاب خبرة معرفية واسعة، مهمتهم مساعدة المشاريع المبتكرة والريادية من خلال توفير رؤوس الأموال الكفيلة لتغطية الاحتياجات المالية لهذه المشاريع<sup>2</sup>، خاصة نفقات البحث والتجارب وتطوير النماذج التجارية للسلعة الجديدة.

إن تمويل الأبرار تمويل طويل الآجل يسبق التمويل برأس المال المخاطر، غالباً ما تمتد مدته إلى 7 سنوات.

يستهدف هذا النوع من التمويل، المشاريع الابتكارية ذات المخاطرة العالية ومن المتوقع نجاحها<sup>3</sup>، خاصة أن معظم المشاريع التي يمولها الأبرار هي من نفس الصناعة أو النشاط الأصلي الذي يمارسونه. يقدر عدد الممولون الأبرار في الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 14 مليون .

<sup>1</sup>Kamel Eddine Bouatoura, op.cit, p : 51 .

<sup>2</sup>Fullen . S, **How to get the financing for the new small business, Innovation solution from the expert who do it everyday**, Atlantic Publishing Group, Florida, USA, 2006, p : 40 .

<sup>3</sup>Mondher Cherif, op.cit, p : 50 .

إن المستثمرين الأبرار يتدخلون بأموالهم الخاصة في تمويل المشروعات الناشئة و الابتكارية عكس المستثمرين في رأس المال المخاطر، الذين يديرون أموال الآخرين لتمويل هذه المشروعات، و نظرا لارتفاع الخطر في هذا النوع من التمويل، فإن هؤلاء يبحثون عن الاستثمارات القادرة على جلب عوائد أكثر بـ 10 أضعاف المال المستثمر بها خلال مدة الاستثمار عن طريق استراتيجيات الخروج التي سنتناولها لاحقا.

### ثانيا: رأس مال الانطلاق (Capital démarrage)

يمول رأس مال الإنطلاق المشروعات التي أتمت تطوير منتجاتها، لكنها في حاجة إلى التمويل لانطلاق التصنيع والتسويق.<sup>1</sup>

يشمل رأس المال الانطلاق عموما تمويل مرحلتين:<sup>2</sup>

- مرحلة الانطلاق أو البداية بمعناها الضيق التي تغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع .
- المرحلة الأولى من التمويل التي تغطي نفقات البداية التجارية .

وعموما تعتبر مرحلة الإنشاء من أصعب المراحل التي يمر بها المشروع من الناحية التمويلية، وهذا لانعدام الضمانات التي يقدمها هذا الأخير لمموليه ولهذا السبب فإن تلبية الحاجات التمويلية له من قبل مؤسسات التمويل التقليدية غالبا تكون غير مقبولة.

### التمويل الخاص بهذه المرحلة :

تتطلب هذه المرحلة تمويل خاص يسمى رأس المال المخاطر وتتدخل مؤسسات رأس المال المخاطر لذلك.

**1- رأس المال المخاطر:** يمثل رأس المال المخاطر، المصدر المالي الرئيسي لتمويل هذه المرحلة حيث يخصص لتمويل المشروعات التي دخلت مرحلة الإنشاء أو في بداية النشاط أي في السنوات الأولى من التواجد.

**2- مؤسسات رأس المال المخاطر:** تقدم مؤسسات رأس المال المخاطر تمويلا في شكل ملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة بداية نشاطها، وذلك لعدم قدرة هذه المؤسسات على إصدار أسهم في السوق المالي نظرا لعدم توافر المعلومات عنها من جهة وارتفاع تكاليف الإصدار من جهة ثانية.

<sup>1</sup>- Mondher Cherif, Op.cit., p : 52 .

<sup>2</sup>عبد الباسط وفاء، مرجع سابق ذكره، ص 85 .

مؤسسات رأس المال المخاطر هي إما مؤسسات وهيئات حكومية أو شركات ومؤسسات خاصة، أو بنوك تجارية وصناديق استثمار، شركات تأمين أو صناديق تقاعد.<sup>1</sup>

بلغ تمويل مرحلة الإنشاء في فرنسا سنة 2013، ما يقارب 30,95 %، رغم أن الاقتصاد الفرنسي يسجل تأخر بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن رأس المال المخاطر يمثل سوى 0,3 % من الناتج المحلي الإجمالي، بينما يمثل في الولايات المتحدة الأمريكية 1,8 % من الناتج المحلي الإجمالي.<sup>2</sup>

### ثالثاً: رأس مال النمو Capital Développement:

يعتبر المشروع في مرحلة النمو، قد بلغ مرحلة الإنتاج وتوليد الإيرادات أي أنه مؤسسة قائمة في السوق ترغب في النمو والتوسع، ومن ثم تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجية إما للتوسع الداخلي للمؤسسة مثل تحسين وسائل الإنتاج أو تطوير منتجات جديدة أو توسع خارجي مثل الانفتاح على أسواق أخرى أو اكتساب فروع أخرى.<sup>3</sup>

هذه المرحلة أقل خطورة من المرحلة السابقة فعادة ما تكون المؤسسة أكثر استقرار وأسرع نمواً، بعضها لا يجد صعوبة في التمويل من المصادر التقليدية، وبعضها يتطلب تدخل مؤسسات رأس المال الاستثماري.

### التمويل الخاص بهذه المرحلة:

يستجيب رأس المال النمو لتمويل احتياجات المؤسسة في المراحل التالية:<sup>4</sup>

1- تمويل مرحلة النمو الثانية : حيث يتم تمويل احتياجات رأس المال العامل للمؤسسة الناتج عن النمو في المبيعات .

2- تمويل التوسع : أو الدورة التمويلية الثالثة حيث يتم تمويل التوسعات الجديدة في وسائل الإنتاج وتطوير الشبكة التجارية .

3- تمويل الميزانين أو تمويل الانتظار : يعتبر أحد أهم المنتجات المالية المبتكرة وهو شكل من أشكال التمويل الهجين بين الديون والأسهم .

<sup>1</sup> محمد عبد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 34 .

<sup>2</sup>-Donia Trabelsi, op.cit, p : 27 .

<sup>3</sup>-christophe Zimmerli, **Le leveraged buy out (lbo) :Présentation générale et analyse juridique de la problématique du financement** , édition :Burn ,stuttgart, 2011,p142.

<sup>4</sup>- Mondher Cherif, op.cit , p 54.

## أ- تعريف الميزانين:

جاء في القاموس العربي الانجليزي أن كلمة ميزانين Mezzanine تعني الدور المسروق: طابق يتوسط بين الطابق الأرضي والطابق الأول<sup>1</sup>، وهو مصطلح من مصطلحات الهندسة المعمارية.

يمثل الميزانين أسلوب تمويلي للمؤسسات على شكل قروض وسيطة مقدمة من قبل الغير، غالباً ما تكون شركات رأس المال الاستثماري مع إمكانية تحويل هذا القرض لاحقاً إلى حقوق ملكية إذا لم يسدد في وقته وكامل مبلغه.<sup>2</sup>

يستخدم هذا النوع من التمويل، في حالة توسع المؤسسة، مثل إنشاء قناة جديدة للإنتاج، توسع مصنع، ... إلخ.

## ب- أسباب اللجوء إلى تمويل الميزانين :

1- بالنسبة للمؤسسة المقترضة: تختلف أسباب لجوء المؤسسات إلى هذا النوع من التمويل ، ونلخصها فيما يلي :

- عدم كفاية الأموال الخاصة للمؤسسة والتي لا تسمح لها بالحصول على قروض بنكية كافية، وهذا لارتفاع خطر هذا التمويل .
- تمويل الميزانين أو قروض الميزانين يستخدم في العمليات المالية الكبيرة، حيث لا تستطيع البنوك تحمل كامل المخاطر ولهذا فهو موجه للمؤسسات ذات المركز المالي الجيد، تتميز باستقرار في التدفقات النقدية وقادرة على تحمل أعباء ديون مرتفعة .

## 2- بالنسبة للمؤسسة المقترضة Mezzanneur:

- ارتفاع معدل العوائد على هذا النوع من التمويل لا يقل عن 20 % كتكلفة تمويل .
- إمكانية تحويل الدين إلى حقوق ملكية عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسة إما ب: حق الخيار<sup>3</sup> أو سندات قابلة للتحويل عند نهاية مدة دين الميزانين، وإن كان هدف مقرض الميزانين الحصول على عوائد وليس المساهمة في رأس المال المؤسسة<sup>4</sup>، وهو ما يصطلح عليه Equity Kicker) المؤسسة

<sup>1</sup>قاموس المعاني، عربي-انجليزي .

<sup>2</sup>Christophe Zimmerli, op.cit, p : 159 .

<sup>3</sup>Option, en Anglais : Warrant .

<sup>4</sup>Christophe Zimmerli, op.cit, p : 168 .

المقترضة تعطي لمقرض الميزانين حق الحصول على أسهم المؤسسة أما بحق الخيار أو سندات قابلة للتحويل) .

### ج- خصائص تمويل الميزانين :

- شكل من أشكال الديون التابعة أو الثانوية مقارنة بالديون البنكية والتي تعتبر ديون ممتازة ، حيث يتم تسديد قرض الميزانين بعدما يتم تسديد المدينين الآخرين ذوي الأولوية مثل البنوك .
- لا يتطلب قرض الميزانين تقديم ضمانات عينية من قبل المؤسسة المقترضة وإنما يشترط ضرورة استقرار التدفقات النقدية في المؤسسة وصحة مركزها المالي .
- نظرا لاعتبار الميزانين كقرض عالي الخطر، فإن تكلفته مرتفعة مقارنة بتكلفة القروض البنكية، حيث تتراوح بين 10 % - 25 % سنويا، كما يمكن أن يطالب هؤلاء المقرضين الحصول على مقعد في مجلس إدارة المؤسسة .
- مدة قرض الميزانين مرتفعة نسبيا بالمقارنة مع القروض البنكية، غالبا ما تسدد دفعة واحدة بعد ما تسدد الديون ذات الأولوية .<sup>1</sup>

### رابعا: رأس مال تحويل الملكية Capital Transmission

يسمى أيضا رأس امال التعاقب أو الاستئناف Capital reprise

يقصد بالتحويل تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال المؤسسة إلى مجموعة جديدة من الملاك، تتمثل عادة في:<sup>2</sup>

- الفريق الإداري أو العمال في المؤسسة (Buy-out) .
- أحد المساهمين الأكثر دفعا لتطوير المشروع .
- أحد ورثة صاحب المؤسسة .
- مؤسسة أخرى .

<sup>1</sup> Dette Senior.

<sup>2</sup> PierreBattini ,Financer son entreprise de la création à la transmission par le capital investissement,éditions :Maxima,Paris-France,2006,p :276.

قد يكون سبب التحويل إما لصراعات داخلية، أو رغبة شخصية لصحاب المؤسسة للتقاعد، أو تحقيق قيمة مضافة.<sup>1</sup>

### التمويل الخاص بهذه المرحلة :

تتدخل مؤسسات رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عن طريق تقنية الرفع المالي (LBO)<sup>2</sup> وهذا بتكوين شركة مالية قابضة لتحويل الملكية، متعاقدة مع بنك لتمويل عملية التحويل هذه على أن يكون تسديد الدين عن طريق التدفقات النقدية المحققة من قبل المؤسسة.<sup>3</sup>

### خامسا: رأس مال التصحيح والإنهاض Capital retournement

يسمى أيضا رأس المال التقويم أو إعادة التدوير، يقصد بالتصحيح والإنهاض تلك المساعدات التي تقدم للمؤسسات التي تمر بصعوبات مالية وتتوافر لديها إمكانيات ذاتية وقدرة على تحسين مردوديتها المالية.<sup>4</sup>

### الأسباب الرئيسية التي قد تعيق المؤسسات القائمة:<sup>5</sup>

- نقص النشاط .
- مشاكل إدارية .
- مشاكل الخزينة المؤسسة .
- نقص الإيرادات .
- مشاكل تتعلق بظروف الطلب .

### التمويل الخاص بهذه الحالة :

يخصص رأس المال التقويم للمؤسسات القائمة فعلا والتي تمر بمشاكل مالية، ويكمن هذا التدخل بإشراف إداري فني مع مسيري المؤسسة المعنية .

وعليه يتدخل رأس المال الاستثماري في أي مرحلة من المراحل العمرية للمؤسسة وخاصة المشروعات الناشئة ذات المخاطر العالية، يقوم هذا التدخل على أساس المشاركة حيث يمول الوسيط

<sup>1</sup> عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص: 93 .

<sup>2</sup> LeverageBuy out .

<sup>3</sup> Donia Trabelsi, op.cit, p : 28 .

<sup>4</sup> Donia Trabelsi, op.cit, p : 29 .

<sup>5</sup> عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص 94 .

المالي المؤسسات من دون ضمانات، كما لا يقتصر دوره على تقديم الدعم المالي بل يشمل أيضا تقديم الدعم الفني والإداري.

### المطلب الثالث: أهمية رأس المال الاستثماري وآليات خروجه من المؤسسة

#### الفرع الأول: أهمية رأس المال الاستثماري

تبرز أهمية رأس المال الاستثماري كبديل تمويلي لأساليب التمويل التقليدية في:<sup>1</sup>

1- يدخل في تمويل مؤسسات ناشئة، ريادية، صغيرة أو متوسطة، يصعب تمويلها بطرق التمويل التقليدي، مثل التمويل بالدين من خلال الاقتراض أو التمويل بالملكية من خلال طرح أسهم للاكتتاب العام، فشروط الإقراض المشددة وخاصة متطلبات الضمانات تجعل من الصعب الحصول على قروض مصرفية لهذه المؤسسات، خاصة إذا كانت هذه المؤسسات جديدة وذات أفكار إبداعية. كذلك يصعب على أصحاب المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة طرح أسهم للاكتتاب العام وذلك للأسباب التالية:

- عدم استيفاء هذه المؤسسات شروط وقوانين الاكتتاب في السوق المالي.
- تكلفة الاكتتاب العالية.
- طبيعة هذه المؤسسات خاصة الناشئة منها التي ما زال أغلبها يفتقد للصفة القانونية.

2- بالإضافة للدعم المالي الذي يقدمه رأس المال الاستثماري للمؤسسة يقدم خدمات أخرى، مثل الاستشارات الفنية، الإدارية والتسويقية والاستراتيجية.

3- يسهم رأس المال الاستثماري في تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق إيجاد أسواق جديدة، تسهم في تنويع الهيكل الاقتصادي.

ويمكن تلخيص أهمية رأس المال الاستثماري من خلال مقارنته بالقروض المصرفية من حيث الأوجه التالية:

<sup>1</sup> محمد سعد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 35.

## جدول رقم 5: مقارنة بين رأس المال الاستثماري والقروض المصرفية

أوجه المقارنة	رأس المال الاستثماري	القروض المصرفية
طبيعة التمويل	المشاركة في الملكية	استدانة
مصدر التمويل	الأهل، الأقارب، المستثمرين الرحماء، مؤسسات رأس المال المخاطر، قروض الميزانين	بنوك تجارية وبنوك متخصصة
هدف التمويل	بالنسبة للمؤسسة: الحصول على الدعم المالي و الفني بالنسبة للوسيط المالي: الحصول على فائض القيمة عند بيع المساهمات	الحصول على الفوائد والعمولات في أوقات محددة
مدة التمويل	طويل الأجل	قصير، متوسط وطويل الأجل
المؤسسات الممولة	مشاريع إبداعية، وابتكارية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة في طور النمو والتوسع	مؤسسات قائمة تتوفر فيها الشروط والضمانات المطلوبة
خدمات أخرى مقدمة	دعم فني وإداري وتسويقي واستراتيجي	غير متوفرة

المصدر: من إعداد الباحثة

## الفرع الثاني: آليات خروج رأس المال الاستثماري من المؤسسة

يلاحظ أن رأس المال الاستثماري لا يهدف إلى إبقاء مشاركته في المؤسسة بصفة نهائية، فتدخله مؤقت ومحدود، وهناك العديد من الآليات لخروج رأس المال الاستثماري من المؤسسة.

## أولاً: طرح المشروع للاكتتاب العام (IPO)

يتم خروج أصحاب رؤوس الأموال الاستثمارية من المؤسسة عن طريق الطرح الأولي للاكتتاب (IPO)<sup>1</sup> وهذا بطرح مساهماتهم في المؤسسة الممولة للاكتتاب في البورصة بعد إجراء الخبرة من قبل البنك الوسيط وتقارير المراجعين حول المؤسسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>IPO : Initial Public Offering : Marché des Introductions en bourse .

<sup>2</sup>Donia Trabelsi, op.cit, p : 86 .

وينفق الكثير من الباحثين على أن هذه الإستراتيجية تعتبر أهم آلية لخروج أصحاب رؤوس الأموال الاستثمارية وذلك للأسباب التالية :

- ارتفاع معدل العائد على الأموال المستثمرة .
- درجة السيولة العالية للمحفظة المالية لهؤلاء .
- إن مجرد الدخول للبورصة، هو تأكيد من قبل أصحاب رؤوس الأموال الاستثمارية على النجاح والأداء الجيد والسمعة المالية الجيدة.

ونشير هنا على أن نجاح هذه الآلية، يرتبط بتوفر سوق مالي يعزز سهولة تسجيل الاستثمارات ويتيح أفضل تسعير لقيمة المؤسسات.

تمثل المؤسسات المدرجة في البورصة عن طريق رأس المال الاستثماري في الولايات المتحدة الأمريكية كل سنة ثلث المؤسسات المدرجة أما في أوروبا تمثل ثلثين.

رغم أهمية هذه الآلية إلا أن عدد قليل من المؤسسات التي تستطيع الاعتماد عليها (من 20 % إلى 35% فقط).

### ثانيا: الخروج بالاستحواذ والاندماج **La sortie par acquisition et fusion**

تعتمد هذه الآلية على بيع المؤسسة الممولة من قبل رأس المال الاستثماري إلى مؤسسة مستحوذة والتي تتحصل على 100 % من الأسهم<sup>1</sup> وتطبق هذه الاستراتيجية في الحالات التالية :

- احتياج المؤسسة إلى موارد مالية .
- مواجهة مشاكل متعلقة بالتسيير و الإدارة .
- الدخول في أسواق خارجية .

ويقوم المشتري الذي يعمل في نفس الصناعة بالاستحواذ على المؤسسة كليا، يمكن أن يكون هذا المشتري، منافسا، موردا أو زبونا .

يحصل المستثمر على أصل ماله وأرباحه في صورة أسهم في الشركة الدامجة .

<sup>1</sup>- Jason thiel, **Fonds de capital-risque pour start-ups**, éditions books on demand, Paris-France,2017, P :35

هناك عدة أمثلة على هذا النوع من الخروج، فعلى سبيل المثال سنة 1999 تم الاستحواذ على المؤسسة الناشئة (Cerent)<sup>1</sup> من قبل المؤسسة الدامجة (Cisco)<sup>2</sup> بمبلغ 6,9 مليار دولار، حيث أن Cerent تم تمويلها من قبل المستثمر (KPCB)<sup>3</sup> بمبلغ 8 ملايين دولار، ما يعادل 30,8 % من رأس ماله وهو ما مكنه من الحصول على 2,1 مليار دولار عند عملية الاستحواذ.<sup>4</sup>

### 3- الخروج بالتملك وإعادة الشراء La sortie par rachat :

يتم شراء أسهم رأس المال الاستثماري من قبل أصحاب المؤسسة<sup>5</sup>، حيث يمنح لهم حقه الشفعة أي استحقاق أصحاب المؤسسة حصة صاحب رأس المال الاستثماري.

إن إعادة الشراء هذه تتطلب توافر أصحاب المؤسسة على رأس المال للزم لتمويل هذه العملية، وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذه الآلية، عندما يكون أداءات المؤسسة غير جيدة وبالتالي يتم الخروج عن طريق الاكتتاب العام.

إن الميزة الأساسية التي تتيحها هذه الآلية هي غياب التباين في المعلومات حول المؤسسة بالنسبة للمشتري، باعتباره صاحب المؤسسة ذاتها، وعليه يمكن له إجراء تقييم حول العنصر البشري وأفاق التطور المستقبلي.<sup>6</sup>

### 4- الخروج بالبيع الجزئي (الثانوي) La vente secondaire :

يتم بيع حصة صاحب رأس المال الاستثماري فقط مع محافظة أصحاب المؤسسة على حصصهم.

غالبا ما يكون هدف البيع هو وصول المؤسسة إلى مرحلة تطور لا تستجيب لتخصص النشاط التمويلي لصاحب رأس المال الاستثماري أو أن الاحتياجات المالية لا تتوافق مع هذا التخصص.<sup>7</sup>

قد يكون المشتري :

- مؤسسة رأس مال استثماري أخرى .

<sup>1</sup> مؤسسة cerent مؤسسة لتصنيع المعدات البصرية مقرها بكاليفورنيا، تأسست سنة 1997،

<sup>2</sup> مؤسسة cisco هي مؤسسة أمريكية مختصة في الاتصالات مقرها كاليفورنيا، تأسست سنة 1984، اسمها مشتق من سان فرانسيسكو،

<sup>3</sup> Klein PerkinsCaufield §Byers : مؤسسة رأس مال مخاطر :

<sup>4</sup> Donia Trabelsi, op.cit, p : 88 .

<sup>5</sup> محمد سعد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص 38 .

<sup>6</sup> -Donia Trabelsi, op.cit, p : 82 .

<sup>7</sup> -Eric Stéphane, la relation capital – risque / PME fondement et pratiques, Editions de Boeck, 2003, p : 180 .

- شركة قابضة.
- صناديق استثمار .

تعود هذه الاستراتيجية بالمنفعة للأطراف الثلاثة :

- صاحب رأس المال الاستثمار (البائع) عن طريق تعظيم عوائده .
- المؤسسة الممولة عن طريق ضم مستثمر آخر .
- المشتري عن طريق الاستثمار في ظروف قانونية ومالية أحسن .

## المبحث الثالث : التمويل عن طريق الاستئجار

تسعى كافة المؤسسات، الحصول على الأموال من أجل تسيير عملياتها اليومية و توسيع أنشطتها المختلفة. من أجل القيام بذلك عليها أن تختار بين بدائل التمويل المتاحة، إما اللجوء إلى اقتراض الأموال (التمويل بالمدىونية) أو البحث عن مصادر أخرى للتمويل.

يعتبر الاستئجار أحد أساليب التمويل الحديث للمؤسسات، تستخدمه البنوك التجارية أو مؤسسات مالية مختصة لخلق استراتيجية تمويلية بديلة للإقراض.

من الجدير بالذكر أن الكيفية التي يمكن من خلالها للمؤسسة توفير رأس المال المطلوب يعتمد بشكل كبير على حجمها، المرحلة الخاصة بدورة حياتها ومعدلات النمو المتوقعة.

## المطلب الأول: ماهية الاستئجار

## الفرع الأول: تعريف ونشأة الاستئجار

## أولاً: تعريف الاستئجار

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بتعريف الاستئجار، فهناك من يركز على الجوانب القانونية، والبعض الآخر يركز على الجوانب الاقتصادية والمالية، وتعريف أخرى تركز على خصائص هذا النوع من التمويل.

كما أن هناك العديد من المصطلحات العربية المترجمة للمصطلح الانجليزي أو الفرنسي.<sup>1</sup> منها : التأجير التمويلي، قرض الإيجار، التمويل التأجيري، الائتمان الإيجاري، التأجير الرأسمالي، الكراء الإيجاري، الاعتماد الإيجاري، الإجارة مع الوعد بالتملك، الإجارة التمويلية، الاستئجار ... إلخ، إلا أن الدراسة ستعتمد مصطلح الإستئجار باعتباره أقرب لترجمة المصطلح " To Leas " .<sup>2</sup>

يمكن إعطاء عدة تعاريف للإستئجار :

<sup>1</sup> -بالإنجليزية Leasing وبالفرنسيةCrédit – bail.

<sup>2</sup> - معراج هوارى، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري: المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 61 .

## أ- تعريف جمعية تأجير المعدات في المملكة المتحدة :

"التأجير هو عقد يبرم بين مؤجر ومستأجر لاستئجار أصل معين يختار بواسطة المستأجر من المصنع أو المورد لهذا الأصل، يحتفظ المؤجر بملكية الأصل المستأجر ويقوم المستأجر بحيازة هذا الأصل واستعماله مقابل أجر محددة خلال مدة معينة " .

## ب- تعريف Linda Deelen, Mauricio Duplelch :

"هو عبارة عن عقد بين طرفين لاستئجار أصول منقولة، مقابل دفع مبالغ منظمة لمالك الأصل".<sup>1</sup>

## ج- تعريف Luc Bernet Rollonik :

"هو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، بحيث تحصل على أصول منقولة أو غير منقولة لتأجيرها لمؤسسة أخرى، وهذه الأخيرة تقوم بإعادة شرائها بقيمة متبقية تكون منخفضة عند نهاية مدة العقد، ويتم تسديد الإيجار على أقساط دورية " .<sup>2</sup>

وعليه يمكن تعريف الاستئجار على أنه شكل من أشكال تمويل السلع الرأسمالية اللازمة للمؤسسات الاقتصادية، حيث يتم إبرام عقد بين طرفين أو أكثر لمدة زمنية محددة، مقابل دفع مبالغ دورية للمؤجر، مع إمكانية تملك الأصل المؤجر في نهاية العقد .

## ثانيا : نشأة الاستئجار

تشير بعض المصادر إلى إن أسلوب تأجير الأصول يرجع إلى العصور القديمة، حيث تم تأجير أراضي ومعدات زراعية بالممالك السومرية من 3000 سنة قبل الميلاد .

كما أن مصر القديمة عرفت فكرة الاستئجار منذ زمن الفراعنة وكذلك حضارة ما بين النهرين في عهد الملك حمورابي .

أما ظهور الاستئجار في شكله الحديث فيعود إلى فترة الثورة الصناعية، فخلال القرن التاسع عشر في إنجلترا قام بعض المستثمرين بتمويل صناعة عربات نقل الفحم والتي كان يؤجرها مالكو الفحم لنقله إلى خطوط السكك الحديدية، حيث تأسست أول شركة التأجير الإقليمية في العالم عام 1855 م، بهدف

<sup>1</sup>-Linda Deelen, Mauricio Duplelch, Louis Ghieno, **Leasing for small and micro enterprises : a guide for designing and managing leasing schemes in developing countries**, International labour office, Geneva, 2003, p : 03 .

<sup>2</sup>-Luc Bernet Rullond, **Principe de technique bancaire**, 2<sup>ème</sup> édition, Dunod, Paris, 1999, p : 217 .

تأجير عربات السكك الحديدية لمنتجات الفحم والمواد المعدنية لفترات تتراوح ما بين خمس وثمانى سنوات.<sup>1</sup>

وقد ولدت فكرة التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية على يد أحد رجال الصناعة الأمريكية بكاليفورنيا .

### الفرع الثاني: أنواع وخصائص الاستئجار

#### أولاً : أنواع الاستئجار

يصنف الاستئجار وفق نواحي مختلفة، نذكر منها :

أ- من ناحية مآل ملكية الأصل المؤجر في نهاية العقد :

ونميز بين نوعين:<sup>2</sup>

- الاستئجار دون خيار شراء الأصل : حيث يحتفظ المؤجر بالأصل بعد نهاية مدة التأجير ويسمى التأجير الحقيقي .

- الاستئجار مع خيار شراء الأصل : هذا النظام معمول به في فرنسا، حيث يكون للمستأجر خيار شراء الأصل في نهاية مدة التأجير مقابل ثمن متفق عليه ويطلق عليه الائتمان التأجيري أو الإيجار الائتماني.

أما إذا كان الأصل في نهاية مدة التأجير يباع بسعر رمزي، ولا تقدم امتيازات أخرى للمستأجر كتجديد مدة التأجير، فيسمى البيع أو الشراء التأجيري.

ب- من ناحية طبيعة الأصل المؤجر :

ونميز بين نوعين من الاستئجار :

1- استئجار المنقولات : هو كل عملية تأجير للتجهيزات والمعدات والأدوات، عادة ما تكون مدة التأجير تتوافق ومدة الاهتلاك المسموح به من قبل التشريع الضريبي للأصل المؤجر .

2- استئجار العقارات : هو كل عملية تأجير أصول عقارية لغرض استعمال مهني، عادة ما تكون مدة التأجير طويلة تتراوح ما بين 12 إلى 20 سنة .

<sup>1</sup> معراج هواري، حاج سعيد عمر، مرجع سبق ذكره، ص 3 .  
<sup>2</sup> معراج هواري، حاج سعيد عمر، المرجع نفسه، ص 86، 87 .

**ج- من ناحية محل الإقامة :**

ونميز بين :

**1- استئجار محلي :** يعتبر الاستئجار محليا عندما تكون إقامة أطراف عقد التأجير محليا .**2- استئجار دولي :** يعتبر التأجير دوليا عندما يكون أطراف عقد التأجير من بلدان مختلفة ويسمى كذلك التأجير عبر الحدود أو التأجير التصديري .**د- من ناحية تعدد أطراف العلاقة التأجيرية :**

ونميز بين :

**1- التأجير التمويلي المباشر :** يكون طرف العقد محصور بين المؤجر والمستأجر فقط، دون تدخل أطراف أخرى .**2- التأجير التمويلي متعدد الأطراف :** أو ما يسمى الاستئجار المرتبط برافعة التمويل، تم تطوير هذا النوع من الاستئجار لتمويل أصول رأسمالية كبرى ومرتفعة القيمة، من أهم خصائصه<sup>1</sup> :

- وجود ثلاثة أطراف في العقد هي : المستأجر، المؤجر والجهة المقرضة ونظرا لارتفاع تكلفة الأصل، فإن المؤجر يمول جزء من قيمة الأصل والجزء الباقي تموله مؤسسة مصرفية أو مالية .

- ملكية الأصل تعود للمؤجر، ويكون ضمان القرض رهن الأصل لصالح الجهة المقرضة .

**هـ- من نواحي مختلفة :**من خلال الممارسات المختلفة للاستئجار، ظهرت أنواع أخرى نذكر منها<sup>2</sup>:**1- البيع وإعادة التأجير :** ويسمى أيضا البيع ثم الاستئجار، حيث تقوم المؤسسة التي تملك أرض أو مباني أو معدات بيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية، وفي نفس الوقت توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الأصل .

من أهم مميزات البيع ثم الاستئجار :

- حصول المؤسسة البائعة (المستأجرة) على سيولة نقدية جراء بيع الأصل .

<sup>1</sup>- أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره ، ص 105 .<sup>2</sup>- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 74 .

- احتفاظ المؤسسة البائعة بالأصل لاستعماله .
- يعتبر هذا النوع مصدر تمويلي للمؤسسة، يحقق أيضا وفرات ضريبية لأن مبالغ التأجير التي تدفعها المؤسسة تعتبر من التكاليف التي تخصم من الإيرادات لغرض حساب الضريبة .
- يمكن أن تستعمله المؤسسة لاستخدامات أخرى .

**2- الاستئجار التشغيلي :** يتضمن استئجار الخدمة (أو التشغيل)، المعدات وخدمات صيانتها، ومن أهم هذه المعدات : الكمبيوتر، ماكينات النسخ، السيارات، الشاحنات، من أهم خصائصه ما يلي <sup>1</sup>:

- تقوم المؤسسة المؤجرة بصيانة المعدات المستأجرة وتضم تكاليف هذه الصيانة إلى أقساط الإيجار .
- يمكن للمؤسسة المستأجرة حق إلغاء التأجير وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد، علما بأن هذه الميزة مهمة جدا للمؤسسة المستأجرة خاصة في حالة ظهور بدائل أخرى للأصل المؤجر لها ميزة تكنولوجية أكثر تقدما.

**3- الاستئجار المالي:** هو تأجير عقارات و منقولات لغرض مهني .

كثيرا ما يحدث خلط ما بين الاستئجار المالي والاستئجار التشغيلي، غير أن هذا الأخير عملية تجارية أكثر منها تمويلية، وفيما يلي بيان مقارن يوضح مدى الاختلاف بينهما:

<sup>1</sup>-Crama Gospel, **Management of Financial services**, Vicas publishing house ,New Delhi, India ,2014,p :296.

## جدول رقم 6: المقارنة بين الاستئجار المالي والتشغيلي

عناصر المقارنة	الاستئجار المالي	الاستئجار التشغيلي
1- مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب العمر الافتراضي للأصل .	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معني، وعادة ما تجدد سنويا .
2- مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم .	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم .
3- الصيانة التأمين	يتحمل المستأجر تكاليف الصيانة والتأمين خلال فترة التأجير .	يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة والتأمين خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك .
4- العلاقة بين المؤجر والمستأجر	علاقة معقدة بسبب طول فترة التعاقد لذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة .	علاقة تتسم بالسهولة بسبب قصر فترة التعاقد .
5- مآل الملكية	يكون للمستأجر ثلاث خيارات في نهاية العقد : أ- أن يعيد الأصل إلى المؤجر ب- أن يعيد تأجر الأصل مرة أخرى ج- شراء الأصل من المؤجر	في نهاية العقد، يرد الأصل إلى المؤجر .
6- حق إلغاء العقد	لا يمكن إلغاء العقد التأجير خلال المدة المتفق عليها .	يمكن إلغاء العقد من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها، مع التزامه بتسديد الإيجار خلال فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق عليه في مثل هذه الحالات .

المصدر : سعيد محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 83 .

## المطلب الثاني: الأطراف التعاقدية في الاستئجار ومراحله

هناك عدة أطراف تتدخل في عملية الاستئجار حسب نوع التعاقد، وتتم هذه العملية بمرحلة اختيار الأصل ثم استئجاره.

## الفرع الأول: أطراف التعاقد في الاستئجار


تكون أطراف التعاقد في الاستئجار إما ثنائية أو ثلاثية على النحو التالي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>مدحت صالح، مرجع سبق ذكره، ص 57 .

- أطراف التعاقد الثنائية : تتكون من المؤجر والمستأجر فقط، حيث يملك المؤجر الأصل الرأسمالي ويقوم بتأجيره للمستأجر حسب العقد المتفق عليه .
- أطراف التعاقد الثلاثية : تتكون من المؤجر والمستأجر والمورد .

ويمكن تمثيل العلاقة الثلاثية بين أطراف عملية الاستئجار كما يلي :

شكل رقم 10: أطراف عملية الاستئجار الثلاثية



Source : Ahmed Bennouna, **le crédit – bail au Maroc**, édition l’Harmattan, Paris,France, 2014, p : 22

يتضح من هذا الشكل أنه في حالة الاستئجار ثلاثي الأطراف يكون هناك عقدان :

- عقد بيع الأصل محل التأجير بين المؤجر والمورد (البائع) .
  - عقد تأجير الأصل بين المؤجر والمستأجر، حيث يحتفظ المؤجر بملكية الأصل أثناء فترة التأجير .
- عند انتهاء فترة التأجير يكون للمستأجر ثلاث خيارات :
- إما أن يعيد الأصل الذي استأجره إلى المؤجر .
  - إما أن يستمر في استغلال الأصل بسعر منخفض .
  - إما أن يشتري الأصل بثمن رمزي متفق عليه بينهما .

## الفرع الثاني : مراحل الاستئجار

تمر عملية الاستئجار بثلاث مراحل أساسية وهي :<sup>1</sup>

## المرحلة الأولى : اختيار الأصل المؤجر وإنجاز عقد شراءه

يقوم المؤجر بعد دراسة طلب المستأجر، شراء الأصل من المورد ويتم إبرام عقد الشراء بين المورد والمؤجر.

## المرحلة الثانية :تأجير الأصل بعقد غير القابل للإلغاء

يقوم المؤجر بتسليم الأصل للمستأجر مع الاحتفاظ بعقد ملكيته لمدة محددة وتسمى فترة غير قابلة للإلغاء، في المقابل يتحمل المستأجر كامل المخاطر المتعلقة بالأصل ويلتزم بالأعباء المرتبطة به، كتأمينه وصيانته، ودفع أقساط التأجير للمؤجر حسب ما تم الاتفاق عليه .

## المرحلة الثالثة :انتهاء عملية التأجير

هي مرحلة انتهاء عقد التأجير، وتسمى كذلك مرحلة الخيار حيث يكون للمستأجر ثلاثة خيارات:

- إرجاع الأصل للمؤجر .
- الاحتفاظ بالأصل ودفع قيمته المتبقية للمؤجر والتي تحدد في عقد التأجير .
- تمديد عقد التأجير لمدة أخرى مقابل أقساط تحسب على أساس القيمة المتبقية للأصل المؤجر .

## المطلب الثالث : دور الاستئجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد الاستئجار من بين الأدوات التي استخدمت كبديل لتوفير الأصول الرأسمالية للمؤسسات خاصة الصغيرة و المتوسطة، في ظل عدم توفر الأموال لديها ومقدرتها المحدودة على الاقتراض من المصادر التقليدية لافتقارها للضمانات الكافية، وعليه يمكن أن يوفر الاستئجار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي :

- حيازة الأصول الرأسمالية لممارسة نشاطها دون الحاجة إلى تخصيص موارد كبيرة لذلك، مما يوفر لها سيولة تستخدم لأغراض أخرى.

<sup>1</sup>-Ahmed Bennouna, **le crédit – bail au Maroc**, un mode de financement original, édition l'Harmattan, Paris,France, 2014, p : 23 .

- إعفاء المؤسسة من تقديم ضمانات في حالة التمويل من المؤسسات المصرفية، إذ يكفي المؤجر بملكيتة الأصول المؤجرة كضمان.
  - قيام المؤسسة بإحلال وتحديد أصولها بمعدات حديثة، وتجنب خطر التقادم التكنولوجي للأصول وهذا ما يمكنها من المحافظة على مستوى منافسة مع المؤسسات الأخرى.
  - توفير مزايا جبائية ووفرات ضريبية، حيث تعتبر أقساط التأجير كتكاليف تخفض من الوعاء الضريبي الذي تخضع له المؤسسة.
  - اختصار الزمن وتفعيل عنصر الوقت حيث يتم استئجار الأصول عند الحاجة إليها فقط.
  - يمكن للمؤسسة من زيادة حصتها من السوق المحلي والأسواق الدولية على حد سواء، وذلك عن طريق الاستجابة السريعة لأي زيادة في الطلب.
  - يمكن المؤسسة من استخدام الاستئجار في أي مرحلة من مراحل نموها، سواء عند الانشاء أو عند التوسع وهذا ما يسمح لها بالاستمرارية والاستقرار.
- لكن رغم ما يوفره الاستئجار من مزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه يعتبر عالي التكلفة نظرا للقيمة العالية لأقساط التأجير كونها تغطي كل فترة اهتلاك الأصل، تكلفة المال المستثمر، بالإضافة إلى علاوة محددة للمؤجر لمواجهة المخاطر والمصاريف الإدارية، مما يؤثر على السيولة النقدية للمؤسسة المستأجرة.

**المبحث الرابع: التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية:**

يعتبر إيجاد بدائل تمويلية شرعية للوسائل التمويلية التقليدية من بين أهداف الهندسة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية ومن أبرز تلك المنتجات هي الصكوك الإسلامية.

تنامي الاهتمام بالصكوك الإسلامية لتنمية رأس المال سواء بالاستثمار أو التمويل باعتبارها من بين أفضل وسائل جذب المدخرات، وتجميع الأموال لتمويل المؤسسات التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواجهة المشكلات الاقتصادية.

نظرا للأهمية البالغة لهذه الصكوك من حيث توفير التمويل اللازم للمؤسسات لتلبية الاحتياجات المالية لها، فقد أصبح من الضروري تسليط الضوء عليها وإبراز مختلف التطبيقات العملية لها.

**المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية وأنواعها**

إن تطور الصناعة المالية الإسلامية خلال العقود الماضية استوجب إيجاد أدوات مالية إسلامية تخدم تعبئة الموارد وتوظيفها بالبنوك الإسلامية.

ولقد تطرقنا فيما سبق إلى بعض صيغ التمويل الإسلامية التي وجدت في بداية العمل المصرفي بهذه البنوك، إلا أن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وانتشار الأسواق المالية في مختلف الدول الإسلامية أوجب تطوير الأدوات المالية الإسلامية ومنها الصكوك الإسلامية.

**الفرع الأول: تعريف الصكوك الإسلامية**

اصطلح الفقهاء على تسمية كلمة الصكوك أو التصكيك كمرادف لكلمة التوريق أو التسنيذ وذلك لسببين<sup>1</sup>:

1- كلمة: تصكيك مشتقة من كلمة صكوك وهي تمثل البديل الإسلامي لكلمة سندات، وهي تعني ضمناً التعامل بأداة مالية قائمة على المدائنة والفائدة المحرمة.

2- كلمة التوريق في الفكر المالي التقليدي قائمة على مكون الديون وهو ما ينهى عنه الشرع في التبادل تفاضلاً .

<sup>1</sup>فتح عبد الرحمان علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة لمنندي الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، 2008/07، متوفرة على الموقع [www.kantakyi.com/media/6916/628](http://www.kantakyi.com/media/6916/628) أطلع عليه : 2016/12/16 .

تعرف الصكوك على أنها أوراق مالية متساوية القيمة، ومحددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، تخول مالكيها منافع وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته.<sup>1</sup>

بناءً على هذا التعريف يمكن توضيح عدة صفات لعملية التصكيك:

- أ- الصكوك أوراق مالية .
- ب- التصكيك محدد المدة .
- ج- يتعلق التصكيك بوجود أصل أو مجموعة أصول موجودة أو سيتم إنشاؤها، يتم استصدار صكوك بموجبها .
- د- يمثل التصكيك مشاركة في المنافع المتوقعة من أداء هذا الأصل أو الأصول .
- هـ- يشارك مالكو الصكوك في الأرباح المترتبة ويتحملون الخسارة بنسبة ما يملكه كل منهم من الصكوك.

#### الفرع الثاني: أنواع الصكوك الإسلامية

تقسم الصكوك الإسلامية إلى نوعين أساسيين (أنظر الشكل أدناه) والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:<sup>2</sup>

#### أولاً : صكوك قابلة للتداول

تقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

- أ- صكوك المشاركة : تصدر لإنشاء مشروع أو تطويره، يصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار على أساس :
- 1- المشاركة : حيث يتم تعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها .
- 2- المضاربة : يتم تعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها .
- 3- الوكالة بالاستثمار : يتم تعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها .

<sup>1</sup> فيصل بن صالح السمري، مسائل فقهية في الصكوك، عرض وتقويم، سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2016، ص 11 .

<sup>2</sup> سامي عبيد محمد، عدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجربة ماليزيا، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 38، مارس 2015، ص 112- 113 . متوفرة على الموقع: www.iasj.net . اطلع عليه يوم 2016/12/16 .

ب- صكوك المضاربة : وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس المضاربة، يعين مضارب من الشركاء لإدارتها .

ج- صكوك الإجارة : وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلا، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية، وتنقسم إلى<sup>1</sup>:

1- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة : وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصص الاكتتاب، وتصبح العين بعد ذلك مملوكة لحملة الصكوك .

2- صكوك ملكية المنافع : وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بغرض إجارة منافعها، واستفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك .

3- صكوك ملكية الخدمات : وهي وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك .

### ثانيا : صكوك غير قابلة للتداول

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- صكوك المرابحة : وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلع المرابحة وتصبح السلع مملوكة لحملة الصكوك .


ب- صكوك السلم : وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لأصحاب الصكوك (قد تطرقنا لصيغة التمويل بالسلم سابقا) .

ج- صكوك الإستصناع: تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة .

والشكل الموالي يبين أنواع الصكوك الإسلامية.

<sup>1</sup>فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 16 .

## شكل رقم 11: أنواع الصكوك الإسلامية



المصدر : سامر مظهر قنطجبي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، حماة، سوريا، 2010، ص 439.

## المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصكوك الإسلامية

تحقق الصكوك الإسلامية مجموعة من المزايا سواء بالنسبة لمصدرها الأصلي، للمستثمرين و لسوق الأوراق المالية.

## الفرع الأول: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة لمصدرها الأصلي

تشير التوقعات بزيادة حجم الصكوك الإسلامية سنة 2017 ما بين 60 إلى 65 مليار دولار<sup>1</sup> رغم تراجع أحد أكبر مصدري الصكوك في العالم وهو البنك المركزي الماليزي ، حيث أن ماليزيا ساهمت خلال سنة 2014 بإصدار 45 مليار دولار من إجمالي الصكوك المصدرة عالميا.

تستخدم الصكوك الإسلامية من جانب الحكومات والمؤسسات على حد سواء كمصدر من مصادر التمويل خاصة المشاريع الكبرى، مثل مشاريع البنية التحتية ومشاريع الطاقة البديلة، كما يمكن أن تستخدم كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث يكشف الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدى حاجتها إلى بدائل تمويلية يتيح لها توفير الموارد المالية اللازمة في مختلف مراحل حياتها، وفي هذا الإطار يمكن إصدار صكوك متنوعة وطرحها للاكتتاب العام، واستخدام حصيلتها في تمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

<sup>1</sup> توقعات وكالة تسالزردانديورز " للتصنيفات الائتمانية متوفرة على الموقع [www.aitai.com](http://www.aitai.com) . اطلاق عليه يوم 2017/02/20 على الساعة 22:15 .

وعليه يمكن إصدار نوعين أساسيين من الصكوك هما:<sup>1</sup> الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية.

### أولاً: الصكوك الخيرية

تصدرها مؤسسات التمويل وفقاً للمبدأ الإسلامي "وافعلوا الخير"، وتستخدم حصيلتها في تمويل المؤسسات الصغيرة للمعوزين والمحتاجين حيث يمكن إصدار صكوك وقف تمثل صدقة جارية لصاحبها، وكذلك صكوك للصدقات التطوعية وصكوك للزكاة.

### ثانياً: صكوك استثمارية (صكوك التنمية)

هي صكوك تصدرها مؤسسات التمويل، وتستخدم حصيلتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لأساليب التمويل الإسلامية، فقد تكون تلك الصكوك مخصصة للاستثمار بصيغة المشاركة المنتهية بالتملك أو المضاربة أو المرابحة ... إلخ، كما رأينا سابقاً.

### الفرع الثاني: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للمستثمرين

تتمثل أهمية الصكوك الإسلامية من وجهة نظر المستثمرين في النقاط التالية:

- بما أنها مرتبطة بأصول موجودة فعلاً أو سيتم إنشائها أي التعامل في السوق الحقيقية ، تتميز بانخفاض مخاطرها ،لذلك فهي تتمتع بتصنيف ائتماني عالي و تعطي لمالكها درجة عالية من الأمان.
- تتيح للمستثمرين فيها إدارة سيولتهم بصورة مريحة لأنها متنوعة قطاعياً ، جغرافياً و زمنياً .
- إذا كان المستثمر بنكا ، يمكنه حل مشكل السيولة دون اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقصها، و ذلك بإصدار الصكوك وفق احتياجاته، أما في حالة فائض السيولة فيمكن للبنك توظيفها للاستثمار في هذه الصكوك.
- تتيح للمستثمر إمكانية تسيلها عند الحاجة ، باعتبارها تتداول في السوق الثانوية .
- تعتبر الصكوك أقل كلفة مقارنة بالقروض المصرفية نظراً لقلّة الوسطاء من جهة و انخفاض مخاطرها من جهة ثانية.<sup>2</sup>

1- محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر ، القاهرة-مصر، 2017، ص: 175.  
2- رمضان عبد الله الصاوي، صكوك الاستثمار و دورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 444، أكتوبر 2017.

- الصكوك عوائدها أعلى نظرا لقيامها على المخاطر و الربح والخسارة و ليس فيها نسبة مضمونة مقارنة بالسندات ، تدفع المضارب إلى القيام بأقصى جهده<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة لسوق الأوراق المالية

تسمح الصكوك الإسلامية بتطوير سوق الأوراق المالية بشكل عام و سوق الأوراق الإسلامية بشكل خاص من خلال<sup>2</sup>:

-توسيع قاعدة الأوراق المالية في سوق المنتجات المالية الإسلامية و ذلك بجذب المزيد من المتعاملين ،خاصة عند إحجام بعض أفراد المجتمع التعامل بالمنتجات المالية التقليدية.

-الانفتاح على الأسواق الخارجية و جذب رؤوس أموال أجنبية.

-رفع كفاءة السوق المالي<sup>3</sup> و نقصد بكفاءة السوق المالي : كفاءة التشغيل أي القدرة على خلق التوازن بين العرض و الطلب على المنتجات المالية دون إرهاب المتعاملين ماليا، و كفاءة التسعير أي أن المعلومات الجديدة تصل المتعاملين بسرعة.

- الحد من دور الوساطة المالية التقليدية حيث تنتقل الأموال من المؤسسات المالية إلى مستثمري الأموال مباشرة مثل صناديق الاستثمار المشترك، و من طالبي الأموال بصكوكهم إلى السوق المالي مباشرة.

<sup>1</sup> رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -عبد الله المصري، ما جدوى الصكوك الإسلامية لإنقاذ الاقتصاد، متوفرة على الموقع [www.masralarabia.com](http://www.masralarabia.com) اطلع عليه يوم

13/11/2016

<sup>3</sup> -رمضان عبد الله الصاوي، مرجع سابق.

**المبحث الخامس: التمويل بأساليب تمويلية أخرى**

بالإضافة إلى البدائل التمويلية السابقة والتي تساهم في الحد من الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ظهرت بدائل تمويلية أخرى، تساهم في تمويل هذه المؤسسات، نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

**المطلب الأول: التمويل باستخدام تحويل الفاتورة**

**المطلب الثاني: التمويل الجماعي**

**المطلب الثالث: التمويل عن طريق القروض الميسرة**

**المطلب الأول: التمويل باستخدام تحويل الفاتورة Factoring**

إن المعاملات التجارية تفرض على المؤسسات في غالب الأحيان التسليم العاجل مع الوفاء الآجل من خلال التعامل بفواتير مؤجلة الدفع، وهذا ما يترتب عليه نقص السيولة المالية في المؤسسة. لتفادي ذلك، تلجأ المؤسسات الاقتصادية للبحث عن مصادر تمويل لإعادة التوازن المالي لها، من خلال ما يعرف بعقد تحويل الفاتورة أو عقد الفاكторинг أو عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية.

**الفرع الأول: نشأة ومفهوم عقود التمويل بتحويل الفاتورة****أولاً: نشأة التمويل بتحويل الفاتورة**

نشأ التمويل باستخدام الحقوق التجارية في إنجلترا في القرن 18، ثم انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، والأصل في نشأته يرجع للبائع البريطاني الذي كان يتعامل مع السوق الأمريكي دون أن يعرفه، وكان الوكيل في أمريكا يقدم معلومات للتجار البريطانيين حول حاجات السوق، ومدى أمانة المشترين الأمريكيين، يقدم دفعات على الحساب من مستحقات المشترين، بالإضافة إلى أن الوكيل يضمن أحيانا لعملائه البريطانيين تنفيذ الصفقات المبرمة مع المشترين الأمريكيين.<sup>1</sup>

ولعل الظروف السيئة التي عرفتها سوق لندن من كساد السوق، خاصة بعد فرض الرسوم الجمركية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على البضائع البريطانية بمقتضى قانون 1883، بدأ الوكلاء أو الوسطاء في الولايات المتحدة الأمريكية يبحثون عن خدمات جديدة يقدمونها.

<sup>1</sup> ابن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، أيام 21 و22 نوفمبر 2006.

ومع ازدهار الإنتاج الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية، لاحظ الوكلاء مدى حاجة المنتجين لتصريف المنتج وتنظيم الحسابات المتعلقة بالفواتير مقابل عمولة، بدأ يظهر عقد تحويل الفاتورة في شكله الحديث.

هذا ما شجع بعض البنوك إلى اقتحام هذا السوق الجديد أي شراء الحقوق التجارية، وانسحب الوكلاء تدريجياً لحساب المؤسسات المالية التي تسابقت إلى فتح فروع لها متخصصة في تحصيل وضمان الحقوق التجارية للمصدرين كبديل عن الإعتمادات المصرفية التي تحمل مخاطر أكبر من هذا العقد الائتماني الجديد .

أولى هذه الفروع عرفتها البنوك الأمريكية، ثم انتقل هذا النظام بعد ذلك إلى أوروبا في أواسط القرن العشرين حيث أنشأت أول مؤسسة متخصصة في الفاكторинг في فرنسا سنة 1964 هي La Société française de factoring/SFF والتي ساهمت في إنشائها عدة بنوك فرنسية.<sup>1</sup>

وفي سنة 1988، تم توقيع اتفاقية أوتاوا بكندا لتوحيد قواعد شراء الحقوق في مجال التجارة الدولية، خاصة أن كثير من البنوك وفي إطار الأعمال الشاملة تقدم خدمات التحصيل الدولي للمصدرين.<sup>2</sup>

#### ثانياً: بعض الأرقام حول الفاكторинг :

رغم أن عقد تحويل الفاتورة من بين أقدم وسائل تمويل المؤسسات إلا أن العمل به فعليا بدأ في سنوات الثمانينات من خلال فتح كبريات البنوك فروع لها مختصة في هذا النوع من التمويل.


#### أ- في فرنسا:

حسب معطيات الجمعية الفرنسية للمؤسسات المالية (ASF)<sup>3</sup>، فإن نشاط مؤسسات الفاكторинг ارتفع بـ 11,2 % سنة 2018، (مبلغ الحقوق التجارية بلغ أكثر من 312 مليار أورو لـ 09 أشهر من سنة 2018 أي بـ 10,3 % أورو أكبر من نفس الفترة للسنة السابقة) ، وهذا النشاط في ارتفاع مستمر حسب ما توضحه الصور التالية:

<sup>1</sup>-مياط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، 2011 - 2012، ص 10 - 11 .  
<sup>2</sup>ين طلحة صليحة، مرجع سبق ذكره ، ص 3.


<sup>3</sup>-Rapport de l'Association Française des sociétés financières sur l'affacturage ,3 éme trimestre 2018 ,disponible sur le site [www.asf-france.com](http://www.asf-france.com) consulté le 02/10/2018.

الصورة رقم 1: تطور نشاط الفاكторинг في فرنسا من سنة 2014 إلى سنة 2018 ( ل 09 أشهر).



**Source** : Rapport de l'Association Française des sociétés financières sur l'affacturage ,3 éme trimestre 2018 ,disponible sur le site [www.asf-france.com](http://www.asf-france.com) consulté le 02/10/2018.

الصورة رقم 02: مبلغ الحقوق التجارية للفاكторинг منذ سنة 2008 إلى سنة 2018 ( ل 3 ثلاثيات).




**Source** : Rapport de l'Association Française des sociétés financières sur l'affacturage ,3 éme trimestre 2018 ,disponible sur le site [www.asf-france.com](http://www.asf-france.com) consulté le 02/10/2018.

نلاحظ أن نشاط الفاكторинг في فرنسا ارتفع من سنة 2017 إلى سنة 2018 و كذلك تزايد مبلغ الحقوق التجارية التي يغطيها الفاكторинг ، للعلم أن هناك 20 مؤسسة تقوم بهذا النشاط منها 13 مؤسسة مالية مختصة فقط في الفترة و 07 مؤسسات مالية تقوم بأنشطة أخرى مثل الاستئجار .

#### ب- على المستوى الدولي :

يمثل الفاكторинг 29,1 % من إجمالي أساليب تمويل المؤسسات مقابل 18,8 % قبل ثلاث سنوات، حيث ارتفع مبلغ الحقوق التجارية التي تغطيها مؤسسات الفاككتور على المستوى الدولي ، كما توضحه الصورة أدناه:

الصورة رقم 3: تطور الحقوق التجارية التي يغطيها الفاكторинг عالميا من سنة 2003 إلى سنة 2015.



Source : Le Marché de l'affacturage, Disponible sur le site : [www.leschos.fr](http://www.leschos.fr) Vu Le :

17/02/2017

في سنة 2015 أصبح الفاكторинг أول آلية تمويلية تلجأ إليها المؤسسات، قبل حتى السحب على المكشوف، و حسب معطيات الجمعية الفرنسية للمؤسسات المالية (ASF) تعتبر الصين الرائد في الفاكторинг بمبلغ 406 مليار أورو سنة 2014، المملكة المتحدة بـ 376 مليار أورو، فرنسا بـ 312,2 مليار أورو وتمثل أروبا ثلثي السوق العالمي للفترة (فرنسا وألمانيا وإيطاليا بـ 1500 مليار أورو).

## ثانياً: مفهوم عقد تحويل الفاتورة

يسمى "تحويل الفاتورة" باللغة العربية وكذلك الفاكترينغ، ويستخدم في المشرق مصطلح " وكالة تسويق"، وبالإنجليزية Factoring أما باللغة الفرنسية يسمى Affacturage .

عقد تحويل الفاتورة أو الفاكترينغ هي تقنية تقوم بموجبها مؤسسة بالتخلي عن جزء أو كل من حقوقها التجارية إلى مؤسسة أخرى مختصة في شراء هذه الحقوق تسمى الفاكتر أو شركة الفوترة تقوم بتحصيل الفواتير مقابل الحصول على نسبة من قيمتها، يتم الاتفاق عليها مسبقاً.<sup>1</sup>

أما من الناحية القانونية، فهو عقد تقوم بمقتضاه مؤسسة متخصصة تسمى الفاكتر بشراء الحقوق المملوكة من مورد هو البائع على زبائنه سواء كانوا محليين أو أجانب وهذا مقابل أجر.

وعليه فإن عقد تحويل الفاتورة أو الفاكترينغ هو عقد بين مؤسسة اقتصادية ومؤسسة أخرى تسمى الفاكتر يتم بموجبه التنازل عن الفواتير لصالح هذا الأخير .

يقتطع الفاكتر من مبالغ الفواتير ما يلي:<sup>2</sup>

- عمولات الفوترة تتراوح بين 1 % و 3 % من المبلغ الإجمالي للفواتير .
- آجيو التمويل .
- التأمين ضد مخاطر عدم التسديد .

تتطلب عملية الفاكترينغ وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية.<sup>3</sup>

**الطرف الأول:** وهو المؤسسة أو المورد وهو الطرف الذي يكون في حوزته حسابات القبض أو الذمم المدينة التي يشتريها الفاكتر .

**الطرف الثاني:** وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول .

**الطرف الثالث:** وهو الفاكتر أو شركة الفاكترينغ المتخصصة في هذا النشاط أو الإدارة المختصة في البنك اتجاري والتي يعهد إليها بهذا النشاط .


يوضح الشكل أدناه العلاقة بين الأطراف الثلاثة للفاكترينغ:

<sup>1</sup> -Olivier Vincent, **la gestion des débiteurs : ou l'art de se faire payer**, Edition Edipro,Belgique, 2009, p : 207.

<sup>2</sup>-Beysul Aytac, Cyrille Mendou, Pierre Balteau, **Investissement et financement de l'entreprise**, De Boeck Superieur ,louvain-la neuve, Belgique, 2015, p : 160 .

<sup>3</sup>مدحت صالح، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 44 .

## شكل رقم 12: يوضح العلاقة بين أطراف الفاكторинг



Source : Olivier Vincent, op.cit, p : 208 .

## الفرع الثاني: أنواع عقد تحويل الفاتورة

يختلف عقد تحويل الفاتورة بحسب المعيار الذي ينظر إليه ونميز بين:

## أولاً: عقد تحويل الفاتورة من حيث طبيعة الوفاء

- ونميز بين نوعين من الفاكторинг:<sup>1</sup> - النوع الأول يقوم على تعجيل الوفاء .
- النوع الثاني يقوم على تأجيل الوفاء.

أ- الفاكторинг المعجل الوفاء : هو الأكثر استخدام في مجال تحويل الحقوق التجارية، حيث يقوم الفاكثور تسديد هذه الحقوق إلى المورد، قبل حلول آجال استحقاقها وهي تعتبر عملية تمويلية .

ب- الفاكторинг المؤجل الوفاء : لا يقوم الفاكثور بأي تسديد معجل للحقوق الخاصة بالمورد، وإنما الوفاء يكون عند حلول آجال الاستحقاق الدين فقط، ومن ثمة فإن الفاكثور يقوم بوظيفة التحصيل والتسيير والضمان فقط وتزول أحد وظائف الفاكторинг الأساسية وهي وظيفة التمويل .

## ثانياً : عقد تحويل الفاتورة من حيث الضمان

ونميز بين نوعين من الفاكторинг:<sup>2</sup>

<sup>1</sup>ميلاط عبد الحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 43 .

<sup>2</sup>PaulBecue, Assurance – crédit et assurance cautionnement, Edition kluwer, Belgique, 2013, p : 37 .

أ- عقد تحويل الفاتورة دون الرجوع : لا يمكن تصور عقد تحويل الفاتورة دون التزام الفاكتر بضمان عدم الرجوع على صاحب الحقوق التجارية في حالة إفسار المدين أو إفلاسه أو أي قوة قاهرة .

ويغطي الفاكتر مخاطر عدم التسديد وهذا باللجوء إلى مؤسسات تأمين القرض .

ب- عقد تحويل الفاتورة مع حق الرجوع : يحق للفاكتر الرجوع على المصدر في حالة إفسار المدين عن دفع ديونه، وبطبيعة الحال فمؤسسة تحويل الفاتورة لا تتقاضى عمولة الضمان وإنما فقط عمولة الخصم باعتبار الفاكتر يقوم بعملية خصم لهذه الديون .

### ثالثا : عقد تحويل الفاتورة من حيث مجال التطبيق

ونميز بين:

أ-عقد تحويل الفاتورة الوطني : هو الأكثر شيوعا حيث يكون جميع الأطراف من بلد واحد و هنا لا يطرح مشكل فرق العملة والقانون المنظم للصرف .

ب-عقد تحويل الفاتورة الدولي: إن عقد تحويل الفاتورة هو في أساسه عقدا دوليا، قام على أساس المعاملات التجارية الدولية كما رأينا سابقا، قبل أن يتطور على المستوى المحلي، ومن ثمة فإن الفاكترينغ الدولي يكون أحد الأطراف فيه في إقليم دولة تختلف عن الدولة التي يوجد بها الطرف الآخر .

### الفرع الثالث: خدمات عقد تحويل الفاتورة

وتتضمن خدمات الفاكترينغ عدة أنواع منها:<sup>1</sup>

1- توفير التمويل اللازم للعميل او المورد الذي باع حسابات القبض إلى الفاكتر بالسماح له بسحب مبلغ مالي نقدي قبل حلول متوسط تواريخ الاستحقاق هذه الحسابات، ويدفع الفاكتر صافي القيمة بعد استثناء نسبة خصم معينة تتمثل في الفائدة التي تتراوح بين 2 % و 3 % فوق سعر الفائدة الأساسي أو التفضيلي، بالإضافة إلى عمولة لمواجهة المخاطر التجارية وهذا هو الجانب التمويلي من الخدمة .

2- توفير الحماية الائتمانية للعميل عن طريق تحمل عبء المخاطر التجارية الناجمة عن عدم سداد مدينيه للفواتير، وبذلك لا يقوم العميل بعمل مخصصات للديون المشكوك فيها .

<sup>1</sup>مدحت صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

3- إمساك دفتر المبيعات الآجلة للعميل او المورد ومتابعة قيد الفواتير الواردة وإرسالها للمشتريين مع كشف حساباتهم، والقيام بأعمال تحصيل مستحقات العميل لدى الغير في تواريخ استحقاقها، ومتابعة تحصيلها في حالة عدم السداد في تاريخ الاستحقاق، كما يقوم الفاكتر بعمليات التقييم الائتمان لمديني العميل .

ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن يتوفر لدى الفاكتر موظفون على مستوى عال من الخبرة التي تؤهلهم لقبول أو رفض بعض الحسابات .

4- يقوم الفاكتر بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات ومديني العميل ونسبة التحصيل والديون المشكوك فيها، وقيام الفاكتر بهذه الخدمات فإنه يرفع على المورد عبء مباشرة هذه الأمور الإدارية والتكلفة المتعلقة بها الأمر الذي يجعله يركز كل اهتمامه على السلعة التي يصدرها وهذا هو الجانب المحاسبي من خدمة الفاكترينغ .

وقد يطلب المورد كل هذه الخدمات او بعض منها فقط .

#### الفرع الرابع: دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

رغم ارتفاع تكلفته والتي تتضمن الفوائد والعمولات المختلفة باعتبار أن العملية تمويلية بحتة، بالإضافة إلى الخدمات المختلفة التي يقدمها الفاكتر كالتحصيل والتسيير وتحمل مخاطر عدم تسديد مدينو الحقوق التجارية، ورغم اعتباره تمويل قصير الأجل عادة فإنه يوفر للمؤسسات الخدمات التالية:

#### أولاً: وسيلة تمويلية للمؤسسات

إن الفاكترينغ هو تقديم خدمة تمويلية للمؤسسات وبالتالي فهو يوفر تدفقات نقدية مستمرة دون الحاجة إلى انتظار تحصيل الديون في تاريخ استحقاقها، وخاصة المؤسسات التي هي في مرحلة التوسع، حيث يسمح لها بزيادة رأس المال العامل.

يهم هذا النوع أيضا المؤسسات ذات النشاط الموسمي، حيث يسمح لها بمواصلة نشاطها طوال السنة من خلال شراء حقوقها التجارية .

**ثانيا: وسيلة لتحقيق اقتصاديات الحجم**

بما أن الفاكور يوفر للمؤسسات خدمات ائتمانية وتسييرية للمحظة المالية وتحصيل الديون التجارية، فهو يوفر لها خفض في تكلفة المصاريف الإدارية وبالتالي تحقيق اقتصاديات الحجم، من جهة على الأعباء المتعلقة بالعمال، ومن جهة ثانية على أعباء التأمين ومصاريف التمويل البنكي.

**ثالثا: وسيلة أمان**

بما أن الفاكور يتحمل في غالب الأحيان، مخاطر عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق في حالة إفسار أصحاب الحقوق التجارية وهذا بتغطية هذه المخاطر لدى مؤسسات تأمين القروض، فالمؤسسات تكون محمية 100 % وتخفض مخاطر الديون المعدومة والخسائر التي تؤثر على صافي الأرباح.

**رابعا: وسيلة لتسيير القروض**

بالمقارنة مع القروض المصرفية التقليدية، فإن عقد تحويل الفاتورة لا ينظر إليه على أنه قرض اتجاه الغير، وبالتالي لا يظهر في جانب الخصوم لميزانية المؤسسة باعتبار الفاكورينغ تنازل عن الحقوق، وترتفع كذلك المؤشرات المالية في المؤسسة، كنسب الملاءة المالية ونسب السيولة، بالإضافة إلى عدم وجود أقساط دورية لتسديدها.

**المطلب الثاني: التمويل الجماعي (التساهمي)**

مع انتشار شبكة الانترنت في العالم وتطور آليات العمل من خلالها سواء تعلق الأمر بالتسوق الإلكتروني وآليات الدفع الإلكتروني وإيجاد بدائل للعملات النقدية الفيزيائية، أدى هذا التطور إلى إيجاد وسائل أخرى لتمويل المشاريع بديلا عن البنوك وهي التمويل الجماعي.

**الفرع الأول: التطور التاريخي للتمويل الجماعي**

يقوم التمويل الجماعي على فكرة المساعدة من الجمهور لتمويل مشروع معين، وقد ظهر هذا النوع من التمويل في بداية القرن 17، حيث كانت شركة الهند الشرقية " Duch East India " أول مؤسسة تمول من قبل الجمهور لتنظيم الرحلات البرية.

في سنة 1700، منح صندوق القرض الأيرلندي JanathanSwift قروض غير مضمونة لفقراء مدينة ديبلن بفضل مساهمة صغار المدخرين.

أما في سنة 1824، اشترى أكثر من 2000 شخص سندات من شبكة Thames Tunnel للمساهمة في بناء نفق قيمة السند 50£ (50 جنيه استرليني).

وفي عام 1885، تم استخدام التمويل الجماعي لتجسيد تمثال الحرية في مدينة نيويورك، وهذا بجمع تبرعات من خلال صحيفة (New-York World) حيث تم جمع \$ 100000 في 6 أشهر.<sup>1</sup>

أما في سنة 1976 بدأ الدكتور محمد يونس مشروعاً بحثياً مع تلاميذه في بنغلادش لإقراض الفقراء بنظام القروض متناهية الصغر التي تساعدهم على القيام بأعمال بسيطة تدر عليهم دخلاً معقولاً.

وبحلول سنة 1990 وظهرت شبكة الانترنت في العالم شهد التمويل الجماعي الخبرات الأولى بتمويل نوعين من المشاريع: مشاريع الخيرية والمشاريع الفنية .

وبعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008 والتي أدت لإفلاس بنوك كثيرة وانهيار أسواق المال وبسبب أزمة الديون البنكية أحجمت الكثير من البنوك عن منح القروض، خاصة للشباب أصحاب المبادرات والأفكار الجديدة، ظهر نشاط جديد عبر منصات التمويل الجماعي في الولايات المتحدة الأمريكية، تقوم بطرح مشاريع جديدة لأصحابها وطلب مشاركة الجمهور في تمويلها.

وفي سنة 2012 شهد التمويل الجماعي نمو وانتشاراً عبر الكثير من الدول، وتم جمع 2,7 مليار دولار في جميع أنحاء العالم وظهر 800 منصة للتمويل الجماعي على شبكة الانترنت.<sup>2</sup>

ونظراً للارتفاع الكبير في المبالغ المجمع عبر المنصات الإلكترونية ، تم سنة 2014 تقنين وتنظيم هذا النشاط التمويلي لحماية المساهمين في تمويل المشاريع من جهة، أصحاب المشاريع والأفكار من جهة ثانية. وهذا بوضع إطار تنظيمي يحمي جميع الأطراف المتدخلة ويحفظ حقوق كافة الأطراف .

### الفرع الثاني: مفهوم وأشكال التمويل الجماعي

التمويل الجماعي هو ترجمة للكلمة الانجليزية Crowdfunding والتي تتكون من "Crowd" وتعني الجمهور، و Funding " وتعني التمويل أي التمويل من الجمهور، وقد ترجمت باللغة الفرنسية " le financement participatif " أي التمويل التساهمي، ويسمى أيضا " le financement

<sup>1</sup>- Véronique Bessière et Eric stéphanie ,le crowdfunding :fondements et pratiques ,de Boeck éditions,2017,p 23 .

<sup>2</sup> Marianne Ilzuka, le crowdfunding :les rouages du financement participatif, éditions : Edubanque ,2015.

" collaboratif " أي التمويل التعاوني، و " Socio - financement " أي التمويل الاجتماعي كذلك يسمى " le financement 2.0 " أي " التمويل 2.0 .

### أولاً : مفهوم التمويل الجماعي

التمويل الجماعي هو أحد أشكال التمويل الرقمي الذي يعتمد على جمع أموال من قبل الجمهور عبر منصات رقمية لتمويل أفكار ومشاريع جديدة أو قائمة.

حيث يتم تمويل مشروع أو جمعية أو مؤسسة ناشئة من خلال جمع عدد كبير من المساهمين عبر مواقع إلكترونية تسمى المنصة (La plate – forme) دون الوساطة المالية التقليدية<sup>1</sup>، تكون المبالغ المجمعة من مستخدمي الانترنت المساهمين صغيرة أو كبيرة على حسب طبيعة المشروع وخصائصه، وتتولى المنصة الرقمية القيام بدور الوسيط بين أصحاب المشاريع والمساهمين المحتملين.

المنصة الرقمية هي موقع على شبكة الانترنت يقوم بدور الوساطة بين:

- الشركات التي ترغب في جمع الأموال.
- الجمهور المهتم بتوفير الأموال.

### ثانياً: أشكال التمويل الجماعي

يوجد عدة أشكال للتمويل الجماعي:<sup>2</sup>

- التمويل الجماعي لغايات التبرع.
- التمويل الجماعي بالإقراض.
- التمويل الجماعي بغرض الاستثمار .

### أ- التمويل الجماعي بغرض التبرع :Le financement par le don

هو أكبر أشكال التمويل الجماعي شعبية، يسمح هذا النوع بجمع مبالغ مالية لصالح جمعيات خيرية وإنسانية، مشاريع فنية، ثقافية بغرض التبرع ودون توقع أي مقابل مادي .

<sup>1</sup>- La revue française de gestion n°259 , 2016, p52.

<sup>2</sup>- Véronique Bessière et Eric stéphanie , op cit ,p 23 .

**ب- التمويل الجماعي بالإقراض :Le financement par le prêt**

ونميز بين نوعين :

- الإقراض دون مقابل.

- الإقراض بمقابل.

1 - الإقراض دون مقابل: هو منح الأموال مجاناً بحيث لا يتوقع المقرض الحصول على دخل مقابل أمواله وإنما فقط استردادها (تسليف مجاني) .

2- الإقراض بمقابل: هو منح القروض بأجر، فيجب على صاحب المشروع أن يسدد القرض مع الفائدة وفقاً للشروط المتفق عليها .

ج- التمويل الجماعي بغرض الاستثمار: حيث يكون للممول نسبة من ملكية المشروع وأرباحه مقابل الحصة الممولة، هذا باستخدام الأوراق المالية (أسهم وسندات) من قبل مستثمرين خواص (صناديق استثمار، الممولين الرحماء، شركات رأس المال الاستثماري)، ويعتبر هذا الشكل الأكثر تعقيداً .


**الفرع الثالث: مراحل عملية التمويل الجماعي**

تختلف منصات التمويل الجماعي وفقاً لأنشطتها، ولكنها تستجيب لنفس المبادئ التأسيسية،

ويمكن أن نقسم مراحل عملية التمويل الجماعي إلى 5 مراحل كما هو مبين في الرسم البياني التالي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-Véronique Bessière et Eric stéphanie , op cit ,p 23 .

## شكل رقم 13: مراحل التمويل الجماعي لمشروع ما



Source : Véronique Bessière et Eric stéphanie , op cit ,p 23 .

## أولاً : إعداد المشروع المراد تمويله

يجب على صاحب المشروع تقديمه بطريقة أكثر جاذبية وإعطاء أكبر قدر من المعلومات حوله

والإجابة على مجموعة الأسئلة:

- لماذا هذا المشروع؟
- ما هي أهميته؟
- ما هي كفاءة صاحب المشروع؟
- كم يقدر المبلغ المراد جمعه؟
- ما هو العائد على هذا الاستثمار؟

ولتدعيم فكرة المشروع أكثر، يتم استخدام عرض فيديو يوضح فيه الإجابة على كل هذه الأسئلة هذا لضمان نجاح تمويل المشروع.

**ثانياً: إيداع الملف على المنصة**

يجب على صاحب المشروع اختيار منصة رقمية تكون وسيط بين المستثمر والمساهمين، ثم تقوم المنصة بدراسة الملف المرسل، وقد يكون الرد بالقبول أو بالرفض.

**ثالثاً : اختيار المشروع**

بمجرد قبول المشروع من قبل المنصة، يتم وضعه على الخط مع كل محتوياته: نص عرض المشروع، الصور، أشرطة الفيديو، ومن ثمة تبدأ حملة جمع الأموال.

**رابعاً : تمويل العملية**

تبدأ حملة جمع الأموال والتي تكون محدودة زمنياً ومحددة لطريقة جمع الأموال إما :

- بطريقة كل المبلغ أو لا شيء (AON) .

- أو طريقة جمع المبالغ المحصلة مهما كانت قيمتها.

و حسب طريقة جمع الأموال المحددة من قبل المنصة الرقمية، قد تتجح عملية تمويل المشروع أو تفشل في ذلك.

**دفع الأموال لصاحب المشروع:**

بعد جمع الأموال حسب الطريقة المحددة من قبل المنصة، تم تحويل الأموال لصاحب المشروع بعد خصم رسوم المعاملات ورسوم المنصة.

**خامساً: متابعة المشروع**

بعد جمع الأموال، يبدأ صاحب المشروع في تجسيده، ويلزم بإرسال تقارير دورية إلى المنصة، ثم تبدأ عملية مكافأة المساهمين في المشروع حسب أسلوب التمويل الجماعي المختار، وطريقة التسديد المتفق عليها وقت قبول المشروع على المنصة .

### الفرع الرابع: تطور التمويل الجماعي في العالم، أوروبا ودول المغرب العربي

استطاعت منصات التمويل الجماعي لفت انتباه صندوق النقد والبنك الدوليين، بسبب حجم التمويل والمشاريع التي تمكنت من تمويلها وتمكنها من مشاركة البنوك والمؤسسات المالية سوق التمويل وهذا للمرونة الكبيرة التي تتمتع بها .

#### أولا : تطور التمويل الجماعي في العالم

عرف التمويل الجماعي تطورا ملحوظا في جميع أنحاء العالم، حيث بلغت الأموال المجمعة سنة 2013، ما يزيد عن 54 مليار دولار، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 7: تطور المبالغ المجمعة عن طريق التمويل الجماعي في العالم منذ سنة 2009 إلى سنة 2013


السنة	2009	2010	2011	2012	2013
المبالغ مليون دولار	530	850	1470	2700	5400

Source : Véronique Bessi re et Eric st phanie , op cit ,p 43 .

تتضاعف المبالغ المجمعة من سنة لأخرى، وهذا يعكس أهمية التمويل الجماعي لأصحاب الأفكار والمشاريع من جهة، والمساهمين الذين يرغبون في استثمار أموالهم من جهة ثانية .

كما تضاعفت عدد المنصات الرقمية منذ سنة 2007، لتصل إلى أكثر من 650 منصة سنة 2013، متمركزة أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، كما هو مبين في الشكل ادناه :

## شكل رقم 14: التوزيع الجغرافي في المنصات التمويل الجماعي في العالم سنة 2013



Source : Banque mondiale, rapport sur le Crowdfunding au monde (2013)

يبين الشكل تمركز المنصات الرقمية ب: أمريكا الشمالية بنسبة 56 %، 36 % في أوروبا، وينسب متواضعة جدا في باقي القارات.


و تشير توقعات البنك العالمي إلى تطور التمويل الجماعي و وصوله 1000مليار دولار بحلول سنة 2020.

## ثانيا: في أوروبا

شهد التمويل الجماعي نموا قويا في أوروبا، لاسيما في المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، السويد وهولندا حيث تمثل حصة المملكة المتحدة وحدها 80 % من إجمالي المبالغ المجمعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- ArnaudPoissonier et BerylBés, le **financement participatif, un nouvel outil pour les entreprises**, éditions Eyrolles,Paris-France, 2016, p. 21 .

## شكل رقم 15: حجم عمليات التمويل الجماعي في أوروبا سنة 2014



Source : ArnaudPoissonier et BerylBés, le **financement participatif, un nouvel outil pour les entreprises**, éditions Eyrolles, Paris-France, 2016, p. 21 .

تعتبر المملكة المتحدة الرائدة في التمويل الجماعي، ثم تأتي في المرتبة الثانية فرنسا من حيث حجم التداول.

## ثالثا : في الدول المغربية

لا يزال التمويل الجماعي في الدول المغربية في المراحل الجنينية، سواء في المغرب، في تونس أو في الجزائر .

**1- في المغرب:** كانت هناك عدة مبادرات لإنشاء منصات رقمية في المغرب، لكنها توقفت قبل أن تبدأ وذلك لعدم وجود نصوص تنظيمية وتشريعية تحدد طريقة التعامل مع هذا النوع من التمويل. وهذا ما أدى بأصحاب المشاريع في المغرب إلى وضع مشاريعهم على منصات رقمية أجنبية خاصة الفرنسية والأمريكية، وقد تمكن 126 مشروع بجمع € 413000 في أبريل 2015 .<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- ThameurHamedene, le **CrowdFunding, une innovation pour financer le développement du Maroc**, revue techniques financières, n° 124, 2016, p. 30 .

## 2- في تونس :

نفس الشيء في تونس حيث ينتظر أصحاب الأفكار والمشاريع وضع النصوص التنظيمية للتمويل الجماعي للتمكن من طرح أفكارهم وتجسيد مشاريعهم ميدانيا .

وحسب الدراسة التي قامت بها منصة التمويل الجماعي بالتبرع " Cofundy " والبرنامج الأوروبي " Switechmed " فإن 109 مشروع تمكن من جمع 1,9 مليون أورو سنة 2014، على مختلف المنصات الأجنبية (أغلبها عن طريق التبرع) .<sup>1</sup>

3- في الجزائر : إن ممارسة هذا النشاط جد متواضعة في الجزائر، حيث ظهرت أول منصة رقمية وهي Twiza.com لدعم أفكار الشباب الحامل للمشاريع الجديدة والمبتكرة من جهة، و الجمهور (أفراد، جمعيات، رجال الأعمال) من جهة ثانية، ولكن توقفت هذه المنصة نظرا لغياب الإطار التشريعي والتنظيمي لطريقة التمويل الجماعي والتأخر الحاصل في تطبيق نظام الدفع الإلكتروني .

في سبتمبر 2014، أطلق مجموعة من الشباب منصة رقمية اسمها " Ckriky " <sup>2</sup> والتي تعني الشراكة أو الشركة .

نظرا للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من التمويل، نقترح التعريف به وتحفيز العمل به وهذا بوضع قواعد عمل تنظيمية خاصة بمنصات التمويل الجماعي بمختلف أشكالها سواء بالتبرع، بالقروض أو بالاستثمار لدعم المشاريع الإبتكارية من جهة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة ثانية وهذا ما سنوضحه في الفصل الخامس .

## المطلب الثالث: قروض الشرف (الميسرة)

قروض الشرف هي قروض موجهة لأصحاب المبادرات والأفكار لتجسيد مشاريعهم حيث يواجهون صعوبات للحصول على قروض بنكية نظرا لانعدام الضمانات الواجب تقديمها، لذلك تمنح هذه القروض لتدعيم المركز المالي لهم أمام البنوك .

## الفرع الأول : ماهية قروض الشرف (الميسرة )

سننتقل إلى نشأة قروض الشرف ، مفهومها و شروط منح هذه القروض.

<sup>1</sup>- Afrikwity, plate – forme d'équitycrowdfunding pour l'Afrique, **le crowdfunding in Tunisia, Etat des lieux, enjeux et avantages**, disponible sur le site : [www.afrikwity.com](http://www.afrikwity.com), consulté le 16/01/2017 .

<sup>2</sup>- أنظر إلى الموقع : [www.chriky.com](http://www.chriky.com) .

## أولاً : نشأتها

ترجع البدايات الأولى لقروض الشرف للإمبراطور نابوليون III حيث أصدر سنة 1850 تعليمية لدعم منح الائتمان للعمال الشرفاء والفلاحين والحرفيين وهذا للقضاء على الفقر خاصة في المناطق الريفية .<sup>1</sup>

ومنذ سنة 1980، شجعت السلطات الفرنسية هذا النوع من القروض بعد ملاحظة الصعوبات التي يواجهها أصحاب المشاريع الذين لا يتمتعون بملاءة مالية جيدة للحصول على التمويل المصرفي ، في سنة 2005 تم إنشاء صندوق التماسك الاجتماعي في إطار خطة التماسك الاجتماعي وهذا لدعم المؤسسات بهذه القروض وضمانها أمام البنوك و المؤسسات المالية .

## ثانياً: مفهوم قروض الشرف

قروض الشرف هي ترجمة للمصطلح الفرنسي " Prêts d'honneur " ترجمت " قروض الشرف " بحسب موقع ويكيبيديا. ولكن نرى أن مصطلح القروض الميسرة هي أقرب للمعنى باعتبارها قروض دون فوائد باستثناء حالات خاصة.

يمكن تعريف قروض الشرف على أنها قروض متوسطة الأجل، تتراوح مدتها من 2 إلى 5 سنوات، تمنح لأصحاب المشاريع الجديدة أو الذين يستحذون على مؤسسات أخرى، تمنح دون ضمانات شخصية أو حقيقية ولذلك فهي تسمى قروض شرف، يعتبرها البعض بأنها شكل من أشكال القروض المصغرة .  
تعطى هذه القروض لأصحاب المشاريع المبتكرة أو لتطوير وتنمية المؤسسات الموجودة .

## الفرع الثاني: المؤسسات المانحة لقروض الشرف

غالبا ما تمنح هذه القروض من قبل جمعيات غير ربحية أو هيئات هدفها تشجيع المقاوله.  
ونظرا للتطور التكنولوجي وانتشار استخدام وسائل الإعلام والاتصال أصبحت المؤسسات المانحة لهذا النوع من القروض تستقبل ملفات المستفيدين عن طريق منصات رقمية مخصصة لهذا الغرض .

<sup>1</sup>- Jaque – Paul Migue, *Encyclopédie théologique*, J.P, Migue ; Editeur, 1856, p. 836 .

في فرنسا مثلا هناك 4 مواقع خاصة بهيئات تدعم هذه القروض<sup>1</sup>، كل منها موجه لفئة معينة من أصحاب المشاريع منها :

- خاص بالمؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية .
- خاص بالمؤسسات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والتضامن .
- خاص بالأشخاص أصحاب المشاريع الذين يعانون من صعوبات مالية وغير قادرين على الاقتراض من البنوك.

### ثالثا : شروط منح قروض الشرف

بما أن هذه القروض غير مضمونة من قبل المستفيدين منها، فهناك شروط تطبيق لمنح هذه القروض:

- تعطى لأصحاب المشاريع لتعزيز الأموال الخاصة .
- تقدم مرافقة لأصحاب المشاريع المستفيدين من هذا القرض، حيث يتم تعيين وصي لهم من أجل تقديم المشورة بشأن الإدارة والتسيير .
- تقديم تقارير دورية (ثلاثية) وهذا لمتابعة تطور المشروع وتحديد الصعوبات المحتملة .
- تنظم دورات تدريبية واجتماعات دورية للمستفيدين من هذه القروض وهذا لتبادل التجارب بينهم.

### الفرع الثالث : مزايا وعيوب قروض الشرف

تعطي قروض الشرف مزايا وعيوبا للمستفيد منها وهي :

#### أولا : مزايا قروض الشرف

- تعزيز حقوق ملكية المؤسسة وتدفعاتها النقدية .
- القدرة على الحصول على تمويل مصرفي من البنوك .
- الدعم والمرافقة التي تحظى بها المؤسسة المستفيدة من القروض .
- المشاركة في الأيام التدريبية والملتقيات بصفة مجانية .
- إضفاء الطابع المهني لصاحب المؤسسة من خلال التواجد ضمن شبكة مهنية سواء تعلق الأمر بالمستفيدين الآخرين أو بمانحي هذه القروض .

<sup>1</sup>- Caroline Andrékhi, **Gérer son entreprise, le guide pour réaliser votre projet**, Edition l'Etudiant, Paris-France, 2007, p. 113 .

- الحصول على قروض ميسرة دون ضمانات شخصية أو عينية بمعدلات فائدة مساوية للصفر .

### ثانيا : عيوب قروض الشرف

- إجبارية تعويض القرض في حالة فشل المشروع.

-المدة المحدودة للقرض حيث يمكن أن تكون مدة القرض قصيرة لا تتجاوز بضعة أشهر .

-إجبارية تقديم تقارير دورية للجهة المانحة للقرض وهذا يتطلب صرامة أكثر في التسيير .

- طول مدة دراسة ملف القرض من قبل المنصة الرقمية قد تصل إلى 6 أشهر .

## خلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى بدائل التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسد الفجوة التمويلية المتزايدة لها.

توفر الأسواق المالية عدة أنماط من التمويلات منها ما هو خاص فقط بالمؤسسات الكبيرة ومنها ما هو موجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما يقدم رأس المال الاستثماري تمويلا ماديا ودعما فنيا لهذه المؤسسات عبر مختلف مراحل تطورها.

ويعتبر الاستئجار أحد أساليب التمويل الحديث للمؤسسات، تستخدمه البنوك التجارية أو مؤسسات مالية مختصة لخلق استراتيجية بديلة للإقراض بتوفير أصول رأسمالية لها.

إن إيجاد بدائل تمويلية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من بين أهداف الصناعة المالية الإسلامية، ومن بين هذه البدائل: الصكوك الإسلامية، حيث تستخدم من جانب الحكومات والمؤسسات كمصدر من مصادر التمويل.

وهناك بدائل تمويلية أخرى تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتحويل الفاتورة، التمويل الجماعي و القروض الميسرة.

الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية من خلال توفير مناصب العمل والمساهمة في إنتاج السلع والخدمات، قامت السلطات الجزائرية بمجهودات معتبرة من أجل النهوض بهذا القطاع، من خلال توفير المناخ المناسب لها سواء من حيث منح تسهيلات إدارية ومالية، إنشاء العديد من الوكالات والصناديق و المشاتل لدعم ومرافقة هذا النوع من المؤسسات، وكذلك وضع الأطر التشريعية والتنظيمية التي توطر نشاطها.

سنحاول في هذا الفصل توضيح ما يلي:

**المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

**المبحث الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالقروض المصرفية**

**المبحث الثالث: هيئات الدعم الحكومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

## المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهد الاقتصاد الجزائري تحولات جذرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، أثرت على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء من حيث عددها، أو نوعية القطاع الذي تنشط فيه أو مساهمتها في التنمية. سنتناول ما يلي:

**المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**  
**المطلب الثاني: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**  
**المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني**

**المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**  
 يمكن أن نلخص تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر المراحل التالية:

## الفرع الأول: من سنة 1962 - 1982

لقد كانت حوالي 98% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين قبل الاستقلال، ونظرا للهجرة الجماعية للفرنسيين بعد الاستقلال أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة ، الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية تصدر الأمر رقم 62-20 الصادر في تاريخ 21 سبتمبر 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة.

في ظل تبني الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص واعتماد سياسات الصناعات المصنعة وإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبيرة، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام.

وقد عرفت هذه المؤسسات باسم الصناعات التابعة، أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فكانت مؤطرة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1966، وموجهة حسب الأهداف العامة لعملية التنمية، حيث أقر هذا القانون أهمية اعتماد المشاريع الخاصة من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات لكن سرعان ما حلت هذه اللجنة سنة 1981، واعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكمل للقطاع العام الذي يرجع له الدور الأساسي في سياسة البلاد الاقتصادية التنموية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " مراحل تطورها ودورها في التنمية "، المركز الديمقراطي العربي، www.democraticae.de، أطلع عليه يوم 20/10/2016.

وفي هذا الإطار جاءت أول محاولة لإعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تضمنه التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: "كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا، تشغل أقل من 500 عامل، تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دج وباستثمارات أقل من 10 مليون دج".

إن الانطلاق الفعلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان بداية مع المخطط الرباعي الأول 1970-1973 والذي يهدف إلى تطوير الصناعات المحلية، ثم المخطط الرباعي الثاني 1974-1978 الذي كان هدفه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام وكل سياسات الدعم والمرافقة كانت موجهة خصيصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، أما المقاولين الخواص فكانوا ينشطون في قطاع الخدمات والتجارة الداخلية.<sup>1</sup>

الجدول الموالي يوضح عدد المشاريع الخاصة المعتمدة في الجزائر خلال الفترة 1967-1978.

جدول رقم 8: عدد المشاريع الخاصة المعتمدة في الجزائر خلال الفترة 1967-1978

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
عدد المشاريع المعتمدة	66	220	279	123	43	29	23	26	31	34	08	17	889
مبلغ الاستثمار (مليون دج)	36	136	252	146	41	35	173	53	19	25	06	18	940

المصدر: عثمان بوزيان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: متطلبات التكيف وآليات التأهيل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17/18 أبريل 2006، ص 769.

نلاحظ تطور عدد المشاريع المعتمدة إلى غاية سنة 1969 ثم بدأ عددها بالتراجع، حيث بلغ

إجمالي هذه المؤسسات 889 مؤسسة سنة 1978.

### الفرع الثاني: من سنة 1982-1988

عرفت هذه المرحلة صدور القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار، والذي يهدف إلى تحديد الأدوار الخاصة باستثمارات القطاع الخاص الوطني وقد أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني فيها كما يلي:<sup>2</sup>

- نشاطات خدمات التوزيع الصناعي، وصيانة التجهيزات وماكينات صنع الأدوات.

<sup>1</sup> Cahiers de Lab, RII, *Les PME/PMI en Algérie état des lieux*, document de travail n° 238, Mars 2011 p. 05.

<sup>2</sup> - برنو نور الهدى، مرجع سبق ذكره.

- الصناعات الصغيرة والمتوسطة المكتملة لإنتاج القطاع العام، وخاصة المنتجات الموجهة لاستهلاك العائلات وتحويل المواد الأولية الزراعية.
  - ميادين الصيد البحري، البناء، الأشغال العمومية، السياحة، الفنادق والنقل البري للبضائع والمسافرين.
- نلاحظ خلال هذه الفترة ويصدر هذا القانون، تم إعطاء أهمية نسبية إلى الاستثمارات الخاصة وفتح المجال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في قطاعات معنية، كما منح مزايا جبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في المناطق المحرومة ، وقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 775 مؤسسة صغيرة ومتوسطة. رغم تلك الجهود إلا أنه هناك عوائق منها:
- منح تمويل بنكي لهذه المؤسسات لا يتعدى 30% من إجمالي مبلغ الاستثمار.
  - إجمالي رأس المال المستثمر لا يتعدى 30 مليون دج بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.
  - منع المقاولين الخواص من الاستثمار في المشاريع الأخرى.

### الفرع الثالث: من سنة 1988-2001

شهدت الجزائر ابتداء من سنة 1988 إصلاحات اقتصادية، بدأت بإصدار:

أولاً: قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988<sup>1</sup> يحدد هذا القانون ما يلي :

- 1-كيفية توجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قوانين التخطيط وفق أهداف برامج القطاع الخاص الوطني.
  - 2-يحدد المخطط الوطني مقاييس اختيار النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية .
  - 3- تمنح امتيازات جبائية أو تخفيضات مالية للنشاطات الصناعية و الخدمية المفتوحة للقطاع الخاص ذات الأولوية.
  - 4-استخلاف المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.
  - 5-رفع الحد الأقصى لرأس المال المستثمر .
- و قد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الفترة 19843 مؤسسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -قانون رقم 88-25، قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر في 12 جويلية 1988 الموافق ل 28 ذي القعدة 1403هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 28.

<sup>2</sup> -عثمان بوزيان، مرجع سبق ذكره، ص 770.

ثانيا: قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها: تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وعدم التفرقة بين مؤسسات القطاع العام والخاص.<sup>1</sup>

ثالثا: مرسوم تشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993<sup>2</sup> والمتعلق بترقية الاستثمار، جاء موافقا للإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 ومتزامنا مع الإصلاحات الجبائية المجسدة ابتداء من مارس 1992. ويحدد هذا القانون ما يلي:

1- تشجيع استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي خصوصا.

2- إنشاء وكالة ترقية الاستثمار مكلفة بمساعدة المستثمرين لإنجاز استثماراتهم .

3- منح امتيازات للمستثمرين الذين يقومون باستثمارات تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

- تتمثل الامتيازات فيما يلي:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية المتعلقة بالاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- تطبق نسب مخفضة تقدر ب 3% على السلع المستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل والمقدرة ب 7% برسم الأجور المدفوعة للعمال طيلة فترة الإعفاء، و تحمل الدولة هذه الأعباء لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

إن سنة 1988 بالنسبة للاقتصاد الجزائري هي مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق وإقامة علاقات مع المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي حيث تم خوصصة العديد من المؤسسات العمومية.

ابتداء من سنة 2000، تضاعف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية ووصل عددها إلى 159507 سنة 1999<sup>3</sup> موزعة كالآتي:

1- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990 م و الموافق ل 19 رمضان 1410هـ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 16.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م و الموافق ل 19 ربيع الثاني 1414هـ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64.

3- علوني عمار، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد رقم 10، 2010، ص 180.

## جدول رقم 9: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1999

طبيعة المؤسسة	عدد المؤسسات	%	العمالة	%
مؤسسة مصغرة	14825	93,2	221975	35
مؤسسة صغيرة	9100	5,75	176731	27,8
مؤسسة متوسطة	1682	1,05	235669	37,2
<b>المجموع</b>	<b>159507</b>	<b>100</b>	<b>634375</b>	<b>100</b>

المصدر: عمار علوني، مرجع سبق ذكره، ص 180.

نلاحظ أن 93% من إجمالي المؤسسات هي مؤسسات مصغرة وتساهم بحوالي 35% في توظيف العمالة، ثم تليها المؤسسات الصغيرة بـ 5,75% ثم المؤسسات المتوسطة بـ 1,05%.

## الفرع الرابع: بعد سنة 2001

عرفت سنة 2001 صدور:

أولاً: الأمر رقم 03-01 الخاص بتطوير الاستثمار<sup>1</sup>، وهو الأمر الذي جاء ليعدل ويتم قانون 93-12، وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية وإعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد للخصوصية الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات والرخص، وأهم ما جاء به من حيث الأجهزة<sup>2</sup> هو إنشاء المجلس الوطني للاستثمار (CNI) الذي كلف بالمهام التالية:

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- يقترح تدابير وإجراءات تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبين المستثمر.
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات.
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي (المناطق الخاصة).
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ دعم الاستثمار وتشجيعه.

<sup>1</sup> الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001م و الموافق ل أول جمادى الثانية 1422هـ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 47.

<sup>2</sup> لعابيد وليد، قانون الاستثمارات في مرحلة الثمانينات في الجزائر، متوفر على الموقع: [www.pr.laib-walid-sitew.com/fs/-/co8n9](http://www.pr.laib-walid-sitew.com/fs/-/co8n9)، 03pptx أطلع عليه يوم 20/01/2016.

- بحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها.<sup>1</sup>

إن الهدف من إنشاء المجلس الوطني للاستثمار (CNI) هو التخفيف على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ثانيا: قانون 01-18 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الصادر في 12 ديسمبر 2001،<sup>2</sup> والذي يهدف في مادته الأولى من الفصل الأول إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

أما في الفصل الثاني وفي المادة الرابعة فيعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها:

- مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات.
- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

إن مراجعة القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأ منذ سنة 2014، بهدف عصنة المؤسسة الجزائرية، وقد تم تعديل هذا القانون في 10 جانفي 2017م بعدة إجراءات، لتدعم هذا الصنف من المؤسسات لاسيما ما يتعلق بإنشاء هذه المؤسسات والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة وكذا الدعم المالي لعمليات انقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة لكن قابلة للتحسين.

و نذكر بعض هذه الإجراءات:

- إصلاح لجهاز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين التشريعي والمؤسساتي وكذا على مستوى الهيئات التي تتدخل في تطبيق هذا الجهاز.
- اعتبار مؤسسة صغيرة ومتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية كل مؤسسة إنتاج للسلع والخدمات وتستغل من شخص واحد إلى 250 شخص دون أن يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دج وحصيلتها السنوية 1 مليار دج.

1- الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001م و الموافق ل أول جمادى الثانية 1422هـ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47..

2- القانون رقم 01-18 او هو القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م و الموافق ل 27 رمضان 1422هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، ص 05.

- تنص المادة 15 على تدابير المساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي، التجاري، القانوني، الاقتصادي، المالي، المهني والتكنولوجي. و سنتناول أهم ما جاء في هذا القانون لاحقا.

### المطلب الثاني: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سيتم دراسة تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتوضح كيفية توزيعها جغرافيا وحسب قطاعات النشاط الاقتصادي آخذين الفترة إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

### الفرع الأول: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة حسب ما يوضحه الجدول الموالي:

### جدول رقم 10: يوضح تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية 2016/12/31

1.022.621	إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
108.538	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في سنة 2016
34.471	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتوقفة عن النشاط (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة)
25/45	كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة $\left( \frac{\text{عدد المؤسسات صغيرة والمتوسطة}}{1000 \text{ ساكن}} \right)$
45/17 منها	أشخاص معنوية (قطاع خاص)
2.540.698	العمالة الموظفة

Source : Ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'information statistique, décembre 2016.

نلاحظ ان في نهاية سنة 2016 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1.022.621 منها 108.538 مؤسسة جديدة أنشأت نفس في السنة أي 10,61% هي مؤسسات جديدة، بينما بلغت نسبة توقف المؤسسات عدد النشاط 3,37% رغم أن هذه النسبة ضئيلة مقارنة بنسبة المؤسسات المنشأة، إلا أن ذلك لا يمنع الوقوف على أسباب موت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحسب دراسة قام بها (أحمد بويعقوب) على 219 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في منطقة وهران، توصل أن 30% من هذه المؤسسات تتوقف عن النشاط للأسباب التالية:<sup>1</sup>

1- Ahmed Bouyakoub, *Principales caractéristiques des PME dans la wilaya d'Oran*, le financier dz, n° 1, 20/05/2014.

- نقص تأهيل العنصر البشري فيها وقلة الخبرة.
- محلية نشاط هذه المؤسسات.
- أغلبها مؤسسات عائلية.
- أسباب بيروقراطية.
- الإجراءات المتشددة للبنوك وعدم المخاطرة بتمويل مؤسسات ناشئة (الأقل من 42 شهر) وتفضيل التعامل مع المؤسسات الموجودة والمعروفة.

في حين بلغت كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 25 مؤسسة لكل 1000 ساكن منها 17 مؤسسة خاصة، حيث يعتبر هذا المعدل بعيد عن المعيار العالمي 45 مؤسسة لكل 1000 ساكن أخذنا بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشمال والجنوب حيث تتركز هذه المؤسسات في الشمال بـ 19 مؤسسة خاصة الهضاب العليا 13 مؤسسة خاصة بينما نجد في الجنوب 15 مؤسسة خاصة.

وعلى سبيل المثال نجد أن كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول الاتحاد الأوروبي لسنة 2010 فقط هي 57 مؤسسة لكل 1000 ساكن.

#### الفرع الثاني: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نوع المؤسسة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى مؤسسات صغيرة جدا أو مؤسسات مصغرة، مؤسسات صغيرة ومؤسسات متوسطة.

ويمكن توضيح ذلك إلى غاية نهاية السداسي الثاني حسب الجدول التالي:


جدول رقم 11: يوضح تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب نوعها إلى غاية 2016/12/31

نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عددتها	%
- مؤسسات صغيرة جدا (TPE)	993170	97,12
- مؤسسات صغيرة (PE)	26281	2,57
- مؤسسات متوسطة (ME)	3170	0,31
<b>المجموع</b>	<b>1.022.621</b>	<b>100</b>

Source : Ministère de l'industrie et des mines bulletin d'information statistique au 31/12/2016.

كما يوضحه الشكل التالي:

**شكل رقم 16:** تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حسب نوعها



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على bulletin d'information statistique au 31/12/2016.

نلاحظ أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هي مؤسسات صغيرة جدا، ونفس الخاصية موجودة في دول الاتحاد الأوروبي، فمثلا في فرنسا تقدر عدد المؤسسات الصغيرة جدا بـ 18,6% سنة 1976، 24,6% سنة 2005 و 67% سنة 2012.

### المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

جرت العادة أن يتم قياس مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد من خلال ثلاثة معايير رئيسية هي: المساهمة في التشغيل، المساهمة في الناتج الداخلي العام وفي تحقيق القيمة المضافة.

#### الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تتنصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على توفير فرص العمل وامتصاص العمالة في ظل المبادرات الرامية إلى تشجيع الشباب وخريجي الجامعات إلى تكوين مؤسساتهم الخاصة.

ويمكن توضيح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل من خلال الجدول التالي:

## جدول رقم 12: تطور العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنتي 2015-2016

التطور	سنة 2016		سنة 2015		نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة/عمومية
	%	العدد	%	العدد	
عدد العمال	58,62	1.489.443	58,75	1.393.256	عدد العمال
أرباب العمل	40,23	1.022.231	39,40	934.037	أرباب العمل
<b>المجموع</b>	<b>98.86</b>	<b>2.511.674</b>	<b>98,16</b>	<b>2.327.293</b>	<b>المجموع</b>
	1.14	29.024	1.84	43.727	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية
<b>المجموع</b>	<b>100</b>	<b>2.540.698</b>	<b>100</b>	<b>2.371.020</b>	<b>المجموع</b>

Source : Ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'information statistiques, décembre 2016.

نلاحظ ان مجموع العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقدر بـ 2.540.698 عامل، سنة 2016 أي بزيادة 7,16% عن سنة 2015.

وهذا راجع إلى زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة منها الصغيرة جدا والتي يقل عدد العاملين فيها عن 9 عمال.

أما بخصوص توزيع العمال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية فنلاحظ أن 98,6% من العمال موجودون بالقطاع الخاص بينما يوظف القطاع العمومي 1,14% فقط سنة 2016 وهذا راجع إلى:

- العدد القليل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والتي بلغ عددها سنة 2016 إلى 390 مؤسسة فقط مقابل 532 سنة 2016 أي بانخفاض قدره 26,69% ويعود سبب ذلك إلى إعادة تنظيم القطاع الصناعي والتجاري العمومي (SPMT)<sup>1</sup> عبر مجتمعات صناعية عن طريق الاندماج والامتصاص؛
- تركز جهودات الدولة لترقية القطاع الخاص من خلال التدابير الدعم والمرافقة الموجهة لها (كما سنراه لاحقا).

### الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

يشمل الناتج الداخلي الخام مجموع السلع والخدمات التي تم إنتاجها داخل الحدود الجغرافية للدولة خلال فترة معينة.

1- SPMI : le Secteur Public Marchand Industriel.

ويمكن ملاحظة تطور الناتج الداخلي الخام من سنة 2013 إلى سنة 2016 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 13: تطور الناتج الداخلي الخام من 2013 إلى 2016

السنوات	الناتج الداخلي الخام	2013	2014	2015	2016
	تطور الناتج الداخلي الفعلي (%) (معدل النمو)	2,8	3,8	3,9	3,4
	تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات (%)	7,1	5,6	5,5	3,7

Source : Rapport du Fond Monétaire International ,2017 ,vol 127, p 04.

نلاحظ في سنة 2015، ارتفاع طفيف للناتج الداخلي الفعلي ثم انخفض سنة 2016 وهذا راجع لانخفاض المداخيل البترولية جراء انهيار أسعار البترول. ونفس الوضعية يشهدها الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات من سنة 2014 إلى سنة 2016.

### الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة


للقوف على مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة نورد الجدول الموالي الذي يوضح تطور القيمة المضافة حسب مساهمة القطاع الخاص والقطاع العمومي من سنة 2010 إلى سنة 2015.

جدول رقم 14: تطور القيمة المضافة حسب مساهمة مؤسسات القطاع الخاص والقطاع العمومي

نوع القطاع	2010		2011		2012		2013		2014		2015	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
مساهمة مؤسسات القطاع العمومي في القيمة المضافة	827,53	15,02	923,34	15,23	793,38	12,02	893,24	11,70	1187,9	13,9	1313,1	14,22
مساهمة مؤسسات القطاع الخاص في القيمة المضافة	4681,68	84,98	5317,46	84,77	5813,02	87,99	6741,19	88,30	7338,65	86,1	7924,51	85,78
المجموع	5509	100	6061	100	6066	100	76,34	100	8527	100	9237,87	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة عن وزارة الصناعة والمناجم، العدد 30، ماي 2017، ص 43.

شكل رقم 17: تطور القيمة المضافة حسب مساهمة مؤسسات القطاع الخاص والقطاع العمومي




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة عن وزارة الصناعة والمناجم، العدد 30، ماي 2017، ص 43.

نلاحظ أن مؤسسات القطاع الخاص أهم منتج للقيمة المضافة، وهذا راجع إلى هيمنة مؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بنسبة 99,96% بينما مؤسسات القطاع العام لا يتجاوز عددها 390 مؤسسة أي نسبة 0,04%.

يمكن توضيح بالتفصيل القطاعات التي تساهم في تحقيق القيمة المضافة خلال الفترة (2010-2015) من خلال الشكل التالي:

شكل رقم 18: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة حسب القطاعات لسنة 2015



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة عن وزارة الصناعة والمناجم، العدد 30، ماي 2017، ص 43.

إن توزيع القيمة المضافة حسب قطاعات النشاط وحسب القطاع الخاص والعام تبين ما يلي:

- هيئة القطاع الخاص في تحقيق القيمة المضافة.
- قطاع التجارة والتوزيع أهم منتج للقيمة المضافة، يليها قطاع الزراعة، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بينما تساهم صناعة الجلود والأحذية إلا بـ 0,12% من القيمة المضافة سنة 2015.

### المبحث الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالقروض المصرفية

في اقتصاد الاستدانة يعتبر التمويل المصرفي المصدر الوحيد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل غياب سوق مخصص لهم، رغم أن أغلب مؤسسات النظام المصرفي تضع ضمن توجهاتها الاستراتيجية ضرورة الاهتمام بتمويل هذه المؤسسات.

#### المطلب الأول: العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مجموعة من العقبات التي تحد من فعالية هذه المؤسسات في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وحسب تقرير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية (سابقا) والهيئة الأوربية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فإن هذه الأخيرة تعاني من مشكلات خاصة بالتمويل، الإدارة والتنظيم، العقار، الموارد البشرية، التسويق والمنافسة.

#### الفرع الأول: مشكلات مرتبطة بالتمويل

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قيودا على القروض المصرفية وعدم تمكنها من الاستفادة من الخدمات التمويلية خاصة وأن أغلب هذه المؤسسات تابعة للقطاع الخاص.

وحسب الدراسة التي قام بها (كريم سي لكحل) حول إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،<sup>1</sup> توصل إلى مجموعة من الأسباب التي تحول دون حصول هذه المؤسسات على القروض المصرفية هي:

#### أولاً: أسباب ترجع إلى محيط المؤسسة

- الثقافة السلوكية لعدم الثقة في المشاريع الخاصة وهي ذهنيات موروثة من خلال الممارسات البشرية في سنوات الاقتصاد الموجه.
- المعايير الانتقائية المشددة التي تفرضها البنوك على أصحاب المشاريع.
- نقص انتشار ثقافة المؤسسات الخاصة وريادة الأعمال.
- طلب الضمانات الذي تفرضه البنوك على أصحاب المؤسسات.
- الفجوة التمويلية الواسعة بين عرض القروض من قبل المؤسسات المصرفية والطلب عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- Karim Silekhal, La difficulté de financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information : cas des PME algérienne, 2013. مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 03.

- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل احتياجاتها التمويلية على الموارد الذاتية لأصحابها ولأفراد الأسرة.
- ارتفاع تكلفة الحصول على القروض المصرفية.

#### ثانيا: أسباب ترجع إلى المؤسسة

- فهناك مجموعة من الأسباب متعلقة بعدم حصول هذه المؤسسات على الائتمان المصرفي وهي:
  - التباين في المعلومات المالية والمحاسبية المتعلقة بتطور نشاط المؤسسة.
  - غياب تطبيق المعايير المحاسبية ونقص مكاتب محاسبية مختصة وذات مصداقية توفر معلومات محاسبية صحيحة.
  - نقص الضمانات المقدمة للبنوك وتعقيد إجراءات تسجيلها.

#### الفرع الثاني: مشكلات مرتبطة بالإدارة والتنظيم

- يصدم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من المشاكل الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة، إضافة إلى تباطؤها على مستوى الإدارات المعنية ويمكن أن ترتبط هذه المعوقات بعدة مستويات:<sup>1</sup>

#### أولاً: على مستوى هياكل الدعم والمرافقة

- لقد تطور دور هياكل الدعم والمرافقة منذ سنوات الثمانينات من القرن الماضي، حيث برز هذا التوجه بشكل كبير في الدول المتقدمة، وارتكزت عمليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة على ثلاثة محاور أساسية: الدعم المالي، دعم التكوين والدعم اللوجستيكي (المادي).

ومن خلال بعض الدراسات التي همت بتقييم هيئات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، توصلت هذه الدراسات إلى أن هناك نقص في فعالية هذه الهيئات يرجع أساساً إلى:<sup>2</sup>

- عدم وضوح أهداف هذه الهيئات.
- عدم التنسيق بين هيئات الدعم الموجودة من مشاتل و مراكز تسهيل .

<sup>1</sup> - Ahcène Amarouche, **Quelle place pour les PME Industrielles dans une économie libéralisée de rente ? Cas de l'Algérie, la PME Algérienne et le défi de l'internalisation**, Editions le Harmattan, 2010, p. 142 – 143.

<sup>2</sup> - محمد قوجيل، محمد حافظ بوغابة، المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة، تحليل نظري واسقاط على الواقع الجزائري، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 18-19 أبريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مباح ورقلة.

- عدم القدرة على التأثير في البنوك لتقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اقتصار دورها في إعداد وتسليم الملفات إلى المؤسسات المعنية بالاستثمار بالرغم من أن أهدافها تسهيل الإجراءات الإدارية لحاملي المشاريع.
- مركزية صنع القرار في هذه الهيئات فهي لا تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التنموية لبعض المناطق.
- افتقاد هذه الهيئات لمراقبين متخصصين في مجال الفكر المقاولاتي وريادة الأعمال اللذان يرتكزان على الإبداع والمخاطرة.

### ثانيا: على مستوى الجمعيات المهنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنظمات أرباب العمل

- إن ضعف تمثيل الجمعيات المهنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنظمات أرباب العمل أدى إلى تعقيد العلاقة بين هذه الهيئات وأصحاب المشاريع ونقص التعاون والحوار والتنسيق بينها خاصة فيما يتعلق برعاية أصحاب المشاريع ودعمهم خاصة في الانشغالات المتعلقة بالتمويل، العقار والتكوين.

### ثالثا: على مستوى المؤسسة:

- يتمثل في جهل أو عدم التمكن من تقنيات التسيير، فكثيرا ما يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الخلط بين الأعمال الخاصة بهم وأعمالهم المهنية.

### الفرع الثالث: مشاكلات مرتبطة بالعقار

- تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل العقار الصناعي الضروري لإقامة نشاطاتهم، حيث لم تتجز العديد من المشاريع المنتجة بسبب هذا المشكل وذلك لـ:

- محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي.
- طغيان المضاربة حيث تم تحويل عدد كبير من العقارات الصناعية إلى البناء الخاص بالمستثمر والتجارة غير الرسمية وهذا ما أدى إلى تحويل القطع الأرضية الصناعية إلى نشاطات لا علاقة لها بالاستثمار.
- وجود أراضي غير مستغلة، قدرتها وزارة الصناعة والمناجم بـ 1160 هكتار لم يتم استغلالها: منها 13977 قطعة أرض تغطي مساحة 5531 هكتار لم يتم منحها، تتكون من 2773 هكتار على مستوى المناطق الصناعية و2757 هكتار على مستوى مناطق النشاط.<sup>1</sup>

1- تقرير وزارة الصناعة والمناجم حول تسيير العقار الصناعي المقدم للوزير الأول 2017/07/12.

- تداخل وتعدد الهيئات المشرفة على العقار، إذ نجد أن أراضي تتبع مصالح البلدية وأراضي تابعة لأمالك الدولة وأخرى خاصة... إلخ، ومن ثمة فإن مسألة العقار تخضع أحياناً لأكثر من وزارة (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية... إلخ).

إن العقار الصناعي في الجزائر ينقسم إلى:

- المناطق الصناعية ZI: Zones industrielles

- مناطق النشاط ZA: Zones d'activités

### أولاً: المناطق الصناعية (ZI):

هي مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعمير مخصصة لإقامة مشاريع اقتصادية ذات مصلحة وطنية أو خاصة.<sup>1</sup>

تتوفر الجزائر حالياً على 72 منطقة صناعية تغطي مساحة إجمالية يقدر بأكثر من 12000 هكتار<sup>2</sup>، وتشهد معظم هذه المناطق وضعية مزرية بسبب:

- عدم توفرها على هياكل تسيير المصالح المشتركة الأساسية: الماء، الكهرباء، الطرق، شبكات الصرف والتطهير، الإنارة، الأمن... إلخ، حيث أن الكثير من المستثمرين ينفرون من الاستثمار بها بمجرد زيارتها.

- عدم وضوح حدود المناطق الصناعية، فهي تتعرض باستمرار للاجتياح من طرف البناء الفوضوي والتجارة غير الرسمية.

- انتشار سلوكات المضاربة فيها.

- عدم القدرة على مواجهة مشاكل بيئية مثل الرمي العشوائي للفضلات أو الوسائل الصناعية.

### ثانياً: مناطق النشاط (ZA):

هي مساحات محددة بأدوات التهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو نشاطات متعددة الخدمات، وهناك عدة معايير للتمييز بين المناطق الصناعية ومناطق النشاط:<sup>3</sup>

1- حنان خوادجية سميحة، النظام القانوني للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية عدد 41، جوان 2014.

2 - متوفرة على موقع الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: [www.aniref.dz/index.php/at/](http://www.aniref.dz/index.php/at/) تاريخ الاطلاع: 2017/07/12.

3- حنان خوادجية سميحة، مرجع سابق.

أ- من الجانب القانوني والتنظيمي: تنشأ المناطق الصناعية والمؤسسات القائمة على تسييرها بمرسوم، أما مناطق النشاط فهي ناتجة عن مبادرات محلية أي بقرار من الولاية، البلدية أو الوكالة العقارية للتسيير والتنظيم العقاري.

ب- من جهة حجم المناطق: حجم مناطق النشاط أقل نسبيا من حجم المناطق الصناعية حيث لا تتعدى مساحتها 100 هكتار.

ج- من جانب طبيعة النشاط: تأوي المناطق الصناعية وحدات صناعية كبيرة أما مناطق النشاط تستقبل وحدات صناعية صغيرة ومتوسطة ووحدات تابعة لقطاع الخدمات.

تتوفر الجزائر حاليا على 450 منطقة نشاطات، تتربع على مساحة تفوق 17000 هكتار.<sup>1</sup>

وتعاني هذه المناطق نفس مشاكل المناطق الصناعية.

#### الفرع الرابع: مشكلات مرتبطة بضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من النقائص على مستوى العنصر البشري والتي

من بينها:

- غياب إطارات ذات الكفاءة العالية على مستوى المؤسسة.
- ضعف مستوى التدريب وغياب اليد العاملة المؤهلة التي تتوافق مع احتياجات هذه المؤسسات.
- عدم وجود معلومات دقيقة عن سوق العمل.
- قيام صاحب المؤسسة بالعديد من الوظائف الإدارية وغياب للتخصص الوظيفي.

لقد بينت دراسة لبيئة الأعمال في الجزائر أجريت على الشركات الأجنبية أن العامل الأكثر منفرا لإقامة الأعمال في الجزائر هو نوعية الموارد البشرية (مدراء، محاسبين، مهندسين، تقنيين وعمال متخصصين) وبالاعتماد على مؤشر نوعية الموارد البشرية (إنتاجية العمل)، فالمردودية عن ساعة عمل في كوريا الجنوبية هي 38 دولار، 20 دولار في المكسيك، 32 دولار في البرتغال، 12 دولار في تونس و6,2 دولار في الجزائر.<sup>2</sup>

إن المشكل المرتبط بالموارد البشرية مرتبط بنوعيتها، ولذلك يجب أن تعتمد المؤسسات أساليب جديدة للتسيير وخاصة إعادة تأهيل، تدريب ورسكلة الموارد البشرية العاملة بها.

1- متوفرة على موقع الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: [www.aniref.dz/index.php/at/](http://www.aniref.dz/index.php/at/) تاريخ الاطلاع: 2017/07/12.  
2- Abd El Haq Lamiri, *La décennie de la dernière chance*, éditions El Chihab, 2015, p119

## الفرع الخامس: مشكلات مرتبطة بالتسويق

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضعف في تسويق منتجاتها محليا ودوليا:

## أولاً: على المستوى المحلي

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقاط ضعف تسويقية منها:

- ضعف المهارات التسويقية في المؤسسة واقتصارها على البيع والتوزيع.
- انخفاض المهارات البيعية لدى البائعين فيها.
- ارتفاع الأسعار وتدني الجودة مقارنة بالمنتجات المنافسة المنتجة من قبل المؤسسات الكبرى المحلية أو المنتجات المستوردة.

## ثانياً: على المستوى الدولي

في ظل المستجدات الحالية نحو الانفتاح التجاري والاقتصادي للأسواق الدولية وحرية التبادل التجاري، تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الكثير من الصعوبات منها:<sup>1</sup>

- المنافسة التي تتعرض لها من جانب المؤسسات الكبيرة وشركات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة.
- انعدام الخبرة لدى المؤسسات المصدرة والتي تحول دون توقعهم في الأسواق الخارجية لمدة أطول.
- ارتفاع تكاليف النقل الدولي وعجز خدمات دعم التصدير المخصصة لذلك، والذي ترتب عنه ارتفاع التكاليف التسويقية وانخفاض هامش الربح الممكن تحقيقه من عملية التصدير.
- عدم انتظام برامج الرحلات المخصصة للتصدير وعدم تخصص بعض أروصفة الموانئ للعمليات التصديرية فقط.
- ضعف تواجد هيئات مساعدة متخصصة في التصدير مثل شركات التسويق منتجات هذه المؤسسات، شركات تنظيم وإقامة معارضة محلية ودولية.

1- شوقي جباري، حمزة العوادي، تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين فرص النجاح ومخاطر الفشل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 04.

**المطلب الثاني: أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

يعتبر التمويل المصرفي ضروري لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتبر الجهاز المصرفي بمثابة المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي ودفع عجلة النمو في ظل نقص بدائل التمويل الأخرى.

**الفرع الأول: أهمية التمويل المصرفي**

تكمن أهمية التمويل المصرفي في الوظائف الأساسية للنظام المصرفي في حد ذاته حيث يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الفوائض المالية (المودعين) وأصحاب العجز المالي (المستثمرين). باعتبار البنوك أهم مصدر للتمويل في النظام المصرفي الجزائري سنحاول إبراز مفهوم التمويل المصرفي وصيغ التمويل المصرفي الموجودة على مستوى البنوك الجزائرية.

**أولاً: مفهوم التمويل المصرفي**

يمكن تعريف التمويل المصرفي بأنه: "الثقة التي يولها البنك لشخص ما طبيعي أو معنوي حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة منفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتشمل في الفوائد، العمولات والمصاريف".<sup>1</sup>

أي أن البنك يتعامل مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل اقرضهم مبالغ من النقود أو يكلفهم فيها لفترة محددة ومنتفق عليها، لقاء عائد منتفق عليه مسبقاً.

**ثانياً: صيغ التمويل المصرفي**

يأخذ التمويل المصرفي عدة أشكال، منها ما هو موجه لتمويل دورة الاستغلال وآخر موجه لتمويل الاستثمار.

**أ- صيغ التمويل المصرفي الموجهة لتمويل دورة الاستغلال:**

يقصد بدورة الاستغلال كل النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال مدة قصيرة عادة لا تتجاوز 18 شهر، وتأخذ أشكال عديدة منها:<sup>2</sup> قروض الصندوق وقروض بالإمضاء:

1- صلاح الدين حسن السبيسي، القطاع المصرفي والاقتصادي الوطني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2003، ص 25.  
2- هي قروض ممنوحة من قبل البنك الوطني الجزائري متوفرة على الموقع: [www.bna.dz/index.php/at](http://www.bna.dz/index.php/at) تاريخ الاطلاع: 2017/07/13.

**1- قروض الصندوق:** تسمى أيضا اعتمادات الصندوق، قد تمتد مدتها إلى 12 شهر، ومبالغها محددة مسبقا بترخيص بأخذ بعين الاعتبار:

- الاحتياجات المعتادة.
- قيمة الأرباح.
- الأموال المودعة لدى البنك.

هذا التمويل مخصص عند تسجيل فارق زمني بين المداخيل والنفقات، عند تقديم خدمات غير محصلة أو فواتير للدفع أو أجور متوجبة الدفع. تأخذ قروض الصندوق عدة صيغ:

- **تسهيلات الصندوق:** هو قرض مقدم لتسيير وتغطية الفارق الزمني في الخزينة لمدة جد قصيرة، وهذا لمواجهة صعوبات نهاية الشهر وتحسب الفوائد على أساس أموال البنك المستعملة فعلا.

- **السحب على المكشوف:** هذا التمويل هو سحب مرخص من الحساب يتجاوز قيمة الرصيد، لمواجهة المصاريف الفورية وغير المتوقعة والتي تدخل ضمن نشاط الاستغلال، كما تحسب الفوائد على أساس المبالغ المالية المستلمة.

- **خصم الأوراق التجارية:** عندما تكون القروض مجسدة بأوراق تجارية يقوم البنك بتحويلها إلى أموال بفضل خصم الورقة التجارية، وحيث يحول مبلغ الورقة مخصوما منها "الحطيطة"<sup>1</sup> إلى حساب المؤسسة حاملة الورقة، وهذا ما يسمح بتحصيل مسبق لهذا القرض والتقليص من استعمال قروض الصندوق الأخرى الأكثر كلفة.

- **تسبيق على الصفقات:** هي قروض تسمح للمؤسسات المشاركة في الصفقات العمومية بمواجهة فارق الزمن في الخزينة الناتج عن المصاريف الضخمة (الأشغال، التموينات...) وأجال التسديد.

توجد عدة قروض استغلال أخرى منها:

- تسبيق على الفواتير الخاصة بوضعية الأشغال في الصفقات العمومية.
- تسبيق على السندات.
- القروض الريفي.
- التمويل المحلي للواردات.
- قرض الخزينة لدفع الرسوم الجمركية.

1- الحطيطة وهي الأجيو (Agiós) والأجيو = العمولات+ الفوائد + المصاريف

2- قروض بالإمضاء: يمكن للبنك أن يكون ضامنا للمؤسسة أمام هيئات أخرى:

- عند استيراد السلع والبضائع (القرض المستندي).
- عند المشاركة في الصفقات العمومية ويتوجب على المؤسسة تقديم الضمان (كفالة التعهد).
- عند تأجيل الدفع وتجنب الصرف الفوري للأموال (الضمان الاحتياطي).
- عند الاستفادة من الصفقة ويطلب من المؤسسة تقديم ضمانات في كل مرحلة من مراحل الانجاز (كفالة حسن التنفيذ).

• **القرض المستندي:** هو قرض يستخدم في إطار التعاملات الدولية من أجل استيراد وتصدير السلع ومعدات التجهيز، يتدخل البنك ليضمن عملية (المؤسسة) وذلك ب:

- كفالة جمركية.
  - كفالة الإرجاع المسبق.
  - تسبيق على وثيقة التصدير.
- ب- صيغ التمويل المصرفي الموجهة لتمويل الاستثمار:

هي قروض موجهة لتمويل شراء معدات الإنتاج وتوسيع المؤسسات وهي على نوعين:

- قروض متوسطة المدى: تتراوح مدتها من 2 إلى 7 سنوات مع فترات التأجيل لدفع الأقساط تتراوح ما بين 1 سنة و3 سنوات.
- قروض طويلة المدى: هي قروض مدتها 7 سنوات فما أكثر موجهة لتمويل الاستثمارات الضخمة مثل بناء الهياكل الأساسية وشراء المعدات الثقيلة أما فترات التأجيل لدفع الأقساط فقد تصل إلى 5 سنوات.

**الفرع الثاني: قيود التمويل المصرفي من وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

تمثل العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقطة ضعف النظام المصرفي الجزائري، وتعد قيود التمويل بالذات أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات سواء في مرحلة الإنشاء، الانطلاق والتوسع، رغم الإصلاحات التي شهدتها القطاع المصرفي في الجزائر منذ سنة 1990، ومن الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المتعلقة بالشروط البنكية:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>-rapport du FCE, les 50 propositions pour un nouveau pacte de croissance économique, disponible sur le site :www.fce.dz vu le 17/02/2017.

أولاً: طول مدة معالجة الملفات:

بسبب التنظيم الداخلي للبنوك (وكالات محلية، وكالة جهوية، مديرية عامة ثم عودة الملف، أحيانا مرتين على الأقل)، وحسب دراسة قام بها (Lassassi et Menna, 2011) والتي تبين مدة الرد على طلب التمويل لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

جدول رقم 15: مدة الرد على طلب قرض مقدم من قبل مؤسسات صغيرة ومتوسطة وفقاً لدراسة (Lassassi et Menna)

نوع المؤسسة	المدة بالشهر
مؤسسة صغيرة جدا (5 إلى 9 عمال)	8,29
مؤسسة صغيرة (10 إلى 49 عامل)	9,80
مؤسسة متوسطة (50 إلى 249 عامل)	5,29

Source : Lassassi M et Menna K, *La problématique de l'accès au financement pour les PME constituant*

– elle un frein au développement de l'entrepreneuriat en Algérie ? Les cahiers du Mecas, 2014, p. 215.

يوضح هذا الجدول طول مدة دراسة ملف طلب التمويل حيث تتعدى 8 أشهر للمؤسسات الصغيرة جدا التي تشكل أغلب المؤسسات الموجودة في الجزائر.

إن طول مدة معالجة الملفات في انتظار الرد الإيجابي أو السلبي يؤكد رداءة الخدمات المقدمة من طرف البنوك لعملائهم وهذا قد يؤثر على المؤسسة ويفوت عليها العديد من الفرص الاستثمارية، حيث تحتاج هذه المؤسسات تمويل الخزينة (الصندوق) لتمويل احتياجات رأس المال العامل (مدته لا تتجاوز 6 أشهر).

و هذا رغم المذكرة الموجهة من بنك الجزائر إلى البنوك العمومية والخاصة، من أجل التقليل من التأخر في دراسة طلب التمويل بحيث لا تتجاوز 45 يوم كأحد أقصى (هذه المدة خاصة بالقروض الاستثمارية).

ثانياً: اختلاف النسب المصرفية من بنك لآخر

تلاحظ هذه الظاهرة خاصة عند المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية، حيث تدفع عمولات باهظة بسبب تجاوز آجال البناء التي ليست هي المتسببة فيها.

**ثالثا: تطبيق سياسة الحذر المفرط**

حيث أن البنوك الجزائرية تركز في اتخاذ قرارها التمويلي على حجم الضمانات أكثر من اعتمادها على جدوى المشروع المطلوب تمويله، وهذا يندرج ضمن سياسة القواعد الاحترازية والحذر التي تطبقها البنوك.

إلا أن هذه السياسة لها ما يبررها لأن العديد من المؤسسات تتقدم بطلبات الاقتراض دون احترام الشروط المفروضة من قبل البنوك أو تقدم دراسات جدوى مغلوطة أو خاطئة.

**رابعا: قصر مدة فترات التأجيل (الإرجاء) للقروض متوسطة المدى**

خاصة إذا تعلق الأمر باستثمارات هامة، حيث تمنح البنوك الجزائرية فترة تأجيل تمتد من سنة إلى 3 سنوات لقروض متوسط المدى يتراوح مدته من 2 إلى 7 سنوات.

**خامسا: قروض الاستغلال الممنوحة ضعيفة بالنسبة لبعض النشاطات الصناعية**

حيث أن مبالغها محددة مسبقا بترخيص يأخذ بعين الاعتبار: الاحتياجات المعتادة، قيمة الأرباح والأموال المودعة لدى البنك.

بالإضافة إلى أنها تخضع إلى نسب فائدة باهظة تتراوح بين 8% و10% خاصة بالنسبة لتسهيلات الصندوق، هذا النوع من القروض قصيرة الأجل الموجه لتسيير وتغطية الفارق الزمني في الخزينة لمدة جد قصيرة.

**سادسا: محدودية أنماط تمويل الاستثمارات**

- حيث تقتصر على القروض المتوسطة المدى وقروض طويلة المدى والاعتماد الإيجاري فقط، وهي كلها ذات تكلفة باهظة.

- خسائر الصرف والآثار المالية المتعلقة به حيث تلحق خسائر كبيرة بالمؤسسة التي تستورد تجهيزات من الخارج، جراء الارتفاع المتزايد لسعر الصرف.

- رفض البنوك تأجيل الدفع عند فتح خطابات القرض المستندي لشراء التجهيزات من الخارج حيث يمنح البائع الأجنبي للمشتري (المؤسسة الجزائرية) قروض تتراوح ما بين 6 أشهر و12 شهر، في حين أن البنك يرفض ذلك.

**المطلب الثالث: واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

تمثل البنوك أهم شريك بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، وأهم القنوات التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل، في ظل محدودية البدائل التمويلية الأخرى، إلا أن الطبيعة الحساسة لهذه المؤسسات تؤثر على العلاقة التي تربط بينها وبين البنوك، تظهر أساساً بعدم التماثل المعلوماتي بينهما والتي من شأنها أن تضاعف من حدة العجز والخطر من جهة، وتنقص من محفزات منح القروض من جهة ثانية.

لمعرفة واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالقروض المصرفية سنحاول معرفة واقع النظام البنكي الجزائري من حيث هيكله الجهاز البنكي الجزائري، الكثافة المصرفية في الجزائر والنشاط الاقراضي للقطاع المصرفي الجزائري.

**الفرع الأول: هيكله الجهاز البنكي الجزائري**

لقد سمح الإصلاح المصرفي والمالي الذي عرفته الجزائر منذ إنشاء قانون النقد والقرض 10-90 بفتح السوق المصرفية أمام القطاع الخاص المحلي والأجنبي، ومن ضمن هذه البنوك فروع لبنوك ذات مستوى عالمي.

**أولاً: مكونات الجهاز البنكي الجزائري**

يتكون الجهاز البنكي الجزائري إلى غاية ديسمبر 2017، من 6 بنوك عمومية منها صندوق توفير وهي: البنك الوطني الجزائري BNA، البنك الخارجي الجزائري BEA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، بنك التنمية المحلية BDL، القرض الشعبي الجزائري CPA والصندوق للتوفير والاحتياط CNEP/ BANQUE.

كما يضم 14 بنك برأس مال أجنبي، 10 فروع لبنوك أجنبية، و3 فروع لبنوك عالمية وبنك مختلط، لا يوجد أي بنك خاص جزائري، حسب ما يوضحه الجدول التالي:

**جدول رقم 16: البنوك الموجودة في الجزائر إلى غاية ديسمبر 2017**

بنك مختلط	فروع البنوك متعددة الجنسيات	فروع البنوك الأجنبية	البنوك العمومية
1- Bank El Baraka	1- Citi Bank Algeria	1- Société générale	BNA-1
	2- HSBC Algeria	2- BNP Paribas	BEA-2
	3- Arab Bank PLC	3- Natexis Algérie	BADR-3
		4- Crédit Agricole CIB ALGERIE	BDL4-4
		5- ARAB Banking Corporation	CPA-5
		6- Housing Bank for Trade and Finance	CNEP-6
		7- Fransa Bank El Djazair	
		8- Gulf Bank Algeria	
		9- Al Salam Bank	
		10- Trust Bank Algeria	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات بنك الجزائر، المتوفرة على الموقع [www.bank.of.algeria.dz/](http://www.bank.of.algeria.dz/)

**ثانيا: الكثافة المصرفية في الجزائر**

يعد مفهوم الكثافة المصرفية أحد المؤشرات المعتمدة في التحليل الاقتصادي والمالي وهو يشير إلى عدد الفروع البنكية بالنسبة لعدد السكان ويسمى أيضا بمعدل الاختراق.

يوجد في الجزائر 1577 وكالة بنكية (إلى نهاية سنة 2016) 73% منها تابعة للبنوك العمومية و27% للبنوك الخاصة كما يلي:

**جدول رقم 17: عدد ونسبة الوكالات البنكية الموجودة في الجزائر إلى غاية ديسمبر 2016**

الوكالات البنكية	العدد	%
تابعة للبنوك العمومية	1151	73
تابعة للبنوك الخاصة	426	27
<b>المجموع</b>	<b>1577</b>	<b>100</b>

المصدر: تصريحات السيد محافظ بنك الجزائر أمام نواب المجلس الشعبي الوطني شهر فيفري 2018

إن الوكالات البنكية التابعة للبنوك العمومية، تسيطر على مجموع الوكالات الموجودة، (في حين يوجد 3585 شباك للصكوك البريدية (CCP)، و88 وكالة خاصة بالمؤسسات المالية)، أي بمعدل وكالة واحدة لكل 25660 نسمة، وهو ما يقل عن المعيار العالمي في هذا المجال بخمس مرات: فرع بنك لكل 5000 نسمة (فرع لكل 5000 نسمة باعتبار الوكالات البنكية فقط دون حساب مكاتب البريد).


## الفرع الثاني: النشاط الإقراضي للقطاع المصرفي الجزائري

سنتناول مساهمة القطاع المصرفي الجزائري في تمويل الاقتصاد وكذا هيكل القروض المصرفية.

## أولا: مساهمة القطاع المصرفي الجزائري في تمويل الاقتصاد

بغرض تقديم صورة حول مساهمة القطاع المصرفي الجزائري في مجال تمويل الاقتصاد وإبراز الحصة السوقية لكل من القطاع العام والخاص، نقدم الجداول والأشكال التالية التي تبين تطور القروض من سنة 2011 إلى جوان 2017، ثم نحاول تقديم قراءات مبسطة للبيانات المتضمنة فيه:

شكل رقم 19: تقسيم القروض الموجهة لتمويل الاقتصاد حسب الآجال من سنة 2011 إلى جوان 2017




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر رقم 39، سبتمبر 2017.

تبين دراسة هيكل القروض حسب الآجال من سنة 2011 إلى نهاية جوان 2017، أن حصة القروض المتوسطة وطويلة الآجال تمثل بأكثر من 70% من إجمالي القروض أي هيمنة القروض متوسطة وطويلة الآجال، أساسا هي قروض ممنوحة للمؤسسات العمومية الناشطة في قطاع الطاقة أما القروض قصيرة الآجال فتمثل فقط تقريبا 30% من إجمالي القروض الممنوحة لتمويل الاقتصاد.

أما تقسيم القروض حسب القطاع فهي كما يلي:

## شكل رقم 20: تقسيم القروض الموجهة للتمويل الإقتصادي حسب القطاع



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر رقم 39، سبتمبر 2017.

نلاحظ تواصل نمو القروض الموجهة للاقتصاد سواء للقطاع العمومي والقطاع الخاص معا، ونسجل ما يلي:

- تمثل القروض الموجهة للمؤسسات العمومية 46,76% سنة 2011، 47,58% سنة 2012 لتصل سنة 2017 إلى 49,20% وهي أساسا مؤسسات كبيرة عمومية ومختلطة.
- تمثل القروض الموجهة للقطاع الخاص 53,24% سنة 2011، 52,42% سنة 2012 لتصل سنة 2017 إلى 50,80% وهي أساسا تمثل مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
- إن غالبية القروض طويلة الأجل تمنح من قبل البنوك العمومية بنسبة 93,7% وهذا من أجل تمويل مشاريع الاستثمار العمومي الكبرى.
- إن معظم القروض قصيرة الأجل توجه لتمويل رأس المال العامل في المؤسسات وتمويل عمليات الاستيراد (التجارة الخارجية).
- رغم أن توزيع القروض للقطاع العام والخاص يكاد يكون متساوي تقريبا 50%، إلا أن ديمغرافيا المؤسسات في الجزائر تبين هيمنة المؤسسات الخاصة (القطاع الخاص) نسبة 97% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في الجزائر، تحظى هذه المؤسسات نسبة 50% من إجمالي القروض الموجهة لتمويل الاقتصاد.

بما فيها تلك القروض الموجهة للأسر (أساسا عبارة عن قروض رهنية)، وهذا ما يدعو إلى المزيد من المساهمة من طرف كل المؤسسات المصرفية في تمويل الاستثمار المنتج الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الأمر بالبنوك العمومية أو البنوك الخاصة.

### ثانيا: هيكل القروض المصرفية بالنسبة إلى إجمالي الخصوم

لمعرفة إجمالي الموارد المجمعة من قبل الجهاز المصرفي الجزائري ونسبة القروض الموزعة منها نستند إلى الجدول الموالي:

جدول رقم 18: نسبة القروض من إجمالي الخصوم

الوحدة: مليار دج

السنوات	إجمالي الخصوم	إجمالي القروض الموجهة لتمويل الاقتصاد	نسبة القروض من إجمالي الخصوم
2012	9654,4	4287,6	% 44,41
2013	10320,0	5156,3	% 49,96
2014	11976,4	6504,6	% 54,31
2015	12508,7	7277,2	% 58,17
2016	12881	7907,8	% 61,39
جوان 2017	13516,30	8465,3	% 62,63

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر رقم 39، سبتمبر 2017.

نلاحظ الارتفاع التدريجي من سنة لأخرى لنسبة القروض الموجهة لتمويل الاقتصاد من إجمالي الخصوم. وتشمل هذه الخصوم:

- ودائع تحت الطلب للقطاع العام والخاص.
- ودائع لأجل للقطاعين العام والخاص.
- التزامات خارجية قصيرة المدى والتزامات متوسطة وطويلة المدى.
- ودائع الدولة.
- أموال الاقتراض مدفوعة من قبل الدولة.
- رأس مال مخصصات احتياطات وبنود أخرى للخصوم.

### ثالثا: هيكل القروض المصرفية بالنسبة للودائع المجمعة

لمعرفة سيولة المصارف، نستند إلى الجدول الموالي والذي يبين الودائع المجمعة لدى البنوك ونسبة القروض الممنوحة لتمويل الاقتصاد منها:

جدول رقم 19: نسبة القروض الممنوحة لتمويل الاقتصاد من إجمالي الودائع من سنة 2012 إلى جوان 2017  
الوحدة: مليار دج

السنوات	إجمالي الودائع	القروض الممنوحة لتمويل الاقتصاد	نسبة القروض الممنوحة لتمويل الاقتصاد إلى إجمالي الودائع
2012	6690,3	4287,6	64,08 %
2013	7229,1	5156,3	71,32 %
2014	8518,5	6504,6	76,35 %
2015	8335,1	7277,2	87,30 %
2016	8141,5	7907,8	97,12 %
جوان 2017	8530,8	8465,3	99,23 %

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر رقم 39، سبتمبر 2017.

إن نسبة القروض الممنوحة لتمويل الاقتصاد بالنسبة إلى الودائع المجمعة في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى حيث بلغت 2016 ونهاية جوان 2017، 97,12% و 99,23% على التوالي.

- تمثل الودائع المجمعة: ودائع تحت الطلب وودائع لآجل حيث تعتمد البنوك في عمليات الإقراض على الودائع الجارية لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل والودائع الآجلة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل. ولمعرفة السيولة البنكية بالاعتماد على أحد مكوناتها (الودائع لدى الطلب) نعلم على الجدول المالي والذين يوضح مجموع الودائع الجارية (الودائع لدى الطلب) بالنسبة إلى إجمالي الودائع.

جدول رقم 20: نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع

الوحدة: مليار دج

السنوات	إجمالي الودائع	الودائع الجارية	%
2012	6690,3	3356,4	50,16
2013	7229,1	3537,4	48,93
2014	8518,5	4434,7	52,05
2015	8335,1	3891,7	46,69
2016	8141,5	3732,2	45,84
جوان 2017	8530,8	3952,7	46,33

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر رقم 39، سبتمبر 2017.

من خلال هذا الجدول نلاحظ ما يلي:

- ارتفاع في الودائع المجمعة من سنة 2012 إلى سنة 2014، ثم تراجع طفيف من سنة 2015 إلى جوان 2017.
- انخفاض الودائع الجارية خاصة في السنّتي 2015 و2016 وهذا ما أثر على سيولة البنوك خلال هاتين السنّتين، حيث لجأت البنوك إلى إعادة التمويل من بنك الجزائر ابتداء من شهر أوت 2016، عبر أدوات السوق المفتوحة وسياسة إعادة الخصم بمبلغ 443 مليار دج إلى نهاية السداسي الثاني من سنة 2016.

### المبحث الثالث: واقع هيئات الدعم الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولت الجزائر اهتمام ملحوظ بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع بداية التسعينيات من القرن الماضي وذلك باستحداث هيئات وطنية لدعمها وترقيتها سواء من حيث توفير التمويل اللازم لها أو من حيث تهيئة الظروف التنظيمية لها.

#### المطلب الأول: الإطار المؤسسي والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

جاء القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 لمراجعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في سنة 2001

#### الفرع الأول: تعديل قانون 2001

لقد صدر القانون التوجيهي 02-17 في 10 جانفي 2017 الموافق لـ 11 ربيع الثاني 1438هـ لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمم والمعدل لقانون 2001 من أجل تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها وقدرتها على التصدير وكذلك تحسين نسبة الإدماج الوطني وترقية المناولة.

وقد جاء النص بعده إجراءات لدعم هذه المؤسسات:

#### أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حيث تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها:

- مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات.
  - تشغل من 1 إلى 250 شخص.
  - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دينار، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوي 1 مليار دينار جزائري.
  - تستوفي معيار الاستقلالية: حيث تعرف المؤسسة المستقلة بأنها كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بأكثر من 25% من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى.
- كم هو موضح في الجدول أدناه:

جدول رقم 21: يوضح تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 02-17

الحصيلة السنوية أقل من 20 مليون دج	رقم الأعمال	عدد المشغلين	
أقل من 20 مليون دج	أقل من 40 مليون دج	من 1-9	مؤسسة صغيرة جدا
لا يتجاوز 200 مليون دج	أقل أو يساوي 400 مليون دج	من 10-49	مؤسسة صغيرة
ما بين 200 مليون إلى 1 مليار دج	ما بين 400 مليون و 4 مليار دج	من 50-250	مؤسسة متوسطة

المصدر: القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ

الموافق ل 10 جانفي 2017 ، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 11 جانفي 2017 المادة 5.

حيث يشكل تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في القانون التوجيهي 17-02 مرجعا لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة لهذه المؤسسات وكذلك لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

### ثانيا: تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تهدف تدابير مساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع الحصول على العقار.
- وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛
- تشجيع الجمعيات المهنية، بورصات المناولة والتجمعات.
- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

ولتنفيذ تدابير الدعم والمساندة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم حسب القانون 02-17 :

### أ - إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حيث تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل الانشاء والانماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات البشرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتم تمويل عمليات الدعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك نفقات هذه الوكالة عن طريق حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية".

ب- إنشاء هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج- تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط المعمول بها عند إبرام الصفقات العمومية.

د- ترقية المناولة:

تعتبر المناولة أداة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحظى بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني من خلال الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك لـ:

- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قرارات المناولة.

- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

- إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية تقدم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعماً تقنياً ومادياً لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة.

هـ- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساعد على الإشراف واتخاذ القرارات، ويتم الحصول على المعلومات المحيئة من البطاقات التي يحوزها كل من:

- الديوان الوطني للإحصاء.

- المركز الوطني للسجل التجاري.

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

- الإدارة الجبائية.

- إدارة الجمارك.
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

**الفرع الثاني: الفرق ما بين القانون التوجيهي لترقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر سنة 2001 و القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر في 2017**

يحتوي القانون 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على 40 مادة بالمقارنة مع القانون 01-18 الذي تضمن 28 مادة حيث تم تعديل 22 مادة منه وإضافة 12 مادة أخرى جديدة.

ويوضح الجدول أدناه أهم الفروق بين القانونين:

**جدول رقم 22: يوضح الفرق ما بين قانون 2001 و 2017**

قانون 2017	قانون 2001
	<b>من حيث تعريف المؤسسات :</b>
المؤسسة الصغيرة جدا تشغل من 1 عامل إلى 9 عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 40 مليون دج أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دج.	المؤسسة المصغرة تشغل من 1 عامل إلى 9 عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج.
المؤسسة الصغيرة تشغل من 10 إلى 49 عامل و تحقق رقم أعمال أقل من 400 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دج.	المؤسسة الصغيرة تشغل من 10 إلى 49 عامل و تحقق رقم أعمال أقل من 200 مليون دج و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج.
المؤسسة المتوسطة تشغل من 50 إلى 250 عامل و تحقق رقم أعمال ما بين 400 مليون دج و 4 مليار دج أو أن تكون حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دج و 1 مليار دج.	المؤسسة المتوسطة تشغل من 50 إلى 250 عامل و تحقق رقم أعمال ما بين 200 مليون دج و 2 مليار دج و أن تكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دج.

	<p>من حيث تدابير المساعدة و الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة</p>
<p>1-إنشاء هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لتطوير و عصرنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تضمن تنفيذ سياسة تطوير هذه المؤسسات.</p> <p>2-إنشاء صناديق الاطلاق بهدف ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.</p> <p>3-إنشاء هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.</p> <p>4-تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين هذه المؤسسات.</p> <p>5-تقدم اعانات مالية للجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا و كذلك لتجمعات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.</p>	<p>1-إنشاء صناديق ضمان القروض لضمان القروض البنكية .</p> <p>2-وضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.</p>
	<p>فيما يخص المناولة</p>
<p>1-تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير و عصرنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، و تقدم للمؤسسات المناولة دعم تقني و مادي .</p>	<p>1-يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة، لتشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالتيار العالمي للمناولة و تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينها.</p>
	<p>فيما يخص تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة</p>
<p>تضع الوكالة الوطنية لتطوير و عصرنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظاما معلوماتيا للإستشراف و المساعدة على اتخاذ القرار.</p>	<p>تتكفل الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمنظومة الإعلام الاقتصادي لهذه الأخيرة .</p>

**المصدر:** من إعداد الباحثة بالاعتماد عل الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001م و المتضمنة القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كذلك الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017م و المتضمنة القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لقد تم استبدال كلمة مؤسسة مصغرة بكلمة صغيرة جدا ، كما تم تعديل في رقم الأعمال و الحصيلة السنوية لكل أنواع المؤسسات .

أما من حيث تدابير المساعدة و الدعم و الترقية فقد أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير و عصنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنفيذ استراتيجية تطوير هذه المؤسسات و كذلك انشاء صناديق الإطلاق لترقية المؤسسات الناشئة و هي مبادرة جيدة للإهتمام بهذا النوع من المؤسسات في إطار المشاريع المبتكرة .

كما تم تخصيص جزء من الصفقات العمومية لهذه المؤسسات في إطار تحسين تنافسيتها و دعم المنتج الوطني ، حيث تم إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات و الاستشارات المتعلقة بهذه الصفقات ، لفائدة المتعهدين الذين يلجأون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

### المطلب الثاني: مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

إلى جانب النصوص التشريعية المتضمنة تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها، أنشئت الجزائر هيئات مرافقة واستشارة لهذه المؤسسات تسمى حاضنات الأعمال.

#### الفرع الأول: تعريف حاضنات أعمال المؤسسات (نظام المحاضن)

هي هيئات تستمد تسميتها من الحاضنات الطبية التي تستقبل المواليد غير مكتملي النمو وتوفر لهم الجو الملائم إلى غاية تجاوز مرحلة الخطر .

أما حاضنات أعمال المؤسسات هي هيئات قانونية، تتمتع ببنية تحتية وبتجهيزات وخبرات وقدرات تنظيمية وشبكة من العلاقات، تدار عن طريق إدارة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم والمساندة اللازمين لزيادة نسب نجاح المؤسسات الملتحقة بها والتغلب على المشاكل التي تؤدي إلى فشلها وعجزها.<sup>1</sup>

ومنذ بداية الثمانيات، لم تتوقف منظومة الحاضنات عن التطور حتى أصبحت تمثل صناعة قائمة بذاتها تسمى "صناعة المحاضن"، وقد اتضح ذلك من تجارب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وسنغافورة وماليزيا والصين وغيرها، حيث يتواجد حاليا أكثر من 7000<sup>2</sup> حاضنة للأعمال معظمها مدعومة من الإدارات المحلية والحكومات المركزية والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي.

1- ليث عبد الله القيهوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، ص 91.  
2- سعيد أوكيل، الابتكار التكنولوجي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التنافسية، مكتبة العبيكان، 2011، ص 164.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين حاضنات الأعمال ومشاتل المؤسسات، فلفظ الحاضنات مستوحى من المعنى اللغوي "حضانة الأم لمولودها" فالحضانة تبدأ قبل الولادة وتستمر إلى مرحلة الاعتماد على الذات، مثلما هو الحال بالنسبة لحاضنات الأعمال التي توفر الدعم والرعاية للمؤسسات المحتضنة قبل انطلاقها ويستمر عادة مدة ثلاث سنوات إلى غاية تمكن المؤسسة من الاعتماد على نفسها أما لفظ المشتلة فهو أيضا مستوحى من المعنى اللغوي "مشتلة النبات" أين توضع النبتة بعد نموها الاولي .

وعليه نلمس الاختلاف بين الحاضنة والمشتلة فتعبر الأولى عن هياكل الاستقبال والدعم المرافقة للمشروعات الناشئة في حين تعبر الثانية عن هياكل إيواء للمؤسسات حديثة النشأة، فبعدما تحصل المؤسسة على مقومات النهوض من الحاضنة تستطيع الاختيار بين الانتماء إلى مشتلة أو الاستقلال عنها بنفسها. فالحاضنة incubateur هي التي تعد المؤسسة في مرحلة الانطلاق قبل أن تنظم إلى مشتلة pépinière، ومع ذلك هناك من الدول مثل فرنسا من اعتمد على المشاتل وأوكل لها دور الحاضنة . وبصفة عامة فدعم الحاضنات للمؤسسات يكون قبل إنشاء لمؤسسة أما بالنسبة للمشاتل فبعد إنشائها لكن عادة توفر الحاضنات الدعم قبل وبعد الإنشاء.<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فقد اخذ بالتعريف الفرنسي وضمن مفهوم الحاضنات في المشاتل حيث تأخذ المشتلة شكل حاضنة، ورشة ربط أو نزل مؤسسة حسب طبيعة نشاطها(تم استخدام كلمة مشاتل حسب القانون التوجيهي للتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر في 11جانفي 2017م).

### الفرع الثاني: أنواع حاضنات أعمال المؤسسات في الجزائر

نظرا للخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال والنجاح الذي حققته في دعم المؤسسات الناشئة سواء في الدول المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، ومواكبة للتطورات الاقتصادية السريعة ومن اجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قامت السلطات العمومية بإقرار برنامج وطني يتيح إحداث المحاضن سميت " مشاتل المؤسسات " موزعة عبر التراب الوطني إلى جانب "مراكز تسهيل" المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمساعدة حاملي المشاريع على إنجاز مشاريعهم.

1 بريس السعيد والطيب سارة، دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة تحليلية تقييمية، الملتقى الوطني الأول حول: استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2012، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة.

## أولاً: مشاتل المؤسسات

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون المشاتل في أحد الأشكال التالية:

- أ- **المحضنة Incubateur**: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ب- **ورشة الربط Atelier de Relais**: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية.
- ج- **نزل المؤسسات Hôtel d'entreprise**: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

## • أهداف المشاتل: تكلف المشاتل بما يلي:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع؛
- تسيير وإيجار المحلات لأصحاب المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع؛
- تقديم خدمات التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع؛
- تقديم استشارة للمؤسسات قبل إنشاء المؤسسة وبعدها سواء في الميدان القانوني، المحاسبي، التجاري المالي والبشري.

## ثانياً: مراكز التسهيل

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى تحقيق الأهداف التالية:<sup>1</sup>

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة المقاول.
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقليص أجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-72 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير 2003، المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 26 فبراير سنة 2003م.

- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.
- وفي هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة حاملي المشاريع والمقاولين عن طريق ما يأتي:
- مراقبة حسن التكامل بين المشروع وقطاع النشاط المعني ومسار المترشح واهتماماته.
- إعداد مخطط التطوير ومخطط الأعمال.
- اقتراح برنامج تكوين أو استشارة يتكيف مع احتياجاتهم الخاصة.
- مرافقتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسد مشاريعهم.

### الفرع الثالث: دور حاضنات أعمال المؤسسات في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن برنامج إنشاء هياكل الدعم والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينص على خلق 62 هيئة خاصة بالمرافقة منها 34 مركز تسهيل و 28 مشنلة للمؤسسات، حتى نهاية سنة 2016 هناك 29 هيئة مرافقة ناشطة فعلا منها 16 مركز تسهيل و 13 مشنلة للمؤسسات.

الجدول الموالي يبين هيئات المرافقة العملية والجاري إنشائها كما يلي:

#### جدول رقم 23: هيئات المرافقة الموجودة والجاري إنشائها إلى غاية ديسمبر 2016

هيئات المرافقة	مراكز التسهيل	مشاكل المؤسسات	المجموع
الهيئات المستلمة	30	17	47
منها العاملة فعلا	16	13	29
في طور الإنجاز	4	11	15
مجموع الهيئات	34	28	62

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 30، ديسمبر 2016.

بالنظر إلى مونغرافيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر نجد أن عددها إلى غاية 2016 بلغ

1.022.621 مؤسسة، 97,12% مؤسسات صغيرة، جدا أي لا يتعدى عدد المشتغلين فيها 9 أشخاص.

بينما نلاحظ أن عدد هيئات المرافقة والدعم الموجودة والناشطة فعلا هي 29 هيئة فقط وهو ما يستدعى تكثيف هياكل الدعم والمرافقة من حاضنات ومشاتل ومراكز تسهيل لضمان استمرارية هذه المؤسسات، خاصة مع تزايد عدد المؤسسات المتوقفة عن النشاط حوالي 34.471 مؤسسة أي 3,37% من إجمالي المؤسسات.

## أولاً: مشاتل المؤسسات

تتوزع مشاتل المؤسسات على 14 ولاية هي: أم البواقي، أدرار، بسكرة، برج بوعريبيج، خنشلة، وهران، باتنة، البيض، عنابة، غرداية، تيارت، ميله، سيدي بلعباس، ورقلة واحتضنت 158 مشروعاً سنة 2016 بزيادة قدرها 17% عن سنة 2015، وتم إنشاء 70 مؤسسة بانخفاض قدره 16% عن سنة 2015، مثلما يوضحه الجدول التالي:

## جدول رقم 24: يوضح تطور عدد المشاريع المحتضنة وعدد المؤسسات المنشأة سنتي 2015 و2016

السنوات	2015	2016	التطور %
عدد المشاريع المحتضنة	135	158	17
عدد المؤسسات المنشأة	84	70	- 16

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 30 ،ديسمبر 2016.

لقد ساهمت مشاتل المؤسسات في احتضان 158 مشروع وهذا ما سمح بخلق 70 مؤسسة جديدة أي بنسبة 44,30% وإنشاء 576 منصب عمل.

وفيما يلي نقدم جدول تفصيلي لحصيلة نشاط مشاتل المؤسسات في الجزائر إلى غاية نهاية

السداسي الثاني لسنة 2016 موزعة حسب الولايات:

## جدول رقم 25: حصيلة نشاط المشاتل حسب الولايات

الولاية	عدد المشاريع المحتضنة	عدد المؤسسات المنشأة	
أم البواقي	11	5	39
أدرار	14	4	21
بسكرة	28	8	131
برج بوعريج	9	4	12
خنشلة	11	2	83
وهران	15	4	08
باتنة	16	8	23
البيضاء	16	10	68
عنابة	15	4	75
غرداية	7	04	40
تيارت	1	03	10
مسيلة	9	5	31
سيدي بلعباس	1	4	4
ورقلة	5	5	31
بشار	في مرحلة الانطلاق	/	/

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 30 ،ديسمبر 2016.

إن مدة احتضان المشروع تتراوح بين 24 و36 شهر قابلة للتجديد إلى غاية نضج المشروع.

تتوزع المشاريع المحتضنة في القطاعات التالية: الخدمات، الصناعة، الصناعة الغذائية، البناء

والأشغال العمومية، السياحة، الطاقة، البيئة، الفلاحة والصيد حسب ما يوضحه الجدول التالي:

## جدول رقم 26: عدد ونسبة المشاريع المحتضنة حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %
الخدمات	70	44,30
الصناعة	35	22,15
الصناعات الغذائية	30	12,65
البناء والأشغال العمومية	13	8,22
السياحة	07	4,43
الطاقة	02	1,27
البيئة	07	4,43
الفلاحة والصيد	04	2,53
المجموع	158	100

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 30، ديسمبر 2016.

نلاحظ أن مجمل المشاريع المحتضنة تابعة لقطاع الخدمات بنسبة 44,30% ويليها القطاع الصناعي بنسبة 22,15% بينما لا يتجاوز عدد المشاريع المحتضنة في القطاع الفلاحي والصيد 2,53% من إجمالي المشاريع المحتضنة وهذا يستدعي إيجاد تدابير وآليات دائمة للأنشطة المنتجة خاصة في الفلاحة، الصيد، السياحة والطاقات المتجددة في إطار التنويع الاقتصادي والبحث عن بدائل قطاعية للمحروقات.

## ثانيا: مراكز التسهيل

إذا كانت المشتلة تتولى تقديم الاستشارة للمؤسسات ومرافقة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعده أي احتضان المشروع ومرافقة المؤسسة، فإن مراكز التسهيل تتدخل من أجل مساعدة حاملي المشاريع لتخطي العراقيل التي تواجههم في:

- مرحلة الإجراءات الإدارية.
- مرافقتهم في عملية تكوين، تأهيل المؤسسة، تحضير مخطط الأعمال وتقديم الملف المالي في مرحلة انطلاق النشاط والتسويق.

تتوزع مراكز التسهيل في الولايات التالية: تيبازة، وهران، أدرار، برج بوعرييج، إليزي، جيجل، تمنراست، نعامة، تندوف، جلفة، سيدي بلعباس، بلدية، بسكرة، البيض، خنشلة، الأغواط، بشار، بجاية، ورقلة، الشلف وسوق أهراس.

لقد ساهمت مراكز التسهيل المؤسسات في مرافقة 1256 مشروع موزعة حسب القطاعات التالية:

جدول رقم 27: توزيع المشاريع المرافقة من قبل مراكز التسهيل حسب قطاعات النشاط

عدد حاملي المشاريع	القطاعات	العدد	النسبة%
	الصناعة	265	24,56
	الخدمات	412	34,30
	الأشغال العمومية	142	11,82
1256	الزراعة	181	15,07
	التجارة	28	02,33
	الحرف والصناعات التقليدية	187	15,57
	أخرى	11	0,92

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 30، ديسمبر 2016.

أهم ما نسجله هو استمرار هيمنة قطاع الخدمات في مشاريع المرافقة من قبل مراكز التسهيل بنسبة 34% من إجمالي المشاريع المرافقة، يليها القطاع الصناعي بنسبة 24,56% ثم الحرف والصناعات التقليدية بنسبة 15,57%، وهذا راجع لتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات كالنقل، الإطعام، التجارة والوكالات السياحية.

#### الفرع الرابع: مستقبل حاضنات الأعمال في الجزائر بعد قانون 02-17

بعد صدور القانون التوجيهي 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونظرا لضعف دور مشاتل ومراكز التسهيل في مرافقة المؤسسات وذلك من خلال عدد المشاريع المحتضنة حيث لا يتجاوز عددها 158 مؤسسة سنة 2016 وعدم التزام الحاضنات بتطبيق المعايير الموضوعية لعملية الاحتضان، فأغلبية المؤسسات المحتضنة هي مؤسسات قائمة على أفكار جد تقليدية لا تحتاج فعلا إلى حضانة أو رعاية (حيث أن أغلبها متركز في نشاط الخدمات)، ولا تحقق أي نوع من الترابط والتكامل فيما بينها.

إضافة هشاشة العلاقة بين الحاضنة والجامعات ومختلف مراكز البحث العلمي، والتعاون شبه المنعدم بين نشاط الحاضنة وهيكل الدعم الأخرى.

وعليه، تم اتخاذ تدابير جديدة للتنسيق الجيد بين المشاتل ومراكز التسهيل<sup>1</sup>:

- تم تغيير اسمها من مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل إلى مراكز دعم واستشارة.

<sup>1</sup> - من إعداد الباحثة بالإعتماد على قانون رقم 02-17 حول تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- أصبحت المشاتل ومراكز التسهيل تابعة للوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وليس لوزارة الصناعة والمناجم.
- تصبح المرافقة عملية تشاركية بين مراكز الدعم والاستشارة من جهة والجمعيات المهنية ومجمعات المؤسسات من جهة ثانية.

### المطلب الثالث: هيئات وبرامج الدعم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتماشيا مع هيئات المرافقة والدعم، ثم إنشاء هيئات متخصصة لدعم تمويل هذه المؤسسات.

#### الفرع الأول: هيئات الدعم الوطني للاستثمار

أنشأت هذه الهيئات لترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها سواء من الناحية الإدارية من حيث تسهيل القيام بالإجراءات الإدارية التأسيسية للمؤسسات أو من ناحية تمويل إنشاءها وتطويرها.

#### أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشأت الوكالة في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات لتسهيل ترقية ومرافقة المستثمرين، كانت تسمى وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI.

#### أ- أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز، وفي هذا الإطار تتولى الوكالة مجموعة من المهام:<sup>1</sup>

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالإجراءات الإدارية التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.
- تخفيف ملفات طلب المزايا.

1- الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في أولى جمادى الثانية 1422هـ الموافق ل 20 أوت 2001م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المادة 21.

- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

لاستقبال ملفات المستثمرين وتسجيلهم وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار ثم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي وهو هيكل محلي من الوكالة، يضم ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الاستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بـ:

- تأسيس وتسجيل المؤسسات.

- الموافقات والترخيص بما في ذلك تراخيص البناء.

- المزايا المتعلقة بالاستثمار.

وعليه فالشباك الوحيد اللامركزي مكلف بالتكفل بالخدمات الإدارية المرتبطة بالاستثمار وحسن إتمامها، وهو موجود عبر 48 ولاية.

#### ب- دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال دور الوكالة نلاحظ أنها تتولى تسهيل الاستثمار في الجزائر من خلال الشباك الوحيد اللامركزي، أما دورها في التمويل فيتمثل في تغطية الإعفاءات الممنوحة أي المصاريف الجبائية، الشبه جبائية والإدارية والتي من المفروض أن تدفعها المؤسسة، تقوم الوكالة بدفعها نيابة عنها، وكذلك تمويل المؤسسات على شكل قروض طويلة الأجل أو على شكل مساهمات في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول التالي يبين مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم المؤسسات لسنة

:2016

جدول رقم 28: مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم المؤسسات إلى غاية نهاية سنة 2016

المساهمة التشغيل		مبلغ الدعم ونسبته		عدد ونسبة المشاريع		نوع المؤسسة
%	عدد	%	القيمة الوحدة	%	عدد	
8,71	13335	7,59	139,600	53,08	3814	- مؤسسة صغيرة جدا (TPE)
32,57	53555	27,88	512,715	35,07	2520	- مؤسسة صغيرة (PE)
42,27	69504	37,17	683,565	10,95	787	- مؤسسة متوسطة (ME)
17,04	28020	27,36	503,074	0,89	64	- مؤسسات كبيرة (GE)
<b>100</b>	<b>164414</b>	<b>100</b>	<b>1.839.045</b>	<b>100</b>	<b>7185</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 30 ماي 2017، ص 19.

يلاحظ من خلال الجدول:

- هيمنة المؤسسات الصغيرة جدا في عدد المشاريع المقدمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نسبة 53,08% ثم يليها المؤسسات الصغيرة تم المتوسطة، وهذا راجع إلى ديمغرافيا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمثل المؤسسات الصغيرة جدا 97,12% من إجمالي المؤسسات؛
- هيمنة المؤسسات المتوسطة في الاستفادة من الدعم المقدم من الوكالة نسبة 37,17% من إجمالي الدعم المقدم، رغم أن نسبة هاته المؤسسات لا يتجاوز 0,31% من إجمالي المؤسسات، وهذا راجع إلى مساهمة هذه المؤسسات في تحقيق أهداف التنمية وخاصة الاجتماعية منها من حيث مساهمتها في التشغيل بنسبة 42,27%.

#### ثانيا: الصندوق الوطني الاستثمار FNI: Fonds National d'Investissement

تمخض الصندوق الوطني للاستثمار إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية (BAD) من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية، وهذا في إطار عملية إصلاح القطاع المصرفي والمالي.

إن هذا الصندوق مكلف بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارده الخاصة مع منح الأولوية للجوانب المتعلقة بالربح وتسيير المخاطر.

## أ- أهداف الصندوق الوطني للاستثمار:

إن الصندوق مكلف بتمويل إنشاء المؤسسات، ويتدخل بمنح قروض مباشرة طويلة المدى والمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح الضمانات على القروض الخارجية كما يلي<sup>1</sup>:

**1- منح قروض طويلة المدى:** هي قروض مباشرة موجهة لتمويل المشاريع العمومية والخاصة بشروط تفضيلية حسب طبيعتها، التي تستجيب لشروط الصندوق الوطني للاستثمار وتساهم في أهداف التنمية.

**2- على شكل مساهمات:** سيما برأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص الوطني، في قطاعات النشاط ذات الصلة بتوجهاتها الاستراتيجية، حيث تكون المساهمة إما:

- عند إنشاء المؤسسات، توسيعها وتأهيلها؛
- عند زيادة رأس مال هذه المؤسسات الخاصة الوطنية، بما في ذلك عند الشراكة مع متعامل أجنبي، حيث تضبط مستويات المساهمة بنسبة 34%.

**3- منح الضمانات:** يمنح الصندوق ضمانات على:

- على القروض الخارجية: بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، ولصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي منتحتهم قروض؛
- ضمانات تجارية لفائدة المتعاملين الوطنيين بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات وهذا إطار إنجاز المشاريع في الجزائر.

**ب- المؤسسات المعنية بخدمات الصندوق الوطني للاستثمار:**

توجه خدمات الصندوق إلى المؤسسات والهيئات وحاملي المشاريع في القطاعين العام والخاص، ويجب أن تكون المؤسسات المستفيدة من التمويل تنتمي إلى أحد القطاعات التالية<sup>2</sup>:

- الصناعة والمناولة الصناعية.
- البناء والأشغال العمومية.
- الاعلام والاتصالات والإبداع التكنولوجي.
- الفلاحة والصناعات الغذائية.
- النقل واللوجستية.

<sup>1</sup> متوفرة على الموقع [www.andi.dz](http://www.andi.dz) تاريخ الإطلاع 12 جوان 2017.

<sup>2</sup> متوفرة على الموقع [www.andi.dz](http://www.andi.dz) تاريخ الإطلاع 12 جوان 2017.

- السياحة.
- الخدمات المالية.
- الطاقات المتجددة.

### ج- مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المؤسسات:

يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار عن طريق المساهمة في رأس مال مؤسسات أخرى، وعن طريق تقديم قروض طويلة الأجل وكذلك منح الضمانات بطلب من المؤسسات ولصالح بنوك أجنبية.

### جدول رقم 29: مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المؤسسات لسنتي 2013-2014

الوحدة مليون			
النسبة	2014	2013	
65 - %	69755	108199	قروض طويلة الأجل
900 + %	3330	360	المساهمة في رأس مال المؤسسات
63 - %	93	149	الضمانات

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير السنوي للصندوق الوطني للاستثمار، 2014، ص 13.

نلاحظ أن هناك انخفاض في القروض والضمانات المقدمة من قبل الصندوق خلال سنة 2014، حيث تميزت هذه السنة بانخفاض كبير في سعر البترول (-44% بين شهري جوان وديسمبر 2014) لأن موارد الصندوق متأتية من الخزينة العمومية، هذا ما كان له تأثير مباشر على الاقتصاد الجزائري من جهة ومن جهة ثانية انخفاض سعر الدينار الجزائري مقارنة مع عمليتي الأورو والدولار.

أما مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار في رأس مال المؤسسات الأخرى (رأس المال الاستثماري) فقد ارتفعت بأكثر من 900% وسنصلها في الفصل اللاحق.

### ثالثا: صناديق الاستثمار الولائية

تطبيقا لأحكام المادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، أنشئت الحكومة 48 صندوق استثمار يخص جميع الولايات، يتم تسييرهم ولصالح الدولة من قبل 6 شركات رأس المال الاستثماري بما في ذلك فرعين لبنكين عموميين (في طور الإنشاء).

أما شركات رأس المال الاستثماري المعنية بتسيير هذه الصناديق هي: الجزائر استثمار، الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار (ASICOM)، الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep و المؤسسة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف Sofinance.

أما فرعين البنكين فهما: فرع البنك الوطني الجزائري وفرع البنك الخارجي الجزائري.

#### أ- كيفية عمل صناديق الاستثمار الولائية:

تطبق على هذه الصناديق الاستثمارية الأحكام التالية:

- 1- **المهام:** تسهيل المساهمة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تزيد عن 49% من رأسمالها وبمبلغ لا يفوق 100 مليون دج (ما عدا الاستثناءات التي تسمح بها وزارة المالية).
- 2- **أشكال التدخل:** تتم المشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء:
  - عند إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (رأس مال المخاطر)؛
  - عند تطوير وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (رأس مال التنمية)؛
  - عند نقل وشراء الأسهم التي تمتلكها شركة رأسمال أخرى أو الحصص الاجتماعية المملوكة من طرف مشارك آخر (تمويل إعادة الهيكلة).
- 3- **الأنشطة الاقتصادية المؤهلة:** ما عدا أنشطة التجارة والفلاحة يقترح كل بنك أو شركة استثمارية الأنشطة التي يود دعمها على وزارة المالية.
- 4- **الأشكال القانونية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذا النظام:**
  - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات الأسهم SPA؛
  - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأنظمة الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) من خلال التمويل المقدم على الحساب الجاري للشركاء.
- 5- **معايير انتقاء المشاريع الممولة:**
  - نوعية المشروع، سيما دراسة جدواه التقنية والاقتصادية؛
  - جودة مخطط الأعمال والربح المالي للمشروع؛
  - نوعية الإدارة؛
  - المساهمة في خلق مناصب الشغل؛
  - المشاركة في التنمية الاقتصادية المحلية؛
  - المساهمة في الحفاظ على البيئة.
- 6- **متابعة المساهمة:** مؤسسة رأس مال الاستثماري أو البنك المسير لصناديق الاستثمار ملزمين أن يكون لهم تمثيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين أخذت المساهمة.

7- تسديد قروض الصناديق: خروج رأس مال الاستثماري من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم من 05 إلى 07 سنوات من تاريخ الدخول في المساهمة.

ب- المؤسسات المالية المكلفة لتسيير صناديق الاستثمار الولائية:

من أجل تشجيع الاستثمار، إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من التمويل والتسهيلات التي تقدمها الدولة لهذه المؤسسات سواء عند الانشاء أو التنمية والتوسيع أو نقل الأسهم والحصص الاجتماعية، ثم إنشاء 48 صندوق استثمار ولائية برأسمال إجمالي قدره 48 مليار دج بمعدل 1 مليار دج لكل صندوق ولكل ولاية، ووفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة المالية ومؤسسات رأس المال الاستثماري فقد كلفت هذه الأخيرة بتسيير هذه الصناديق لحساب الخزينة العمومية.

تم منح تسيير هذه الصناديق لـ 6 مؤسسات رأس المال الاستثماري وهي: جزائر استثمار، الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار (ASICOM)، Sofinane، Finalep وفرعين للبنكين هما: البنك الوطني الجزائري وبنك الجزائري الخارجي.

**الفرع الثاني: هيئات الدعم الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

وضعت الدولة مجموعة من هيئات الدعم الاجتماعي خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيع المبادرات الفردية والمقاولة وخلق مناصب عمل وهذا من خلال منح امتيازات ودعم مالي لأصحاب هذه المبادرات.

**أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)**

هي هيئة عمومية، أنشئت سنة 1996، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من (19 إلى 35 سنة) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.

**أ- أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:**

تضمن الوكالة عملية المرافقة للمؤسسات المعنية بهذا الجهاز، التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دج، ومن بين أهدافها:<sup>1</sup>

- مساعدة وتكوين الشباب أصحاب المشاريع ووضع خطط العمل؛
- إعلام الشباب المستثمر بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه؛

1- وزارة الصناعة والمناجم، متوفرة على الموقع [www.mipi.dz](http://www.mipi.dz)

- ضمان متابعة ومرافقة المؤسسات خلال فترة الإنشاء، الاستغلال والتوسع؛
  - إبلاغ أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم الممنوح لهم والامتيازات المقررة في هذا الجهاز (ANSEJ).
- ب- كيفية التمويل:

تمول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كل نشاطات الإنتاج والخدمات باستثناء النشاطات التجارية، مع مراعاة عامل المردودية في المشروع، ويساهم أصحاب المشاريع في المشروع حسب صيغ التمويل التالية:

**1- التمويل الثنائي: يعني دون تدخل البنوك في عملية التمويل:**

قيمة الاستثمار أقل من 5.000.000 دج	
المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة
71 %	29 %

قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 و 10.000.000 دج	
المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة
72 %	28 %

**2- التمويل الثلاثي: يتدخل البنك في تمويل المشاريع كما يلي:**

قيمة الاستثمار أقل من 5.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة	القرض البنكي
1 %	29 %	70 %

قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 و 10.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة	القرض البنكي
2 %	28 %	70 %

**ج- دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في تمويل المؤسسات:**

تقوم الوكالة بتقديم المساعدات المالية لأصحاب المشاريع على شكل هبة نسبتها 28% أو 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع وأيضا التخفيض في الفوائد و العمولات البنكية، من خلال الجدول الموالي يمكن التعرف على عدد المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاعات النشاط.

جدول رقم 30: عدد المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاعات النشاط من سنة 2011 إلى سنة 2016

المجموع	%	الخدمات	%	المهن الحرة	%	الصناعة والصيانة	%	البناء والأشغال العمومية	%	الحرف	%	الزراعة والصيد	
140503	56	79080	3	3648	8	10807	7	9818	16	21979	11	15171	منذ إنشائها وإلى غاية 2010/12/31
42832	86	29228	1	569	5	2118	9	3672	8	3559	9	3686	2011
65812	69	45167	1	826	5	3301	7	4375	8	5438	10	6705	2012
43039	49	21192	2	1042	8	3333	10	4347	11	4900	19	8225	2013
40856	32	12944	4	1450	16	6614	12	5106	10	4255	26	10487	2014
23676	20	4688	5	1205	21	4913	16	3838	9	2170	29	6862	2015
11262	21	2355	6	716	24	2720	15	1672	3	320	31	3479	2016
367980	53	194654	3	9456	9	33806	9	32828	12	42621	15	54615	منذ إنشائها وإلى غاية 2016/12/31

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، متوفرة على الموقع [www.ansej.org.dz](http://www.ansej.org.dz) مطلع عليه يوم 2017/05/10.

من خلال إحصائيات الجدول السابق نلاحظ التوجهات الجديدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية كما يلي:

- ارتفاع حصة التمويل الفلاحي من 26% سنة 2014 إلى 31% سنة 2016؛
- انخفاض حصة التمويل لقطاع الحرف والصناعات التقليدية من 8% سنة 2011 إلى 3% سنة 2016؛
- شهدت كل من النشاطات الصناعية، الصيانة والمهن الحرة، ارتفاع في حصص التمويل؛
- انخفاض ملحوظ في تمويل الخدمات من 56% حتى سنة 2010 ليصل إلى 21% سنة 2016 رغم بقاءه الأكثر جاذبية لحمالي المشاريع والمستفيدين من دعم الوكالة نسبة 53% من إجمالي المشاريع الممولة.

#### ثانيا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

هو مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، أنشئ سنة 1994، يعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي.

أ- أهداف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بدعم إنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من 30 إلى 50 سنة والذي فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية وبصفة لا إرادية، من بين أهداف الصندوق:<sup>1</sup>

- مرافقة أصحاب المشاريع المعنيين أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط العمل؛
  - تقديم المساعدات المالية على شكل هبة من 28% إلى 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع؛
  - المساعدة على الحصول على التمويل البنكي المقدر بـ 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- ب- **كيفية التمويل:**

تستند الاستثمارات المراد إنجازها على صيغة التمويل الثلاثي التي تربط صاحب المشروع، البنك والصندوق.

قيمة الاستثمار أقل من 5.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة	القرض البنكي
1 %	29 %	70 %

قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 و 10.000.000 دج		
المساهمة الشخصية	القرض دون فائدة	القرض البنكي
2 %	28 %	70 %

ج- دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل المؤسسات:

يعمل الصندوق على إحداث ودعم النشاطات لفائدة البطالين أصحاب المشاريع الذين يمتلكون المؤهلات المهنية أو المعرفية ذات الصلة بالنشاط المراد القيام به، يوضح الجدول الموالي المشاريع الممولة من قبل الصندوق موزعة على مختلف قطاعات النشاط منذ إنشائه إلى غاية 2016/12/31.

1- متوفرة على موقع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة [www.c.n.a.c.dz](http://www.c.n.a.c.dz) اطلع عليه يوم 2017/05/10

جدول رقم 31: المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حسب قطاعات النشاط منذ إنشائه وإلى غاية 2016/12/31

قطاعات النشاط	عدد المشاريع الممولة سنة 2016	%	عدد المشاريع الممولة منذ إنشاء الوكالة	%
الزراعة	3325	37,35	17513	12,62
الحرف والصناعات التقليدية	2016	22,64	11886	8,56
البناء والأشغال العمومية	481	5,40	8080	5,82
الزراعة	14	0,15	321	0,23
الصناعة	919	10,32	10740	7,74
الصيانة	58	0,65	795	0,57
الصيد	49	0,55	404	0,29
المهن الحرة	120	1,34	831	0,59
الخدمات	1859	20,88	30111	21,70
نقل البضائع	51	0,57	45844	33,04
نقل المسافرين	10	0,11	12191	8,78
<b>المجموع</b>	<b>8902</b>	<b>100</b>	<b>138716</b>	<b>100</b>

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 30، ديسمبر 2016، ص 26.

من خلال الجدول نلاحظ أن:

- أكبر حصة للمشاريع الممولة سنة 2016 هي للقطاع الفلاحي بنسبة 37,35% ثم الحرف والصناعات التقليدية بنسبة 22,64% ثم قطاع الخدمات.
- أكبر حصة للمشاريع الممولة مجمعة إلى نهاية 2016 كان لنشاط نقل البضائع بنسبة 33,04%، ثم الخدمات بـ 21,70% ثم الزراعة بـ 12,62%.

### الفرع الثالث: البرامج الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الجزائر بتجسيد مجموعة من البرامج في إطار سياسة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحسين موقع المؤسسة في السوق ورفع أدائها الاقتصادي في ظل المنافسة الدولية المتزايدة.

## أولاً: أهداف عملية التأهيل

تتمثل أهداف التأهيل فيما يلي:<sup>1</sup>

- تحسين تسيير المؤسسات للرفع من الكفاءة الانتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي في مرحلة أولى، والبحث عن أسواق خارجية في مرحلة مواءمة وذلك بإدخال أساليب جديدة في التسيير وتنمية الكفاءات البشرية.
- تحسين تنافسية المؤسسات للحفاظ على مكانتها وتطويرها من خلال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

## ثانياً: مراحل عملية التأهيل

تمر عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر عدة خطوات، ولكن لكل مؤسسة طريقها الخاص وفقاً لخصوصيتها، وفي هذا السياق توجد أربع خطوات رئيسية:<sup>2</sup>

**الخطوة الأولى:** التشخيص القبلي لمشاكل المؤسسة.

**الخطوة الثانية:** اعتماد أفضل الممارسات الإدارية وإنشاء تنظيم فعال.

**الخطوة الثالثة:** التطوير الوظيفي داخل المؤسسة وذلك بـ:

- تعزيز الموارد البشرية على مختلف المستويات حيث يقوم رئيس المؤسسة بتحديد المسؤوليات حسب الكفاءات والعمل في إطار جماعي/
- فهم عميق للسوق ولتموقع المؤسسة.

**الخطوة الرابعة:** المطابقة للمعايير الدولية، في هذه المرحلة يلتزم رئيس المؤسسة بتطبيق:

- أنظمة الجودة حسب المعايير الدولية مثل إيزو 9001، إيزو 22000، ممارسات التصنيع الجيدة BPF... إلخ)؛
- تأشير اللجنة الأوروبية (CE) في حالة التصدير.
- إعداد استراتيجية للمؤسسة في حالة الشراكة.
- البحث والتطوير واليقظة التكنولوجية حيث تحصر المؤسسة من خلالها التقنيات والتكنولوجيات المستعملة من طرف موردها، شركائها، منافسيها وزبائنها.

<sup>1</sup>- سلمية غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " دراسة تقييمية لبرنامج ميدا"، مجلة الباحث، العدد 09، سنة 2011.  
<sup>2</sup>- La mise à niveau des petites et moyennes entreprises -Rapport disponible sur le site [www.mdipi.gov.dz](http://www.mdipi.gov.dz) consulté le 16/12/2016.

### ثالثا: البرامج الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الجزائر بتجسيد مجموعة من البرامج في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها ما وجه للمؤسسات الصناعية بصفة خاصة، منها ما هو تعاون بين الوزارة الوصية والاتحاد الأوربي وهو ما يعرف ببرنامج ميذا، منها ما هو موجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتحكم في تكنولوجيا الاعلام والاتصال أو ما يعرف ببرنامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (PM2).

#### أ- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية:

سعى هذا البرنامج إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصناعية الخاصة والعمومية التي تشغل أكثر من 20 عامل لترقية التنافسية الصناعية وذلك بتحسين كفاءات المؤسسات الصناعية وتهيئة محيطها بتكليف جميع مكوناته من أنشطة مالية، مصرفية، إدارية، جبائية واجتماعية.

قدر المبلغ المتخصص لتمويل هذا البرنامج بـ 4 مليار دج، خصص منه مبلغ 2 مليار لتأهيل المؤسسات أما الباقي فخصص لتحديث وإعادة تأهيل المناطق الصناعية.

حسب وزارة الصناعة فمنذ انطلاق برنامج التأهيل سنة 2001 وإلى غاية 30 جوان 2010 تمثلت حصيلته في: معالجة 491 طلب للانخراط في البرنامج وتم قبول 355 مؤسسة، ورفض 136 طلب لأن أغلب المؤسسات تعاني من اختلالات مالية جعلتها غير مؤهلة للحصول على مساعدات في إطار برنامج التأهيل.

#### ب- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME1:

انطلقت أولى مراحله سنة 2007 في إطار تعزيز التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني من خلال تحسين ودعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واكتسابها لعناصر التسيير الراشد امتد على مدار 6 سنوات وتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرت الميزانية المخصصة له بـ 6 مليار دج.<sup>1</sup>

1- سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME II، مجلة الباحث، عدد 09، 2011، ص 2.

**ج- برنامج ميدا لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

جاء هذا البرنامج في إطار الشراكة الأورو متوسطية، يهدف إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الجزائرية، عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها، وتم برنامج ميدا على مرحلتين: ميدا 01 وميدا 02:<sup>1</sup>

1- **ميدا 01:** انطلق برنامج "ميدا01" سنة 2002 وإلى غاية مارس 2007، تميزت هذه المرحلة بتحقيق 2500 عملية تأهيل لفائدة 445 مؤسسة، بما يمثل 65% من إجمالي المؤسسات الراغبة في الدخول للبرنامج (685 مؤسسة).

2- **ميدا 02:** امتد البرنامج "ميدا 02" من 2008 إلى 2010 لكن الانطلاقة الفعلية تمت في ماي 2009 حيث تضمن هذا البرنامج تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ارساء نظام الجودة والتقييس على مستوى تلك المؤسسات.

**د- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة PME2:**

تم اعتماد البرنامج الجديد لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME2 من قبل مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 11 جويلية 2010، وامتد من 2010 إلى 2014 لإنشاء 200.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة، بلغت التكلفة الاجمالية للبرنامج حوالي 386 مليار دج، بتكلفة متوسطة لكل مؤسسة والمدعمة من طرف الدولة بحوالي 20 مليون دج، والممول من قبل الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**1- أهداف هذا البرنامج :**

هدف البرنامج الوطني للتأهيل هو مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين تنافسيتها، ودعم تسويق منتجاتها محليا وخارجيا وهذا من خلال:<sup>2</sup>

- تأهيل قدرات التسيير والتنظيم؛
- تأهيل قدرات اتقان المعرفة والابتكار؛
- تأهيل نوعية المؤسسة؛
- دعم الاستثمارات المادية للإنتاجية؛
- تأهيل الموارد البشرية:

1- سليمة غدير أحمد، مرجع سابق.

2- محمد خودري، البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اليوم الدراسي حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برج بوعريبيج، يوم 2011/09/25.

- \* تأهيل قدرات التسيير والتنظيم: عن طريق المرافقة، الاستشارة والتكوين في الإدارة والتسيير؛
- \* تأهيل قدرات اتقان المعرفة والابتكار: عن طريق إنشاء مخابر البحث والتطوير، إنشاء بنوك المعلومات؛
- \* تأهيل نوعية المؤسسة: عن طريق دعم نوعية نظام الانتاج والمساعدة على الحصول على شهادات الجودة؛
- \* دعم الاستثمارات المادية الإنتاجية: بالتركيز على الاستثمارات التي تكثف من نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرات التصدير والتكامل بين الصناعات؛
- \* تأهيل الموارد البشرية: عن طريق دعم التكوين في التسيير وتقنيات التصدير واستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

## 2- القطاعات المعنية بعملية التأهيل :

تستفيد المؤسسات من عملية التأهيل، كل مؤسسة جزائرية، توظف من 1 إلى 250 عامل ناشطة منذ عامين، لديها وضعية مالية متوازنة والمنتمية إلى أحد القطاعات التالية:

- الصناعات الغذائية؛
- الصناعة؛
- البناء والأشغال العمومية والرياح
- الصيد البحري؛
- السياحة والفندقة؛
- الخدمات؛
- النقل؛
- خدمات البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

## 3-تقييم برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

في سنة 2016، تم إحصاء 4927 مؤسسة سجلت ضمن البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 50% منها اعتبرت مقبولة لعملية التأهيل كما يلي:

## جدول رقم 32: يوضح المؤسسات القابلة للتأهيل وغير قابلة للتأهيل

4927	مجموع المؤسسات المسجلة
2700	المؤسسات القابلة للتأهيل
1583	المؤسسات غير القابلة للتأهيل
644	الملفات المؤجلة

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 30، ديسمبر 2016.

أما المؤسسات المستفيدة من برنامج التأهيل هي المؤسسات الصغيرة نسبة 42%، ثم الصغيرة جدا نسبة 37%، ثم المتوسطة نسبة 21%، حسب توزيع الجدول التالي:

## جدول رقم 33: عدد ملفات التأهيل حسب طبيعة المؤسسة لسنة 2016

عدد الملفات	طبيعة المؤسسة
1850	مؤسسة صغيرة جدا
2072	مؤسسة صغيرة
1005	مؤسسة متوسطة

نلاحظ أن أكثر المؤسسات المستفيدة من برامج التأهيل هي المؤسسات الصغيرة رغم أن هذه المؤسسات تمثل فقط 2,57% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في الجزائر، وهذا يدل على أن برنامج تأهيل المؤسسات في الجزائر لم يمس شريحة كبيرة من المؤسسات الموجودة.

## المطلب الرابع: دور صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مع تزايد أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة لها، تم إنشاء هيكل جديدة مهمتها تسهيل حصول هذه المؤسسات على القروض البنكية وهذا بمشاركة البنوك، من خلال تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بتقديم الضمانات المالية.

من أهم هذه الهياكل، صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### الفرع الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

نظرا لنقص الضمانات الرهنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشترطها البنوك تم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) لتسهيل الحصول على القروض متوسطة الأجل ومنح الضمان لهذه المؤسسات.

#### أولا: نشأة الصندوق وأهدافه

أنشئ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وانطلق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.<sup>2</sup>

يتولى الصندوق ما يلي:<sup>3</sup>

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتجز استثمارات سواء عند إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسات وأخذ المساهمات؛
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عند منح ضمان الصندوق؛

<sup>1</sup> - FGAR : Fonds d garantie des crédits aux PME.

<sup>2</sup> - بالإعتماد على موقع الصندوق: [www.fgar.dz/potal/as/content](http://www.fgar.dz/potal/as/content) تاريخ التصفح 2017/12/03.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.

- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

أي أن صندوق ضمان القروض يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تقتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

### ثانيا: المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق

- إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطي الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوز مع أحد المعايير<sup>1</sup>:
- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
  - المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات المصنعة؛
  - المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات؛
  - المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات؛
  - المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر؛
  - المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها؛
  - المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة؛
  - المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة؛
  - المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

### ثالثا: المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق

- المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:
- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة؛
  - المؤسسات المسعرة في البورصة؛

1- موقع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [www.fgar.dz/porta/at/content](http://www.fgar.dz/porta/at/content) تاريخ التصفح 2017/12/13.

- شركات التأمين؛
- الوكالات العقارية؛
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط؛
- المؤسسات التي استفادت من قروض و تلجأ إلى الصندوق من أجل إعادة تمويلها ؛
- المشاريع التي تحدث تلوث كثير في البيئة.

#### رابعاً: كفاءات تقديم الضمان من قبل الصندوق

يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض، تتراوح نسبة الضمان بين 10% و80% من القرض البنكي، تحدد كل نسبة حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة، يبلغ المبلغ الأدنى للضمان 4 ملايين دج والمبلغ الأقصى 100 مليون دج. وتحدد مدة ضمان القروض بـ 7 سنوات على أكثر بتقدير.

#### خامساً: دور الصندوق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن عدد الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق منذ انطلاقه الفعلي في النشاط سنة 2004 وإلى غاية جوان 2017 بلغت 1937 ضمان بمبلغ 53,5 مليار دج موزعة حسب قطاعات النشاط كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم 33: توزيع المشاريع المضمونة من قبل الصندوق منذ 2004 وإلى غاية جوان 2017 حسب قطاعات النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	نسبة المشاريع المضمونة	نسبة مبلغ الضمان
الصناعة	970	50 %	60 %
البناء والأشغال العمومية	526	27 %	20 %
الزراعة والصيد	24	1 %	2 %
الخدمات	417	22 %	18 %

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [www.fgar.dz](http://www.fgar.dz)

تعد المشاريع الصناعة أكثر المشاريع المضمونة من قبل الصندوق خاصة فرع الصناعات الغذائية بـ 16% من إجمالي المشاريع المضمونة بينما لم تسنقيد المؤسسات التي تنشط في الزراعة والصيد إلا بـ 1% فقط، أغلبها (20 مشروع) خاص بالصيد البحري وتربية المائيات وحسب المدير العام للصندوق أن الضمانات الممنوحة لقطاع الزراعة والصيد البحري قليلة، لأن تكلفة المشاريع المقدمة تتجاوز المبلغ الأقصى المحدد من قبل الصندوق وهو 100 مليون دج.

إن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم بتغطية نسبة معينة من القروض والنسبة الأخرى يتحملها أصحاب المؤسسات وهذا يعتبر شيء سلبي باعتبار أن الصندوق مهمته الأساسية ضمان القروض أمام البنوك.

كما أن تحديد المبلغ الأدنى والأقصى للضمان (من 4 ملايين إلى 100 مليون دج) يقصي الكثير من المؤسسات للاستفادة من خدمات الصندوق، وهذا بدليل عدد المؤسسات المضمونة 1937 مؤسسة فقط منذ إنشاء الصندوق (بالمقارنة مع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة أكثر من مليون مؤسسة)، أي نسبة 0,18% من المؤسسات المستفيدة فقط من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في الجزائر.

### الفرع الثاني: صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم إنشاءها ونموها من خلال تشهيل الحصول على القروض البنكية لتمويل مشاريع الاستثمار.

#### أولاً: نشأة الصندوق وأهدافه

أنشئ صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI)<sup>1</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004<sup>2</sup> والمتضمن القانون الأساسي للصندوق من أجل دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل حصولها على القرض، وفي سنة 2011، أسندت للصندوق مهمة ضمان تغطية التمويل الفلاحي<sup>3</sup>.

يهدف الصندوق لضمان المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية عند عجز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقترضة عن تسديد قروض الاستثمارات المخصصة لتمويل رؤوس أموال الانطلاق في المشروع والتي لا تتجاوز مهلة تسديدها الأولى 7 سنوات.

أما عن الحد الأقصى للقرض المكفول بالضمان فلا يجب أن يتجاوز 350 مليون دج.

يحدد مستوى تغطية الخسارة بمبلغ 250 مليون دج يجزأ إلى نسبة عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء المؤسسة ونسبة عند منحه لتطويرها أو توسيعها.

1-CGCI:Caisse de garantie des crédits

2- المرسوم الرئاسي رقم 134-04 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق ل 19 أبريل 2004م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.

3 متوفرة على موقع الصندوق [www.cgci.dz](http://www.cgci.dz) تاريخ الإطلاع 2017/12/14.

كما يتدخل الصندوق لضمان الأنشطة الفلاحية من خلال دعم إنشاء المستثمرات الفلاحية وتدعيم قدرات الإنتاج لها، حدد أقصى مبلغ للقرض الخاضع لضمان الصندوق الفلاحي<sup>1</sup> بـ 100 مليون دج لقروض الاستثمار و 10 ملايين دج لقروض الاستغلال.

### ثانيا: دور الصندوق في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بلغ عدد المشاريع المضمونة إلى نهاية سنة 2016 بـ 880 مشروع موزعة بين المشاريع عند الإنشاء وأخرى عند التطوير والتوسيع كما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم 34: مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضمونة من قبل صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مرحلة التطور إلى غاية 2016/12/31

نسبة 2016	عدد 12/31	نسبة 2015	عدد 12/31	نسبة 2014	عدد 12/31	
%36	320	%30	220	%30	198	الإنشاء
%64	560	%70	521	%70	473	التطوير والتوسع
%100	880	%100	741	%100	671	المجموع


المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على احصائيات الصندوق المتوفرة على الموقع [www.egci.dz/fr/?action](http://www.egci.dz/fr/?action)

نلاحظ هيمنة المشاريع المضمونة من قبل الصندوق في مرحلة التطور والتوسع 67% بينما 30% من المشاريع استفادت من الضمان عند مرحلة الإنشاء وهذا راجع إلى ارتفاع درجة المخاطرة في هذه المرحلة عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك.

أما توزيع المشاريع المضمونة من قبل الصندوق حسب قطاع النشاط فهي كالتالي:

1- FGA : Fonds de garantie agricole.

شكل رقم 21: توزيع مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضمونة قبل صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط إلى نهاية 2016




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على احصائيات الصندوق المتوفرة على الموقع [www.egci.dz/fr/?action=bilan](http://www.egci.dz/fr/?action=bilan)

نسجل تركيز المشاريع المضمونة من قبل الصندوق على ثلاثة نشاطات رئيسية هي الصناعة، البناء، الأشغال العمومية والنقل التي تمثل 82% من إجمالي المشاريع المضمونة.

أما صندوق ضمان القروض الفلاحية (FGA) والذي يقدم ضمانات على القروض الفلاحية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهما قرضين: قرض رفيق RFIG وقرض التحدي ETTAHADI.

توزيع القروض المضمونة من قبل الصندوق فهي حسب الشكل الموالي:

شكل رقم 22: توزيع القروض الفلاحية المضمونة من قبل الصندوق حسب نوع القرض إلى غاية 2016/12/31



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على احصائيات الصندوق المتوفرة على الموقع

أغلب المشاريع الفلاحية المضمونة من قبل الصندوق هي التي استفادت من قرض RFIG وهذا القرض موجه لاقتناء المواد اللازمة لنشاط المستثمرات الفلاحية مثل البذور، النباتات، الأسمدة، منتجات الصحة النباتية، علف الحيوانات، المنتجات الطبية البيطرية... إلخ.

أما المشاريع التي استفادت من قرض ETTAHADI وهو قرض موجه لاقتناء معدات المستثمرات الفلاحية وتعزيز القدرات الإنتاجية لها سواء تلك التي تنشط في الزراعة أو التي تنشط في تربية الحيوانات، فعددها أقل مقارنة بالمشاريع المضمونة في إطار قرض RFIG ولكن مبالغ الضمان كانت أكبر حيث استفادت بأكثر من 7 مليار دج من إجمالي 11 مليار دج خصصها صندوق الضمان الفلاحي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من قرضي RFIG و ETTAHADI.

## خلاصة:

مر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر مراحل أساسية، قامت الدولة بسن مجموعة من القوانين وإجراء عدة إصلاحات على المستويين التشريعي والمؤسساتي. ورغم ذلك، تواجه هذه المؤسسات عدة عقبات مرتبطة بالتمويل، الإدارة والتنظيم، العقار، الموارد البشرية، التسويق والمنافسة.

ونظرا كون التمويل المصرفي بمثابة المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وأهم شريك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد توسع النشاط الاقراضي للقطاع المصرفي في تمويل الاقتصاد وخاصة القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث وصلت إلى 50% تقريبا.

ولتنفيذ تدابير الدعم والمساعدة لهذه المؤسسات رغم إنشاء عدة وكالات منها: الوكالة الوطنية لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلس الوطني للتشاور من أجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تم مرافقتها بهيئات قانونية هي حاضنات الأعمال كالمشاكل ومراكز التسهيل.

بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء هيئات متخصصة لدعم تمويل هذه المؤسسات مثل: هيئات الدعم الوطني للاستثمار، هيئات الدعم الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا البرنامج الوطني لتأهيلها.

الفصل الخامس: سبل تطوير الأساليب المستحدثة لتمويل  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعد البحث عن التمويل المناسب من بين أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فالأساليب التقليدية في التمويل المتمثلة في التمويل المصرفي تعد مكلفة لهم من جهة، كما أنها تتطلب ضمانات يصعب توفيرها من جهة ثانية.

لذلك وجب تطوير أساليب تمويلية جديدة لهذه المؤسسات وإيجاد بدائل لها تتناسب مع طبيعة المؤسسة، طبيعة النشاط ومرحلة نمو المؤسسة، فتمويل المؤسسات الفردية أكثر خطورة من تمويل شركات المساهمة، كما أن تمويل المؤسسات ذات الأفكار الإبداعية مثل المؤسسات التي تعمل تقنيات المعلومات أكثر خطورة من تمويل مؤسسات تعمل في الخدمات، كما أن تمويل المراحل الأولى لنمو المؤسسة أكثر خطورة من تمويلها في مراحل متقدمة من عمرها.

فيما يلي سنحاول تشخيص وضعية أساليب التمويل المستحدثة في الجزائر واقتراح أساليب أخرى كبديل تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

يتم تقسم الفصل كما يلي:

**المبحث الأول:** تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بأساليب تمويلية مستحدثة؛

**المبحث الثاني:** اقتراح بعض البدائل التمويلية الأخرى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

**المبحث الثالث:** سبل تطوير الآليات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

**المبحث الأول: تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بأساليب تمويلية مستحدثة**

تعد التمويلات المستحدثة من بين الأساليب البديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاليا في معظم دول العالم خاصة بعد الأزمة المالية لسنة 2008 وإحجام البنوك التجارية عن تقديم منتجاتها وخدماتها المالية لهذا النوع من المؤسسات.

وعليه وجب البحث عن حلول تمويلية أخرى تنافس وتكمل قنوات التمويل التقليدية.

**المطلب الأول: بورصة الجزائر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

برزت أهمية البورصة كأحد الآليات الهامة للتمويل المباشر للمؤسسات عن طريق تعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشاريع الاستثمارية.

**الفرع الأول: تنظيم بورصة الجزائر**

ظهرت فكرة إنشاء بورصة الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر منذ سنة 1988، وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بسوق القيم المنقولة، ثم صدور قانون آخر، متمما ومعدلا للقانون السابق هو قانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17.

بورصة الجزائر هي عبارة عن تجمع للعديد من المؤسسات والمهنيين من بينهم:<sup>1</sup>

**أولا:** لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،<sup>2</sup> التي تمثل سلطة ضبط السوق المالي الساهرة على ضمان احترام أنظمة البورصة وحماية المدخرين.

**ثانيا:** شركة تسير بورصة القيم،<sup>3</sup> المعروفة عامة باسم بورصة الجزائر وهي شركة ذات أسهم مملوكة للوسطاء في عمليات البورصة تتمثل مهامها في التنظيم العملي لعمليات إدخال المؤسسات إلى البورصة، تنظيم جلسات التداول، تسيير نظام التسعيرة ونشر المعلومات والاحصاءات المتعلقة بالبورصة من خلال النشرة الرسمية للتسعيرة وقنوات الإعلام الأخرى.

1- متوفرة على الموقع [www.sgbv.dz](http://www.sgbv.dz) أطلع عليه يوم 2017/11/11.

2-La commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse – COSOB -

3- La société de gestion de la bourse des valeurs –SGBV -

**ثالثا:** الوسطاء في عمليات البورصة،<sup>1</sup> هم البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية التي تتمحور أنشطتها أساسا حول القيم المنقولة ويتم اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

**رابعا:** المؤتمن المركزي للسندات،<sup>2</sup> الذي ينشط تحت اسم "الجزائر للمقاصة" وهو عبارة عن شركة ذات أسهم تتمثل مهمته في ضمان حفظ السندات المالية المصدرة، إدارة الحسابات الجارية المفتوحة باسم ماسكي الحسابات حافظي السندات، إنجاز معاملات على السندات لفائدة الشركات المصدرة ونزع الصفة المادية عن السندات وتصنيفها وفق المعايير الدولية.<sup>3</sup>

**خامسا:** ماسكي الحسابات حافظو السندات،<sup>4</sup> هم البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية التي تمتلك صفة الوسطاء في عمليات البورصة، يوفر ماسكوا الحسابات حافظو السندات للمستثمرين خدمات فتح وتسيير الحسابات الجارية المخصصة للقيم المنقولة المكتتب عليها في السوق الأولية أو المكتسبة في السوق الثانية.

**سادسا:** هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،<sup>5</sup> وتتألف من شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير<sup>6</sup> والصناديق المشتركة للتوظيف،<sup>7</sup> تهدف هاتين الهيئتين إلى تكوين حافظة للقيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى وتسييرها لحساب الغير، وهي مؤهلة لجمع الادخار مهما يكن قليلا لاستثماره في السوق المالي، لا يوجد فرق في طريقة عملها من حيث التوظيف والاستثمار المالي ويكمن الفرق الوحيد بينهما في طبيعتهما القانونية.

توجد في بورصة الجزائر حاليا شركة استثمار ذات رأس مال متغير واحد وهي المسماة "شركة الاستثمار المالي".<sup>8</sup>

**سابعا:** المرقي في البورصة،<sup>9</sup> الذي يقوم بمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حين إدراجها بالبورصة وخلال الثلاث السنوات التالية للإدراج.

1- Les intermédiaires en opérations de bourse – IOB -

2- Dépositaire central des titres – DCT – Algérie clearing.

3- الرقم الدولي لتعريف الأوراق المالية- ISIN International Sécurités Identifications Numbers

4- Teneurs de comptes conservateurs de parts – TCCP -

5- Organisme de placent collectif en valeurs mobilières – OPCVM -

6- Société d'investissement à capital variable – SICAV -

7- Les fonds communs de placement – FCP -

8- SICAV CELIM

9- Le promoteur en bourse.

أ- قبل الإدراج: يكمن دوره في:

- تحضير الشركة للدخول إلى البورصة؛
- القيام بالتعديلات اللازمة؛
- يشهد من خلال توقعيه على المذكرة الإعلامية بأنه قام بالإجراءات المعهودة.

ب- بعد الإدراج: يكمن دوره في:

- يراقب باستمرار أن الشركة المدرجة توافر نشر المعلومات الدورية القانونية؛
- يقدم للمؤسسة المدرجة الاستشارات اللازمة لنشر المعلومات الدورية؛
- يعلم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حال ما اخلت المؤسسة المدرجة بنشر المعلومات.

ويجب أن يكون الراعي (أو المرقي) في البورصة

- إما وسيطا معتمدا في عمليات البورصة بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة استشارة في المالية، القانون واستراتيجية المؤسسة؛

- أن يكون مسجلا لدى لجنة المرقيين الموجودين في بورصة الجزائر. حاليا يوجد عدد من المرقيين هم (تاريخ 2017/11/11):

- Grant thornnton Algérie المختص في المراجعة، الاستشارة، القانون والجبابة.

- RMG consulting.

- Ernest young.

- بالإضافة إلى البنوك التالية: BADR-BDL-BEA-BNA-BNP-Paribas-CNEP Banque-CPA.

**الفرع الثاني: أسواق بورصة الجزائر**

تتضمن التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة سوقين:

- سوق للأسهم (سندات رأس المال)؛

- سوق لسندات الدين.

**أولا: سوق الأسهم**

تتكون سوق الأسهم من سوقين فرعيين هما:<sup>1</sup>

1- متوفر على موقع شركة تسيير بورصة القيم [www.sgbv.dz](http://www.sgbv.dz).

## أ- السوق الرئيسية:

الموجهة للشركات الكبيرة، وتوجد حاليا (إلى 2017/11/11) خمسة شركات مدرجة وهي:

1- مجمع صيدال الناشط في القطاع الصيدلاني؛

2- مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي: الناشطة في قطاع السياحة؛

3- أليانس للتأمينات: الناشطة في قطاع التأمينات؛

4- أن سي- رويبة: الناشطة في قطاع الصناعات الغذائية؛

5- مؤسسة بيوفارم: الناشطة في القطاع الصيدلاني.

## ب- سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم إنشاء هذه السوق في سنة 2012 بموجب نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراجعتها رقم 01-12 المؤرخ في 12 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012، يمكن لهذه السوق أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند انطلاقتها مصدرا بديلا للحصول على رؤوس الأموال.

إلى يومنا هذا لم تسجل هذه السوق إدراج أي مؤسسة.

## ثانيا: سوق سندات الدين

تتكون من:

أ- سوق سندات الدين التي تصدرها الشركات والهيئات الحكومية والدولة، ثم شهدت هذه السوق إدراج عدد من الشركات منها:<sup>1</sup>

1- **سونطراك**: التي تعتبر أول شركة تدخل البورصة حيث لجأت للاقتراض السندي سنة 1998 وتم استحقاقه سنة 2003، (لمدة 5 سنوات).

2- **مؤسسة سونلغاز**: قامت بإصدار أول قرض سندي سنة 2004 والقرض السندي الثاني سنة 2005 لمدة 6 سنوات وكان هدف القرض لمواجهة الطلب المتزايد على الطاقة.

3- **شركة الخطوط الجوية الجزائرية**: قامت بطرح قرض سندي سنة 2004 مدته 6 سنوات وكان الهدف من القرض اقتناء طائرات جديدة بتكنولوجيا متطورة.

1 - طارق خاطر، بلقاسمي لمية، تحليل نشاطات بورصة الأوراق المالية في الجزائر خلال الفترة 1999-2013 جهود الإصلاح وأهم المعوقات، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 11، ديسمبر 2016.

- 4- شركة اتصالات الجزائر: قامت بطرح قرض سندي سنة 2006، وكان الهدف من الإصدار هو تمويل البرنامج التطويري لشبكة الهاتف النقال لشركتها الفرعية موبيليس، استحق القرض سنة 2011.
- 5- شركة دحلي: أصدرت قرض سندي سنة 2009، مدته 6 سنوات لتمويل إنجاز مشروع Alger Medina.

حاليا لا توجد سندات مدرجة في البورصة.

ب- سوق سندات الخزينة العمومية: هذه السوق مخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية الجزائرية، تأسست هذه السوق في سنة 2008.

سندات الخزينة العمومية هي عبارة عن سندات دين سيادية تصدرها الحكومة الجزائرية من خلال المديرية العامة للخزينة وذلك بغرض تمويل العجز في ميزانيتها، تتنوع فترات استحقاقها بين 7، 10 و 15 سنة.

تحصي السوق حاليا (إلى يوم 2017/11/11) 25 سند للخزينة العمومية.

الفرع الثالث: واقع تمويل المؤسسات من خلال البورصة الجزائرية

أولا: واقع تمويل الشركات الكبرى من خلال بورصة الجزائر

يضم سوق الأسهم في بورصة الجزائر إلى تاريخ 2017/11/11، 5 مؤسسات مدرجة وهي: مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، أليانس للتأمينات، ان-سي رويبة ومؤسسة بيوفارم.

أما سوق السندات لا يوجد أي سند مدرج غير سندات الخزينة، وكانت السندات الوحيدة التي أدرجت عام 2009 هي سندات شركة دحلي وتم استحقاق القرض السندي في 11 جانفي 2016.

أما فيما يتعلق بالسندات غير المدرجة (خارج البورصة)، فهناك قرض الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) الذي يستحق سنة 2024.


جدول رقم 35: يوضح إجمالي السندات، الرسملة السوقية وإجمالي التداول لسنتي 2015 و2016

سنة 2016	سنة 2015	
169,65	176,91	المبلغ الإجمالي للسندات (مليار دج)
45,78	15,43	الرسملة السوقية (مليار دج)
788.960	1.424.283	إجمالي التداول (عدد الأسهم)

المصدر: التقرير السنوي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 2016/12/30.

نلاحظ أن إجمالي السندات سجل انخفاض من سنة 2015 إلى سنة 2016 قدره 4% وهذا راجع إلى وصول القرض السندي لكل من مؤسستي "دحلي" و"سونلغاز" إلى تاريخ الاستحقاق، حيث استحق القرض السندي "دحلي" في 11 جانفي 2016 والقرض السندي "سونلغاز" في 31 مارس 2016 بمبلغ 7,26 مليار دينار، في حين سجلت الرسملة السوقية ارتفاع بثلاث أضعاف سنة 2016 عن سنة 2015 وهذا راجع لإدراج مؤسسة بيوفارم في البورصة، كما سجل انخفاض كبير في حجم التداول بحوالي 45%. حسب ما يوضحه الرسم البياني التالي:

شكل رقم 23: تطور إجمالي السندات ما بين 2015 و 2016 (الوحدة:مليار دج)




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع بورصة الجزائر. [www.sgbv.dz/ar/page](http://www.sgbv.dz/ar/page) اطلع عليه يوم 11/11/2017.

ويمكن التفصيل في نشاط بورصة الجزائر حسب الأسواق كما يلي:

- 1- السوق الرسمي: لمعرفة واقع تمويل بورصة الجزائر للمؤسسات في السوق الرسمي نعتد على:
  - 1-1- الرسملة السوقية: من الناحية النظرية يتم تعريف الرسملة السوقية بعدد الأسهم الموجودة مضروبة في سعر السهم. إلى تاريخ 2016/12/31، بلغ إجمالي الرسملة 45,48 مليار دج بينما كانت 14,79 مليار دج سنة 2014 كما يمثله الشكل التالي:

شكل رقم 24: يوضح الرسملة في السوق الرسمي لبورصة الجزائر من سنة 2014 إلى سنة 2016 (مليار دج)




المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع بورصة الجزائر. [www.sgbv.dz/ar/page](http://www.sgbv.dz/ar/page) اطلع عليه يوم 11/11/2017.

نلاحظ ان سنة 2016 تم تسجيل ارتفاع ملحوظ في رسملة السوق وهذا راجع كما قلنا سابقا إلى إدراج مؤسسة بيوفارم في البورصة، هذه المؤسسة المختصة في الصناعة الصيدلانية حيث تم إدراجها يوم 13 أبريل 2016 وتم فتح رأسمالها بـ 20% من رأس مالها الاجتماعي أي حوالي 5.104.375 سهم

**1-2- القيم المتداولة:** أي قيم الأسهم المتداولة في بورصة الجزائر المصدرة من قبل الشركات المدرجة، حيث تم تسجيل انخفاض في إجمالي القيم المتداولة سنة 2016 من 805.500.430 دج إلى 446.456.395 دج مقارنة بسنة 2015.

توزع القيم المتداولة حسب الشركات المدرجة كما يلي:

شكل رقم 25: توزيع القيم المتداولة في السوق الرسمي للأسهم سنة 2016



1-3- تطور اتجاهات أسعار الأسهم: وتقصده به تطور أسعار أسهم الشركات المدرجة من ارتفاع أو انخفاض، ويمكن تسجيل التطورات الأسعار لسنة 2016 كما يلي:

2- سوق سندات الدين:


2-1- سندات دين المؤسسات: لا يوجد أي سندات خاصة بالمؤسسات مدرجة في بورصة الجزائر إلى تاريخ 2016/12/31.

2-2- سندات الخزينة العمومية: هي سندات سيادية، تصدرها الدولة لتمويل عجز الميزانية، إلى غاية 2016/12/31 يوجد 26 سند للخزينة بمبلغ 416 مليار دج وانخفاض قدرة 21 مليار دج عن نسبة 2015، حيث جرى التداول على سندات الخزينة العمومية (OAT) عن بعد وبصفة ثنائية بين البنوك وباستعمال منصة جديدة هي سمارت تريزور-SMART TRESOR.

يمكن ملاحظة تطور نشاط سوق سندات الخزينة العمومية خلال السنوات 2014، 2015 و 2016


كما يلي:

شكل رقم 26: تطور القيم المتداولة لسندات الخزينة (مليار دج) خلال 2014، 2015 و2016



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع بورصة الجزائر [www.sgbv.dz/ar/page](http://www.sgbv.dz/ar/page) اطلع عليه يوم 11/11/2017.

شكل رقم 27: تطور عدد سندات الخزينة خلال السنوات 2014، 2015 و2016



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع بورصة الجزائر [www.sgbv.dz/ar/page](http://www.sgbv.dz/ar/page) اطلع عليه يوم 11/11/2017.

من خلال الشكلين السابقين نسجل ارتفاع محسوس في مبلغ سندات الخزينة العمومية المتداولة سنة 2015 مقارنة بسنة 2014، ثم انخفاض بنسبة 30 % في سنة 2016 وهذا راجع لاكتتاب المتعاملين الأساسيين بسوق سندات الخزينة العمومية وهم البنوك، في القرض السندي الوطني غير المدرج في البورصة للصندوق الوطني للاستثمار FNI والذي يستحق سنة 2024.

## ثانيا: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البورصة

إن الوضع المالي الحالي الصعب على مستوى البنوك يفرض إيجاد تمويل بديل ومكمل للتمويل المصرفي من خلال تفعيل أكبر لبورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ-مزايا وجود سوق للبورصة مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من هذه المزايا:

- تغيير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتماد الموارد اللازمة لتنميتها.

- تمويل تكميلي للتمويل المصرفي وهذا يسمح بإيجاد حلول لهذه المؤسسات لسد فجوة التمويل التي تعاني منها.

- تحقيق استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل ارتفاع نسبة المؤسسات المتوقفة عن النشاط (3.37 % سنويا).

- الاستفادة من المزايا الجبائية التي يتيحها الدخول إلى البورصة بالإضافة أنها لا تفرض تقديم ضمانات ورهونات على ذلك.

2- معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البورصة: رغم وجود سوق للبورصة مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ سنة 2012 إلا أنه إلى اليوم لا توجد أي مؤسسة صغيرة ومتوسطة مدرجة فيها وذلك راجع إلى:

- الطبيعة القانونية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة: حيث أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ممثلة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو شركات أشخاص، بينما شروط إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق الرئيسية هي ضرورة كون المؤسسة على شكل شركة أسهم.

- افتقار أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المعلومات المالية المستمرة والموثوقة بينما يتطلب شروط القبول في البورصة نشر الكشوف المالية المصدقة لسنتين ماضيتين.

- يتطلب عدد المساهمين الذي يملكون رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 50 مساهم، وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أغلبها شركات أشخاص ومؤسسات مصغرة، فهذا الشرط يعيق إدراجها في البورصة.

لكن رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من التمويل المباشر وفتح سوق مخصصة لها على مستوى البورصة، إلا أن شروط قبول هذا النوع من

المؤسسات يعتبر عائق لأغليبيتها وخير دليل على ذلك عدم وجود أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة مدرجة في هذه البورصة، إلا أنه تم الإعلان عند دراسة ملف مؤسسة هي AOM Investi للدخول إلى بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي مؤسسة جزائرية مختصة في الدراسات والاستغلال والتنمية في قطاع السياحة.

كما يتم الآن العمل على إدخال 5 مؤسسات صغيرة ومتوسطة إلى البورصة، حيث تنشط هذه المؤسسات في نشاطات واعدة هي: تركيب المعدات الزراعية، إعادة التدوير، صناعة تحويل البلاستيك الخدمات الرقمية وتربية الأسماك.

### المطلب الثاني: رأس المال الاستثماري كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعد رأس المال الاستثماري من البدائل المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من دول العالم، حيث يتميز بتمويل جميع مراحل المؤسسة منذ انطلاقتها، بالإضافة على قدرته في تمويل المشروعات الناشئة والتي تتميز بارتفاع درجة المخاطر فيها.

تساهم شركات رأس المال الاستثماري في توفير الدعم المالي والفني والإداري اللازم للمؤسسة، بالإضافة إلى المساهمة واقتسام المخاطر مع المؤسسة عكس التمويل المصرفي الذي يحمل المؤسسة كافة المخاطر.

#### الفرع الأول: الإطار القانوني لرأس المال الاستثماري في الجزائر

لقد عرف نشاط رأس المال الاستثماري رسميا بصدور القانون 06-11 الصادر في 25 جوان 2006<sup>1</sup>، وقبل هذا التاريخ كان هذا النشاط يسير وفق الأمر رقم 03-11 الذي أجاز للبنوك والمؤسسات المالية القيام بممارسة هذا النشاط وفق رخصة من مجلس النقد والقرض.

أول تجربة لهذا النشاط كان سنة 1991 بإنشاء شركة FINALEP<sup>2</sup> وهي شركة مساهمة بشراكة جزائرية أوروبية ممثلة بينكين جزائريين هما بنك التنمية المحلية (BDL) والقرض الشعبي الجزائري (CPA) والوكالة الفرنسية للتطوير (AFD)<sup>3</sup> والبنك الأوروبي للاستثمار (BEI).

<sup>1</sup> - قانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427هـ الموافق ل 24 جوان 2006م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

<sup>2</sup> - La Financière Algéro – Européenne de participation .

<sup>3</sup> - Agence française de développement.

كان الهدف من إنشاء هذه الشركة هو دعم تمويل المشاريع وتكريس إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي سنة 1998 تم إنشاء شركة اخرى هي SOFINANCE<sup>1</sup>، انطلق نشاطها سنة 2001.

وبصدور القانون رقم 06-11 تم تنظيم ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري وقواعد الحصول على المساهمات والقروض في شركات الرأس المال الاستثماري.

### الفرع الثاني: أهداف شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر

تهدف شركة رأس المال الاستثماري إلى المشاركة في رأس المال المؤسسة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات، في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة.

### أولاً: كفاءات تدخل شركات رأس مال الاستثماري

تتدخل شركات رأس المال الاستثماري كما يلي:<sup>2</sup>

أ- رأس المال المخاطرة: الذي يتنمّل رأس مال الجدوى أو رأس مال الانطلاقة قبل إنشاء المؤسسة.

ب- رأس المال التأسيس: في مرحلة إنشاء المؤسسة.

ج- رأسمال النمو: لتنمية طاقات المؤسسة بعد انشائها.

د- رأسمال التحويل: عند استرجاع مؤسسة من قبل مشترر داخلي أو خارجي.

هـ- استرجاع مساهمات أو حصص: يحوزها صاحب رأس مال استثماري آخر.

تتولى شركات رأس المال الاستثماري تسير القيم المنقولة، في سنة 2008 صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 4 صفر 1429 الموافق لـ 11 فيفري 2008 والمتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس مال الاستثماري<sup>2</sup> حيث حدد هذا المرسوم رأس المال الأدنى لهذه الشركات بـ 100 مليون دج، كما حدد شروط منح رخصة ممارسة هذا النشاط وسحبها والنظام الجبائي لشركة رأس المال الاستثماري والمستثمرين.

<sup>1</sup>- La société financière de participation et de placement.

<sup>2</sup>- Kamel Eddine Bouatouta, **le capital investissements enjeux et perspectives**, grand Alger livres Editions, 2005, p . 87 .

في سنة 2016، صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المؤرخ في 26 شوال عام 1437 هـ الموافق لـ 25 جويلية 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار حيث حدد هذا المرسوم ما يلي:<sup>1</sup>

- 1- عندما تقوم شركة رأس المال الاستثماري فقط بتسيير صناديق الاستثمار لصالح الغير فإنها تصبح شركة تسيير صناديق الاستثمار.
- 2- يمارس نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار<sup>2</sup> إلا الأشخاص المعنويون المنشؤون في شكل شركة أسهم، الذين يستوفون الشروط التالية:
  - امتلاك حد أدنى لرأس المال قدره 10 ملايين دينار محررا كليا.
  - تقديم ضمانات كافية، لاسيما من حيث التنظيم والوسائل التقنية والمالية والمهارات المهنية.
  - تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعمليات مراقبة شركات تسيير صناديق الاستثمار لحسابها الخاص أو لحساب الغير بواسطة الاكتتاب في:

\* الأسهم العادية.

\* شهادات استثمارية.

\* سندات قابلة للتحويل إلى أسهم.

### الفرع الثالث: شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر

يصل عدد الشركات المتخصصة في رأس المال الاستثماري في الجزائر إلى 8 شركات منها:

- 4 شركات عمومية هم: شركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف SOFINANCE، الجزائر استثمار، الصندوق الوطني للاستثمار و48 صندوق استثمار ولائي.
- 2 شركات غير مقيمة ذات رأس مال أجنبي وهما: Afric Invest، Abraaj.
- 2 شركتين ذات رأس المال مختلط هما الشركة الجزائرية للأوربية للمساهمة Finalep، والشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-205 متعلق بكيفيات إنشاء و تسيير و ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، المؤرخ في 20 شوال عام 1437 هـ الموافق 25 جويلية 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 08-56 والمتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس مال الاستثماري، المؤرخ في 4 صفر 1429 الموافق لـ 11 فيفري 2008، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09.

أولاً: ممارسات شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر

يمارس نشاط رأس المال الاستثماري من قبل مؤسسات مالية تمارس أيضا أنشطة تمويلية أخرى على غرار القرض الإيجاري وقروض الاستثمار.

أ- الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمة **Finalep**:

شركة رأس مال استثماري تم اعتمادها من قبل وزارة المالية، يقدر رأس مالها بـ مليار و 200 مليون دج مقسم بين بنكين عموميين هما: بنك التنمية الريفية BDL بنسبة 64 %، والقرض الشعبي الجزائري بنسبة 32 % و 4 % فقط للشريك الفرنسي وهو البنك الأوربي للاستثمار BEI.

تضم المحفظة الاستثمارية لشركة Finalep المشاريع التالية:

جدول رقم 36: محفظة استثمارات الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمة **Finalep**

المشروع	قطاع النشاط	مرحلة النمو	المنطقة
SOMEDIAL	التكنولوجيا الحيوية	مرحلة النمو	العاصمة
EIS	الصناعة الإلكترونية	مرحلة النمو	العاصمة
MEDITBAT	البناء والترقية العقارية	مرحلة الإنشاء	عنابة
MILOK	الصناعة الغذائية	مرحلة الإنشاء	غرداية
VIM	صناعة الزجاج	مرحلة الإنشاء	تلمسان
SONALTRAP	صناعة تحويل البلاستيك	مرحلة الإنشاء	سطيف
NEOMOTTASE	صناعة الجير	مرحلة الإنشاء	سطيف
VITAL	تصنيع المعدات (صناعة ميكانيكية)	مرحلة الإنشاء	سطيف
ALACLIM	إنتاج مستحضرات التجميل	مرحلة الإنشاء	تيبازة
/	صناعة صيدلانية	مرحلة الإنشاء	سيدي بلعباس

المصدر: بوقفة أحلام، بلوج بولعيد، دور رأس المال الاستثماري في تنويع مصادر التمويل في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 04، جوان 2017، ص 203.

تركز الشركة على تمويل المراحل الأولى من عمر المؤسسة وهي مرحلة الإنشاء بنسبة 80 %، و 20 % لتمويل مرحلة النمو، خاصة أن تلك المشاريع الاستثمارية مركزة في القطاع الصناعي.

إن هذا التمويل هو شراكة مع المستثمرين لمدة 7 سنوات أو أكثر، وفي نهاية العقد تتيح لهم شراء أسهمها. يتراوح معدل مساهمة Finalep في رأس المال الاجتماعي للمشاريع بين 4,55 و 35 %.

### ب- الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف Sofinance

مؤسسة مالية معتمدة منذ سنة 2001، برأسمال اجتماعي قدره 5 مليار دج، في 2017 تم رفع رأس مالها إلى 10 مليار دج.

فيما يخص نشاط رأس المال الاستثماري، فهي تساهم برأس مال مؤسسات في طور الإنشاء - النمو - إعادة الهيكلة أو التمويل، مساهمتها تخص كل الأنشطة الانتاجية للسلع والخدمات ما عدا قطاعي الفلاحة والتجارة، حيث تكون مدة المساهمة من 5 إلى 7 سنوات، وبنسبة لا تتعدى 49 % من رأس مال المؤسسات.

في نهاية المدة تتنازل Sofinance عن أسهمها وفق الشروط المتفق عليها أو في السوق المالي.

### ج- دور شركة Sofinance في تمويل المؤسسات:

تقدم شركة Sofinance عدة خدمات تمويلية لصالح المؤسسات وهم: قرض الإيجار، التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري، القروض البنكية متوسطة وطويلة الأجل، التعهدات والكفالات لصالح المؤسسات المتحصلة على الصفقات العمومية في قطاعات البناء والأشغال العمومية، الري والقطاع الصناعي كما تقوم الشركة بنشاط الهندسة المالية والاستشارة لصالح المؤسسات.

الجدول الموالي يوضح تطور تمويل شركة Sofinance بمختلف الصيغ التمويلية لصالح

المؤسسات من سنة 2014 إلى 2016:

### جدول رقم 37: استثمارات شركة Sofinance في الفترة 2014 - 2016

نوع التمويل	2014	2015	2016
رأس المال الاستثماري	1195626	1245600	1047000
القرض الإيجاري	4182943	4933000	5138000
التعهدات والكفالات	575000	672000	1608000
قروض متوسطة وطويلة الأجل	2859000	3292000	2845000
أوراق مالية بمعدل ثابت	500000	500000	500000

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة على موقع الشركة: [www.sofinance.dz/index.php?page=chiffre](http://www.sofinance.dz/index.php?page=chiffre)

إن نشاط رأس المال الاستثماري يأتي في المرتبة الثالثة بعد القرض الإيجاري والقروض المتوسطة وطويلة الأجل، وهذا راجع إلى:

- أن إجراءات التمويل بقرض الإيجار تكون عموماً سهلة، ولا تتطلب الكثير من الوقت والدراسة للموافقة على طلبات تأجير المعدات والآلات، بينما التمويل برأس المال الاستثماري يتطلب وقتاً لدراسة طلب التمويل، من دراسة تفصيلية لخطة عمل المشروع والتأكد من إمكانية تسويق الفكرة ووجود الطلب على المنتج وتفصيل مرفق للدراسة التقني الاقتصادية للمشروع.

- صعوبة خروج شركة Sofinance بعد انقضاء فترة المساهمة (المحددة بين 5 و 7 سنوات) في ظل غياب بورصة ناشطة.

- معظم المشاريع تنتمي للقطاع الفلاحي، وهو قطاع لا تموله شركة Sofinance وكل شركات رأس المال الاستثماري لأنه قطاع يستفيد من الدعم الحكومي للدولة الجزائرية.

#### ج- الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM:

مؤسسة مالية تأسست بموجب اتفاقية موقعة في 04 أبريل 2004 بين وزارة المالية الجزائرية ونظيرتها في المملكة العربية السعودية، باشرت عملها سنة 2008 برأس مال مكتب يقدر بـ 8 مليار دج.

تتدخل ASICOM بأساليب التمويل التالية:<sup>1</sup>

- المساهمة في رؤوس أموال الشركات الجديدة والقائمة.
- تمويلات تكميلية على شكل قروض أو سندات مساهمة.

كما تتدخل لمرافقة المؤسسات بـ:

- إعداد تركيبة التمويلات للمشاريع التي تعرض عليها والبحث عن شركاء آخرين.
- إعادة أو مراجعة دراسات الجدوى الاقتصادية.

بدأ نشاط الشركة الفعلي سنة 2008 حيث قامت الشركة بعدة تمويلات على شكل مساهمات

في رأس المال وفي مختلف القطاعات الاقتصادية:

- القطاع السياحي.
- القطاع الصناعي.
- قطاع الخدمات والأشغال العمومية.

<sup>1</sup> - متوفرة على الموقع [www.asicom.dz](http://www.asicom.dz) تاريخ الاطلاع 2017/11/13 .

الجدول الموالي يبين لنا المحفظة الاستثمارية لشركة ASICOM منذ سنة 2008.

**جدول رقم 38: المحفظة الاستثمارية لشركة ASICOM منذ سنة 2008**

مرحلة التمويل	مساهمة ASICOM	النشاط	المشروع	القطاع
النمو	32 %	الطباعة الصناعية (كتب، مجلات... إلخ) مقرها: الجزائر العاصمة	شركة ذات أسهم Roto Algérie	الصناعي
الإنشاء	34 %	إنتاج الأجر الأحمر للبناء مقرها: خنشلة	شركة ذات أسهم مؤسسة المواد الحمراء أوراس EPRA	الصناعي
الإنشاء	53 %	قرية سياحية ومنتزه للراحة - روسيكا بارك - سكيكدة	شركة ذات أسهم شركة المنشآت أكوى الفندقية الجزائر SIAHA	السياحي
الإنشاء	67 %	فندق 4 نجوم قسنطينة	شركة ذات أسهم سيتي مول City Mall	السياحي
الإنشاء	100 %	فندق 4 نجوم بجاية	شركة شفاف SHIFABE EURL	السياحي
الإنشاء	51 %	مركز تجاري مكون من سير ماركت ومحلات ومطاعم الجزائر العاصمة	شركة ذات أسهم أوسيانو سنتر OCEANO CENTER	
الإنشاء	67 %	مركز تجاري مكون من سوبر ماركت ومحلات ومطاعم قسنطينة	شركة ذات أسهم سيتي مول City Mall	
الإنشاء	06 %	الإيجار المالي المنقول وغير المنقول	شركة الجزائر للإيجار المالي El Djazair Idjar العاصمة	الخدمات
النمو	29 %	استغلال هايبر ماركت	شركة ذات أسهم Hyper HDA distribution	الخدمات
الإنشاء	70 %	الأشغال العمومية	شركة ذات المسؤولية المحدودة MST BAT الجزائر العاصمة	الأشغال العمومية
الإنشاء	لم يحدد بعد في طور التجسيد	تشكيل الحديد المخصص للبناء	شركة ARMATEC البلدية	الصناعة

المصدر: معد بالاعتماد على معلومات من الشركة ومن موقعها الإلكتروني [www.asicom.dz](http://www.asicom.dz) تاريخ الاطلاع 2017/11/13.

تتنوع المحفظة الاستثمارية لشركة Asicom، حيث تساهم في مختلف المشاريع الاقتصادية خاصة في مرحلة إنشاء المؤسسة بنسب تتراوح ما بين 6% و70%، أما مشروع SHIHABE EURL فهو ملكية خاصة للشركة دون شراكة مع مؤسسات أخرى بقيمة 2 مليار دج.

كما نلاحظ أن شركة Asicom تتدخل بمساهمات تزيد عن 49% في نفس المشروع وهذا ما يعتبر منافيا لأحكام المواد 18 من الفصل الثالث للقانون رقم 06-11 الخاص بشركات رأس المال الاستثماري والذي ينص صراحة على:<sup>1</sup> "أنه لا يجوز لشركة الرأسمال الاستثماري أن تحوز أسهما تمثل أكثر من 49% من رأس مال مؤسسة واحدة"، و كذلك المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-205 متعلق بكيفيات إنشاء و تسيير و ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، و التي تنص على:<sup>2</sup> "يتعين على شركة تسيير صناديق الاستثمار أن تحترم جلال تأدية تفويض التسيير قواعد أخذ المساهمات المنصوص عليها في أحكام المادتين 18 و 19 من القانون رقم 06-11".

#### د- الصندوق الوطني للاستثمار (FNI):

لقد تم التطرق إلى تعريف هذا الصندوق ومهامه في الفصل السابق.

إن مساهمات الصندوق الوطني للاستثمار خاص بالمؤسسات التالية:

<sup>1</sup> - قانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 هـ الموافق ل 24 جوان 2006م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المادة 18.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 16-205 متعلق بكيفيات إنشاء و تسيير و ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، المؤرخ في 20 شوال عام 1437 هـ الموافق 25 جويلية 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المادة 16.

## جدول رقم 39: مساهمات الصندوق الوطني للاستثمار


مرحلة التمويل	نسبة المساهمة	تاريخ الدخول	النشاط	المؤسسة
	50 %	1981	خدمات مالية	البنك الجزائري للتجارة الخارجية (BACE)
	10 %	1989	خدمات	المعهد المصرفي للتكوين (الشركة ما بين المصارف للتكوين سابقا)
	100 %	2010	بناء وأشغال عمومية	مجموع كوسيدار
	30 %	2010	خدمات	تالا الجزائر - للتأمين على الحياة-
	36 %	2011	خدمات	أكسا الجزائر - للتأمين على الضرر
	36 %	2011	خدمات	أكسا الجزائر للتأمين على الحياة
	2 %	2012	صناعة كيميائية	صيدال نور للتصنيع - صيدانور -
	17 %	2013	صناعة ميكانيكية	رونو الجزائر للإنتاج
	17 %	2014	سياحة	سياحة
	5 %	2014	صناعة	مصنع الحديد والصلب الجزائري القطري
	51 %	2015	خدمات	OTA DJEZZY

المصدر: معد بالاعتماد على موقع الصندوق [www.fni.dz](http://www.fni.dz).

إن مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار حسب قطاع النشاط تبين أن أكثر الأنشطة استفادة هو قطاع الخدمات خاصة بعدما اشترى الصندوق في جانفي 2015، 51% من رأس المال شركة (OTA DJEZZY) Omnim Telecom. Algérie متعامل الهاتف النقال مقابل 2,6 مليار دولار أي ما يعادل 244 مليار دج.

حسب الشكل الموالي:

شكل رقم 28: مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار حسب قطاع النشاط



المصدر: معد بالاعتماد على موقع الصندوق [www.fni.dz](http://www.fni.dz).

إن المؤسسات التي يمولها الصندوق أغلبها مؤسسات كبيرة مثل Cosider، OTA Djezzy، رونو الجزائر وغيرها رغم أن من أولويات الصندوق هو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شكل مساهمات في قطاعات النشاط ذات الصلة بتوجهاته الاستراتيجية وبالتالي فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يستفد من الخدمات التمويلية للصندوق.

#### هـ-الجزائر استثمار El Djazair Istithmar:

مؤسسة رأس المال استثماري، ذات أسهم، انشئت في 28 ديسمبر 2009 وبدأت نشاطها الفعلي في 07 جويلية 2010 برأس مال اجتماعي 1 مليار دج.

أنشئت بمبادرة من بنكين عموميين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمساهمة قدرها 70 % والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك بمساهمة 30 %<sup>1</sup>.

من مهام شركة الجزائر استثمار ما يلي:

- منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتج مالي لمعالجة العجز في أعلى الميزانية (الأموال الخاصة)
- تشجيع المستثمرين في خلق مؤسسات جديدة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- المشاركة في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حسب تقرير الشركة المقدم إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لسنة 2016 فقد تمكنت من

المساهمة في 15 مشروع استثماري بمبلغ إجمالي قدره 756,2 مليون دج موزعة كما يلي:

- 9 مساهمات في الأموال الخاصة بقيمة 566,7 مليون دج.

<sup>1</sup> -معلومات متوفرة على موقع الشركة [www.eldjazair-istithmar.dz/?page=sond&lang=ar](http://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=sond&lang=ar) تاريخ الاطلاع 11/11/2017.

6 - مساهمات في صناديق الاستثمار الولائية بقيمة 189,5 مليون دج. مس التمويل مرحلة الإنشاء لـ 8 مشاريع والباقي في مرحلة النمو، أما نسبة المساهمة تتراوح ما بين 6 % و 49 % كحد أقصى (تطبيقا لنص المادة 18 من القانون 06-11). بالنسبة لفترة خروج الشركة من رأس المال المؤسسات تتراوح ما بين 5 و 8 سنوات ابتداء من بدء الاستغلال أو إمضاء اتفاق المساهمة.

معظم المشاريع الممولة تخص الصناعات الغذائية، الخدمات، الصناعة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للشركات رأس المال الاستثماري غير المقيمة فهي:

و- شركة إفريقيا للاستثمار AfricInvest:

تأسست AfricInvest عام 1994، هي شركة خدمات مالية واستثمارية مقرها في تونس، استثمرت في 140 شركة في 25 دولة إفريقية وفي مختلف القطاعات الاقتصادية مثل: الخدمات المالية، التعليم، الصحة، الصناعة، الزراعة، السياحة ... إلخ .

رافقت هذه الشركة عدة مؤسسات في الجزائر، حسب ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 40: المحفظة الاستثمارية لـ إفريقيا للاستثمار في الجزائر سنة 2017

المؤسسة	قطاع النشاط	مرحلة التمويل	مكان تواجدها
TMF للشحن والتبريد	النقل والخدمات اللوجستية	النمو	بجاية
SODINCO للأجهزة الكهربائية المنزلية	صناعة	الإنشاء	الجزائر العاصمة
SMAX للمنتجات الخفيفة المالحة والحلوة	الصناعات الغذائية	نقل الملكية	الجزائر العاصمة
NCA Route لإنتاج وتوزيع العصائر والمشروبات	الصناعات	النمو	روبية - الجزائر العاصمة
MLA - Leasing	الخدمات المالية	الإنشاء	الجزائر العاصمة
Impha Medfis	صناعة صيدلانية	الإنشاء	عناينة
ICOSNET	الاتصال (الانترنت)	النمو	
Amimer Energie للمولدات الكهربائية	صناعة	النمو	بجاية

المصدر: معد بالاعتماد على موقع الشركة [www.africinvest.com/portefolio](http://www.africinvest.com/portefolio) تاريخ الاطلاع 2017/11/13 .

مولت Africinvest عدة مؤسسات منها الناشئة مثل مؤسسة Icosnet وكذلك الصغيرة والمتوسطة مثل Amimer Energie، حيث تقوم المؤسسة بالتركيز على تمويل القطاع الصناعي والمؤسسات ذات الأفكار الإبداعية.

<sup>1</sup> - التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2016، ص 49 .

## ي - مجموعة أبراج Abradj:

تأسست مجموعة أبراج عام 2002، هو صندوق استثمار إماراتي بمجموع أصول قدرها 136 مليار دولار، متخصصة في رأس المال الاستثماري ومنح القروض، تنشط في إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. تبين المحفظة الاستثمارية لمجموعة أبراج ما يلي:

## جدول رقم 41 : المحفظة الاستثمارية لمجموعة Abradj سنة 2017

المؤسسة	قطاع النشاط	مرحلة التمويل	نسبة المساهمة
إنتاج الحفاظات Cepro مؤسسة	صناعة	النمو	49 %
FBA - SPA La flèche bleu Algérienne -	النقل (الخدمات)	النمو	/

المصدر: معد بالاعتماد على موقع الشركة [www.abradj.com/portofolio](http://www.abradj.com/portofolio) تاريخ الاطلاع 2017/11/13.

مولت شركة أبراج مؤسسة Cepro بمساهمة قدرها 49 % وهي مؤسسة مختصة في صناعة الحفاظات وتوزيعها، كما ساهمت شركة أبراج في شركة النقل اللوجستية " La flèche bleu " سنة 2014 بمساهمة قدرها 8 ملايين أورو، وهذا من أجل توسيع استثماراتها بجلب وسائل نقل أكثر تطور.<sup>1</sup>

## المطلب الثالث: التمويل التأجيري كألية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد نشاط التأجير أحد أساليب التمويل الحديث للمؤسسات الاقتصادية حيث يسمح لها بالحصول على استثمارات وتحسين قدرتها الاقتراضية. يمارس نشاط التأجير في الجزائر من خلال البنوك الجزائرية وشركات التأجير في إطار تنظيمي وقانوني ينظم هذه المهنة.

## الفرع الأول: الإطار التنظيمي والقانوني لممارسة التأجير في الجزائر

## أولاً: تعريف التأجير في القانون الجزائري

ورد في التشريع الجزائري مصطلح الاعتماد الإيجاري للإشارة إلى عملية التأجير التمويلي وهذا في الأمر رقم 96-09<sup>2</sup> المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996، حيث يعرف بأنه عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو أجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

<sup>1</sup> متوفرة على الموقع الخاص بالشركة [www.abradj.com/portofolio](http://www.abradj.com/portofolio) تاريخ الاطلاع 2017/11/13.

<sup>2</sup> الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03.

هذه العملية قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات قرض.

### ثانيا: أنواع التأجير في القانون الجزائري

يكون الاعتماد الإجاري حسب القانون الجزائري كما يلي:

- اعتماد إجاري للأصول المنقولة.
- اعتماد إجاري للأصول غير المنقولة.
- اعتماد إجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية.

#### أ- اعتماد إجاري للأصول المنقولة:

تمنح من خلاله المؤسسة المالية المسماة المؤجر أصولا مشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا كان او معنويا ويدعى المستأجر على شكل تأجير.

كما يترك لهذا المستأجر إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار على الأقل الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.

#### ب- الاعتماد الإيجار للأصول غير المنقولة:

يمنح من خلاله المؤجر وعلى شكل تأجير لصالح المستأجر أصولا ثابتة مهنية، اشتراها أو بينت لحسابه، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، مع إمكانية حصول المستأجر على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها عندا انقضاء مدة التأجير. كما يلي:

- عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد.
- أو عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر، حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة المؤجرة.

- أو عن طريق تحويل قانونا ملكية الأصول التي تم تشييدها للمستأجر.

#### ج- الاعتماد الإجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:

يمنح المؤجر لصالح المستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة معينة مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر.

وعليه تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض كونها تشكل عملية اقتناء أصول منقولة أو غير منقولة أو محلات تجارية أو استعمالها، وقد فرق المشرع الجزائري بين الاعتماد الإيجاري المالي والاعتماد الإيجاري العملي.

الاعتماد الإيجاري المالي يكون عند تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول إلى المستأجر.

أما الاعتماد الإيجاري العملي (التشغيلي) يكون عند عدم تحويل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الحصول للمستأجر وتبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

### الفرع الثاني: ممارسة الاعتماد الإيجاري في الجزائر

يرجع اعتماد تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر إلى مجلس النقد والقرض حسب النظام رقم 96-06 المؤرخ في 17 صفر 1417 هـ الموافق لـ 30 جويلية 1996 م، بالإضافة إلى قانون النقد والقرض رقم 90-10 وأيضاً الأمر رقم 96-09 المتعلقة بالاعتماد الإيجاري.

سنحاول التعرف على ممارسة نشاط التأجير في الجزائر والمجالات التي تمولها شركات التأجير ثم واقع تمويل المؤسسات وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها بهذا الأسلوب التمويلي.

### أولاً: شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر

يتكون سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر من 13 مؤسسة مقسمة إلى مجموعتين:

أ- مؤسسات مالية مختصة في الاعتماد الإيجاري: عددها 06 وهي:

المغربية للتأجير الجزائر (MLA)، الشركة العربية للتأجير (ALC)، إيجار ليزنغ الجزائر،

الجزائر إيجار، الشركة الوطنية للتأجير (SNL) و Sofinance.

ب- بنوك أو مؤسسات مالية لديها دائرة أو قسم خاص بالتأجير وعددها 07 هي: سوسيتي

جينرال (SGA)، بي أن بي باريب (BNP Paribas)، ناتكسيس (Natéxis)، بنك السلام (Salem

Bank)، بنك الإسكان الجزائر (Housing Bank Algérie) وبنك البركة.

أ- المؤسسات المالية المختصة في الاعتماد الإيجاري:

هي 6 مؤسسات مالية مختصة في نشاط الاعتماد الإيجاري.

### 1- المغربية للإيجار المالي الجزائري Maghreb Leasing Algérie اختصاراً (MLA)

مؤسسة مالية مختصة في الاعتماد الإيجاري، أنشئت سنة 2006 وهي عبارة عن شركة ذات أسهم

برأس مال قدره 3.500.000.000 دج بمساهمة التونسية للإيجار المالي بـ 30 % وبنك أمان التونسي

ب 40,7 % وباقي المساهمات موزعة بين صندوق الاستثمار الهولندي ب 7,5 %، الشركة المالية الدولية ب 10 % والوكالة الفرنسية للتنمية.

المحفظة الاستثمارية للمغربية للتأجير: تقدم MLA مجموعة من المنتجات المالية موزعة على قطاعات مختلفة، كما نجد عدة حزم (Pack) موجهين للمهنيين مثل حزمة (صحتي +) والذي يشمل (سيارة سياحية، سيارة نفعية وتأنيث المقر).

الجدول الموالي يبين المنتجات المالية المقدمة من قبل مؤسسة MLA في إطار نشاط التأجير:

جدول رقم 42: المحفظة الاستثمارية للمغربية لتأجير MLA الجزائر

نوع التمويل	النشاط	نسبة التمويل	التسديد
اعتماد إيجاري للأصول المنقولة	- تأجير السيارات والمركبات النفعية الخفيفة	90 %	من 02 إلى 04 سنوات
	- عتاد البناء والشغال العمومية	90 %	من 02 إلى 05 سنوات
	- عتاد خاص بالمهنيين في القطاع الصحي	100 %	من 02 إلى 05 سنوات
	- تجهيزات (مكتبة إعلام آلي، صناعية، فلاحية ... إلخ	90 %	من 02 إلى 05 سنوات
	- وسائل النقل والآلات الثقيلة	90 %	من 02 إلى 05 سنوات
اعتماد إيجاري للأصول غير المنقولة	- محلات تجارية - مصانع ومخازن - محلات مهنية	80 %	حتى 10 سنوات

المصدر: معد الاعتماد على موقع المؤسسة [www.magrebleasingalgerie.com](http://www.magrebleasingalgerie.com) تاريخ الاطلاع 2017/11/15 .

مساهمة مؤسسة MLA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتبر المغربية للإيجار المالي أحد أهم شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر، حيث أنها وبعد 11 سنة من تواجدها في السوق الجزائري تمكنت من تمويل عدة مشاريع بمبلغ إجمالي قدره 72 مليار دج، موجهة خصوصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جدول رقم 43: مساهمة MLA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنتي 2016 و 2017

السنة	إجمالي التمويل
2016	9 مليار دج
2017 (إلى غاية نوفمبر)	10 مليار دج
تقديرات إلى نهاية 2017	12 مليار دج

المصدر: معد الاعتماد على تصريحات المدير العام لـ MLA<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تصريحات المدير العام لـ MLA في مجلة Dziri ، بتاريخ 29 نوفمبر 2017، العدد 102، ص 38، 39 .

رغم الارتفاع الطفيف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل MLA من سنة 2016 إلى 2017، إلا أنه يعتبر غير كاف وذلك للأسباب التالية:

- انخفاض السيولة خاصة ان مؤسسة MLA مؤسسة مالية تقوم بتقديم القروض على شكل (اعتماد إيجاري) من دون تلقي الودائع أي أنها تعتمد على مواردها الخاصة، حيث يمثل المبلغ (12 مليار دج) ثلاث مرات رأس المال الاجتماعي للمؤسسة.

لتنوع مصادر التمويل المؤسسة لجأت المؤسسة إلى قرض سندي سنة 2015 بقيمة 2 مليار دج وقرض سندي آخر سنة 2017 بقيمة 2 مليار دج، لمدة 5 سنوات، تم الاكتتاب فيه بأكثر من 124%. كما ستلجأ مؤسسة MLA لطلب قرض سندي آخر سنة 2018 بقيمة 4 مليار دج للاكتتاب فيه من قبل البنوك والمؤسسات المالية (مكتبين مؤسساتيين) وصغار المدخرين.

- النقص الكبير في وسائل النقل المهنية، المعدات والتجهيزات في السوق الجزائري.

#### ب- الشركة العربية للإيجار المالي Arab Leasing Corporation: اختصارا ALC

مؤسسة مالية متخصصة في الاعتماد الإيجاري معتمدة من طرف بنك الجزائر سنة 2001، هي شركة ذات أسهم، يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 3 مليار و 500 مليون دج. موزعة على المساهمين كما يلي:

- بنك المؤسسة المصرفية الجزائر ABC Algérie بـ 41%.

- كنان بنك CNEP/Banque بـ 27%.

- الشركة العربية للاستثمار T.a.i.c بـ 25%.

- مساهمين خواص بـ 7%.

المحفظة الاستثمارية للشركة العربية للإيجار المالي ALC: تقدم المؤسسة منتجات مختلفة للإيجار المالي مثل معدات البناء والأشغال العمومية، معدات النقل، معدات موجهة للمهنيين في القطاع الصحي وإيجار المحلات المهنية والتجارية، تتعامل المؤسسة عموما مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منذ بدأها العمل الفعلي سنة 2002 حققت المؤسسة تمويل إجمالي قدره 700 مليار دج موجه لـ 5000 مؤسسة (مؤسسات صغيرة ومتوسطة، مهنيين، أعمال حرة).

ج- الشركة الوطنية للإيجار المالي Société Nationale de Leasing (SNL) : مؤسسة مالية مختصة في الاعتماد الإيجاري، أنشئت سنة 2010 برأسمال 3 مليار و 500 مليون دج بمساهمة بنكين عموميين هما بنك التنمية المحلية BDL والبنك الوطني الجزائري BNA، تقدم قروض إيجارية للمؤسسات

في كافة القطاعات ما عدا الفلاحة والصيد البحري، تخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الحرة في الجزائر ويستثنى من التمويل من هذه المؤسسة المؤسسات الناشئة ( Start-up) لأن من شروط الاستفادة من الإيجار المالي هو أن تكون المؤسسة تنشط لمدة عامين على الأقل .

جدول رقم 44: حصيلة نشاط الشركة الوطنية للإيجار المالي إلى غاية السداسي الأول من سنة 2017

التقييم	حصيلة النشاط
700 مليون دج	رقم الأعمال خلال سنة 2016
1,8 مليار دج	إجمالي التمويلات المقدمة في السداسي الأول لسنة 2017
حوالي 5 مليار دج	إجمالي التمويلات المقدمة منذ إنشائها
300 مؤسسة	إجمالي المؤسسات الممولة
180 مؤسسة	المؤسسات الممولة سنة 2016
8 %	حصة المؤسسة في سوق الإيجار المالي في الجزائر

المصدر: معد اعتمادا على تصريح المدير العام لمؤسسة SNL<sup>1</sup>

على حسب الأرقام الذي قدمها المدير العام لمؤسسة SNL فإن حصة المؤسسة في سوق الإيجار المالي في الجزائر هي 8 % حيث لا يتجاوز إجمالي تمويل السوق بالاعتماد الإيجاري من قبل كل المؤسسات 50 مليار دج.

تركز المؤسسة حاليا على تمويل القطاع الصناعي تماشيا مع سياسة الحكومة الجديدة في تنويع الاقتصاد الجزائري، كما تسجل المؤسسة 3 % كديون عالقة منها 80% خاصة بمؤسسات البناء والأشغال العمومية والتي تعاني من صعوبات في الدفع بسبب أزمة السيولة الراهنة.

#### د-الجزائر إيجار El Djazair Ijar اختصارا (EDI)

مؤسسة مالية مختصة في الاعتماد الإيجاري، معتمدة من قبل بنك الجزائر في 20 أوت 2012، برأس مال اجتماعي قدره 3,5 مليار دج موزعة على المساهمين:

- القرض الشعبي الجزائري (CPA) بـ 47 %.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بـ 47 %.
- مؤسسة ASICOM الشركة السعودية الجزائرية للاستثمار بـ 6 %.

<sup>1</sup>- تصريحات المدير العام للشركة الوطنية للإيجار المالي، محرك البحث الإلكتروني Djazairress جريدة المساء الصادرة يوم 20/06/2017، الموقع الإلكتروني [www.djazairress.com](http://www.djazairress.com)

بدأ نشاط هذه المؤسسة سنة 2013، لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الناشطة في قطاعات مختلفة منها: الفلاحة، البناء والأشغال العمومية، الصناعة، الصحة، النقل والمهن الحرة.

هـ - الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف Sofinance: مؤسسة مالية معتمدة منذ سنة 2001، برأسمال اجتماعي يقدر بـ 10 مليار دج، تمارس عدة أنشطة تمويلية كما رأينا سابقا ومن بينها: الاعتماد الإيجاري سواء كان اعتماد إيجاري للمنقولات أو اعتماد إيجاري للعقارات ذات الاستعمال المهني.

بالنسبة للاعتماد الإيجاري للمنقولات يخص:

- معدات البناء والأشغال العمومية، معدات صناعية، معدات طبية، وسائل نقل المهنيين، وهي موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جدول رقم 45: مساهمة Sofinance في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد الإيجاري من سنة 2014 إلى سنة 2016

الوحدة 1000 دج

2016	2015	2014	السنوات نوع التمويل
5 138 000	4 933 000	4 182 943	التمويل الاعتماد الإيجاري في شركة Sofinance

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات المتوفرة على موقع الشركة [www.sofinance.dz/index.php](http://www.sofinance.dz/index.php)

إن نشاط الاعتماد الإيجاري في تطور مستمر لدى شركة Sofinance وبالنظر إلى معطيات الجدول السابق فإنها تمارس أنشطة كثيرة لكن يبقى الاعتماد الإيجاري على إجمالي التمويلات الأخرى، كما أن حصة الشركة في السوق هي 10 %.

ب- بنوك أو مؤسسات مالية لديها دائرة أو قسم خاص بالتأجير:

هناك 7 بنوك ومؤسسات مالية تقدم خدمة التمويل بالاعتماد الإيجاري وهي: سوسيتي جينرال (SGA)، بي أن بي باريب (BNP Paribas)، ناتكسيس (Natéxis)، بنك السلام (Bank)Salem، بنك الإسكان الجزائر (Housing Bank Algérie) وبنك البركة.

### المبحث الثاني: اقتراح بدائل تمويلية أخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

استجابة لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجها لقنوات تمويل حديثة تكمل القنوات التقليدية كالبنوك ومؤسسات التمويل الأخرى، هناك بدائل تمويلية غير معروفة في الجزائر يمكن أن تكون حلول لسد فجوة تمويل المؤسسات الناشئة أو تلك الراغبة في التوسع والتطور.

#### المطلب الأول: التمويل الجماعي: بديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سبق وان رأينا في الفصل الثالث التمويل الجماعي كألية مبتكرة وجديدة لتمويل المؤسسات خاصة الناشئة، الصغيرة والمتوسطة عن طريق اللجوء إلى الجمهور عبر المنصات الرقمية، رغم حداثة ظهوره إلا أنه استطاع أن يكون حل تمويلي لكثير من المؤسسات في العالم.

#### الفرع الأول: الأثر الاقتصادي والاجتماعي للتمويل الجماعي في الجزائر

محاولة منا للتعريف بهذا النوع من التمويل واقتراحه كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سنحاول معرفة مزاياه بالنسبة لكل الأطراف: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، البنوك والمؤسسات المالية، الاقتصاد ككل تم بالنسبة للمجتمع.

#### أولاً: بالنسبة للمؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة

يعد مشكل التمويل من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في مرحلة الإنشاء، الانطلاق، التوسع والنمو، حيث تكون احتياجات السيولة مختلفة حسب كل مرحلة. ويتيح التمويل الجماعي لأصحاب المشاريع والمؤسسات ما يلي:

- تمويل احتياجات المؤسسة غير الملموسة وعادة لا تمول من قبل البنوك وتتمثل هذه الاحتياجات في التكوين، البحث، التطوير ... إلخ.
- الحصول على تمويل في مدة قصيرة حيث تتراوح حملة جمع الأموال عبر مختلف المنصات الرقمية من 20 يوم إلى 90 يوم كحد أقصى.
- الحصول على تمويل دون شرط توفر الضمانات سواء كانت ضمانات شخصية أو عينية.
- خلق أثر مالي على أنواع أخرى من التمويلات كالقروض المصرفية، حيث يعزز التمويل الجماعي، القدرة المالية للمؤسسة أمام البنوك.
- يعتبر طريقة لتجريب المنتج في السوق بعد تقديمه على المنصة الرقمية.

**ثانيا: بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية**

- يمكن أن يكون التمويل الجماعي بديل للتمويل المصرفي خاصة في ظل شح السيولة التي تعاني منه البنوك في السنوات الأخيرة، حيث اضطرت إلى اللجوء إلى عمليات إعادة التمويل من بنك الجزائر (حيث لجأت البنوك إلى إعادة التمويل من بنك الجزائر ابتداء من شهر أوت 2016، عبر أدوات السوق المفتوحة وسياسة إعادة الخصم بمبلغ 443 مليار دج إلى نهاية السداسي الثاني من سنة 2016) ، وأيضا إلزامية تقيدها بقواعد الحذر والاحتراز.

- يعتبر تمويل مرحلة الانطلاق أو الاطلاق من الاحتياجات التمويلية التي لا تمولها البنوك الجزائرية، لذلك فإن التمويل الجماعي موجه لتمويل هذه الاحتياجات والمتمثلة أساسا في تصميم المنتج الأولي، تغطية مصاريف البحث والتطوير والتصميم، مخطط الأعمال، الإيجارات وغيرها من النفقات التي يتحملها صاحب المشروع قبل البدء في النشاط.

رغم أن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17 الصادر في 2017 الذي جاء بجملة من التدابير والآليات المستحدثة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنها إنشاء صندوق يسمى صندوق الإطلاق وهذا من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وتلبية الاحتياجات التمويلية لها في المراحل الأولى من انطلاق المشروع إلا أنه لم يجسد في أرض الواقع إلى يومنا هذا (2017/12/17).

- إن التمويل الجماعي، يتطلب توفير الأموال عبر المنصات الرقمية، لذلك يتوجب على البنوك تطوير نظام الدفع الإلكتروني والذي يسمح بتلقي الأموال وتوجيهها بشكل آمن.

- تشجيع البنوك الجزائرية على إنشاء منصات رقمية خاصة بها أو إقامة شراكة مع منصات رقمية قائمة.

**ثالثا: بالنسبة للاقتصاد الجزائري**

- يعزز التمويل الجماعي روح المبادرة وتشجيع المقاولة والتي تعتبر مفتاح التنمية المستدامة وهذا من خلال تشجيع رواد الأعمال الشباب لتجسيد أفكارهم وتحقيق مشاريعهم.

- يساعد التمويل الجماعي في إحياء الإنتاج الوطني للسلع والخدمات لتعويض الاستيراد، في ظل التحدي الأكبر بالنسبة لبلادنا خلال السنوات القادمة وهو تنويع الاقتصاد والبحث عن حل مشكلة التبعية الاقتصادية أمام تقلبات سوق المحروقات الدولية.

- يساهم التمويل الجماعي في تطوير الإبداع والابتكار في المؤسسة لتنمية قدرتها التنافسية من جهة وضمان استمرارها وبقائها من جهة ثانية، في ظل ارتفاع معدلات توقف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن النشاط في الجزائر، حوالي 34471 مؤسسة توقفت سنة 2016، أغلبها مؤسسات صغيرة جدا.
- يسمح التمويل الجماعي بإنشاء مؤسسات جديدة دون الإشراف المباشر من الدولة، فحتى اليوم فإن الدولة هي المسؤولة الوحيدة لتشجيع بيئة الأعمال وخلق المؤسسات سواء تعلق الأمر بالمرافقة أو الدعم.
- اللجوء إلى التمويل الجماعي يمكن أن يساعد في سد الفجوة التمويلية على مستوى السوق المالي الجزائري حيث تعتبر بورصة الجزائر أقل الأسواق رسمة بمقارنة مع الأسواق المالية المجاورة، وتضم حاليا 5 مؤسسات فقط مدرجة، كلها مؤسسات كبيرة.
- يسمح التمويل الجماعي بظهور وضائف جديدة تقوم أساسا على شبكة الانترنت مثل: مهندس الشبكات، محرر الويب، مشرف الويب، مطور الوظائف d'applications... إلخ.

#### رابعا: بالنسبة للمجتمع الجزائري

- يشجع الأسر على ادخار مبالغ صغيرة وتوجيهها نحو الاقتصاد الحقيقي باعتبار التمويل الجماعي طريقة للادخار عن قرب.<sup>1</sup>
- يعتبر التمويل الجماعي، تمويلا اجتماعيا حيث يسمح للمدخرين بتوجيه مدخراتهم حسب الأنشطة التي يرونها مناسبة.
- تمكين المغتربين الجزائريين<sup>2</sup> من المساهمة في تطوير الاقتصاد الجزائري، فحسب الجمعية العالمية للمغتربين الجزائريين (AIDA)<sup>3</sup> فإن عدد الجزائريين الموجودين بالخارج هو 7 ملايين جزائري منهم 5 ملايين متواجدين في فرنسا.
- لقد كشف تقرير البنك الدولي أن التحويلات المالية التي قام بها المغتربون الجزائريون سنة 2014 بلغت 1,65 مليار أورو، حيث يعتبر هذا التدفق المالي مساهمة مهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر إن وجه توجيهها صحيحا.
- لكن أغلب تلك الأموال تمر عبر القنوات غير الرسمية حيث تنتقل يدويا عن طريق الأقارب، وكالات السفر، المسافرين... إلخ.
- ومن خلال الجمع ما بين التمويل الجماعي وأموال المغتربين، يساعد ذلك في توجيه المدخرات من جهة ودعم المشاريع الإنتاجية في موطنهم الأصلي من جهة ثانية.

<sup>1</sup>- Epargne à proximité.

<sup>2</sup>- La diaspora.

<sup>3</sup>- Association Internationale de la Diaspora Algérienne (AIDA).

- تعزيز روح التضامن والثقة بين الجزائريين فيما بينهم وبين الاقتصاد سواء تعلق الأمر بالتمويل الجماعي بالتبرع بالقرض أو بالاستثمار.

### الفرع الثاني: اقتراحات عملية لتفعيل التمويل الجماعي في الجزائر

يمكن للجزائر أن تتبنى التمويل الجماعي كأسلوب تمويلي مبتكر للمؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة حيث أصبحت البدائل التمويلية متنوعة حتى وإن كانت في مراحلها الأولى من التطور.

من أجل تعزيز ظهور التمويل الجماعي في الجزائر نقترح ما يلي:

- إن التمويل الجماعي مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنترنت، فقبل كل شيء يجب تعميم استخدام الإنترنت وتحسين جودة هذه الخدمة، فحسب تقرير صادر عن لجنة النطاق العريض للأمم المتحدة حول خدمات الإنترنت في الجزائر فإن سرعة التدفق لا تتجاوز 2,2 ميغابايت وهو أقل تدفق في دول شمال إفريقيا، وفي دول المغرب العربي، ففي الولايات المتحدة اليوم تصل سرعة التدفق إلى 1000 ميغابايت (1جيجا) وبعض الدول الإفريقية أكثر من 300 ميغا، وإذا ما قورن هذا التدفق بالعلاقة جودة / سعر فإن الأسعار مرتفعة جدا ولا تعكس جودة الخدمة المقدمة .

فالعالم اليوم تجاوز عصر النت إلى الرقمنة وعليه فإن الاستثمار في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال سيحرك جميع القطاعات الأخرى.

- إن الحديث عن الإنترنت والرقمنة، يؤدي إلى التطرق إلى آليات الدفع الالكترونية والتي لا يزال توفرها واستخدامها ضئيلا جدا، فحتى اليوم لا تتوفر بطاقات الائتمان وكل طرق الدفع تتم نقدا.

وعليه فإن ما يحكم تطور هذا الشكل من التمويل الحديث في الجزائر هو انتشار الإنترنت بشكل كبير والسريع في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

- إيجاد إطار قانوني وتشريعي للتمويل الجماعي سواء تعلق الأمر بالتبرع، الاقراض والاستثمار وهذا حماية لكل الأطراف.

- وضع قوانين خاصة بالمنصات الرقمية كوسطاء في التمويل الجماعي وهذا باشتراط احترام دفتر شروط يوضح فيه حقوق وواجبات المنصة الرقمية.

- إلزام المنصات الرقمية بالامتثال لجميع القواعد المهنية التي تطبق على المؤسسات المالية مثل الكفاءة المهنية، السمعة والشفافية.

- تنظيم ندوات ولقاءات لإعلام مختلف الوحدات الاقتصادية بهذا النوع من التمويل.

### المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية بديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن تجسيد مشروع الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يمكن أن يسهم في تمويل هذه المؤسسات، باعتبارها تلبي الاحتياجات التمويلية للمشاريع في ظل قصور المؤسسات المصرفية والمالية.

### الفرع الأول: الأثر الاقتصادي والاجتماعي للصكوك الإسلامية في الجزائر

تساهم الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية لقدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو تمويل مشاريع البنى التحتية من جهة وتمويل المؤسسات والمشاريع الخيرية من جهة ثانية. وعليه سنحاول معرفة دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية، في تمويل المؤسسات وكذلك دورها في تمويل المشاريع الخيرية.

#### أولاً: بالنسبة لمشاريع البنى التحتية والتنمية

الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة.

إن السياسة الاقتصادية المتبعة حالياً في الجزائر تعطي أهمية بالغة لمشاريع البنى التحتية والاستثمار العمومي فالدولة أخذت على عاتقها القيام بمشاريع استثمارية ضخمة في جميع القطاعات بتمويل من الخزينة العمومية وتترجم هذه السياسة في ميزانية التجهيز، فنفقات التجهيز قارت 4043 مليار دج لسنة 2018، تتعلق بمشاريع استثمارية تمولها الدولة لتحقيق منفعة عمومية.

وفي ظل تراجع أسعار النفط وشروع الدولة في ترشيد الانفاق العمومي و اللجوء إلى التمويل غير التقليدي، تبرز الصكوك الإسلامية كأداة تمويل جديدة يمكن استخدامها في تمويل الاستثمارات العمومية، خاصة أن التجارب العملية لإصدارات الصكوك أثبت أنها وسيلة جيدة لتمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية الكبرى، فنجد أن عدداً من الدول مثل البحرين وماليزيا والسودان تعتمد على الصكوك للإيفاء بمتطلبات الدين العام وتحقيق أهداف السياسة النقدية والمالية.

كما أصدرت دولا غير إسلامية كألمانيا وبريطانيا صكوكا لتنويع مصادر التمويل.

فعلى سبيل المثال<sup>1</sup> يمكن للدولة إصدار صكوك الإجارة لتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود، تكون هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة ثم تقوم بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين.

### ثانيا: بالنسبة للمؤسسات

إن تنوع الصكوك الإسلامية وتعددتها يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فصكوك المرابحة تصلح لتنشيط عمليات التجارة الداخلية، وتصلح صكوك السلم في توفير التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال لأنها تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، وتوفر صكوك الاستصناع تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة وتمويلا قصير الأجل لتمويل رأس المال العامل. أما صكوك الإجارة تصلح لجميع الأنشطة الزراعية، الصناعية، الخدمية والعقارية لأنها توفر تمويل متوسط وطويل الأجل بالإضافة أنها تستخدم في تمويل المشروعات الكبرى وتبقى صكوك المشاركة الأكثر ملاءمة لتمويل جميع أنواع الاستثمارات صغيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

### ثالثا: بالنسبة للمشاريع الخيرية

تساهم الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق ما يسمى بالصكوك الوقفية، وهي عبارة عن وثائق أو شهادات نمطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف سواء كانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والسيارات والطائرات وتساهم الصكوك الوقفية في:<sup>2</sup>

- توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة.
- تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز.
- توظيف عدد كبير من العمال.

### الفرع الثاني: اقتراحات عملية لتفعيل الصكوك الإسلامية في الجزائر

من أجل تفعيل الصكوك الإسلامية كبديل تمويلي لمشاريع التنمية عوض التمويل بالعجز (الإصدار النقدي) الذي يعتبر من أكثر أساليب التمويل الحكومي ضررا على الاقتصاد في الأجل القصير والطويل وكذلك المشاريع الاستثمارية يجب:

- الاعتراف القانوني الصريح بالصناعة المالية الإسلامية ككل وبالصكوك الإسلامية بشكل خاص.

1- أحمددي بوزينة أمنة، نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر (الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجا)، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-العدد 6، فبراير 2017، ص 13 .  
2مرجع سابق، ص14.

- وضع إطار تشريعي وقانوني ينظم العمل بالصكوك الإسلامية.
- إنشاء سوق مالية إسلامية تعمل بأدوات وقواعد إسلامية أي تحقيق السوق الأولية وإيجاد سوق ثانوية لتتكامل مع هذه السوق.
- إنشاء هيئة رقابة شرعية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية من حيث مطابقة الصكوك الإسلامية لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

### المبحث الثالث: سبل تطوير الآليات التمويلية التقليدية والمستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن إنشاء نمو وبقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعتمد بالدرجة الأولى على نوع وحجم التمويل الذي تحصل عليه لضمان تحقيق أهدافها، لذلك فهي تحتاج إلى أساليب تمويلية تتلاءم مع خصوصيتها.

لقد زاد الاهتمام بهذه الأساليب وتطويرها في السنوات الأخيرة، وتزامن ذلك بالتطور الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث ظهرت أساليب تمويلية تعتمد على الويب والمنصات الرقمية. سنحاول اقتراح بعض الحلول لترقية الآليات التمويلية المصرفية والمالية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

#### المطلب الأول: تطوير الآليات التمويلية على مستوى البنوك التجارية

لقد شهد القطاع المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة سواء من حيث هيكلية القطاع، الكثافة المصرفية والنشاط الإقراضي.

#### الفرع الأول: وضعية القطاع المصرفي في الجزائر

شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة لتطويره وذلك من خلال:

#### أولا: هيكلية القطاع

تعزز القطاع المصرفي في 2016 بـ 20 وكالة بنكية جديدة، ليرتفع عدد وكالات الشبكة المصرفية من 1557 وكالة في 2015 إلى 1577 وكالة في 2016 حيث لا تزال الشبكة العمومية مهيمنة إلى حد كبير، بواقع 1151 وكالة أي نسبة 73 % بينما تضم الشبكة الخاصة 426 وكالة أي نسبة 27 % وتعززت الشبكة المصرفية سنة 2017 باعتماد 35 وكالة جديدة.

وعلى الرغم من ذلك فمازالت الوساطة المصرفية ضعيفة نسبيا (كما وضعنا سابقا).

**ثانيا: السيولة المصرفية**

موازاة مع العجز في الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات، تواصل تراجع السيولة المصرفية ابتداء من سنة 2015، ولجوء البنوك إلى إعادة التمويل من بنك الجزائر ابتداء من شهر أوت 2016، حيث تحول اتجاه السياسة النقدية نحو استعمال أدوات ضخ السيولة عبر عمليات السوق المفتوحة، تسهيل القرض الهامشي وسياسة إعادة الخصم.

سمحت هذه الأدوات بإعادة تمويل المؤسسات المصرفية والتي تمكنت هي الأخرى من مواصلة تمويل الاقتصاد. حيث قام بنك الجزائر بإعادة تمويل المصارف بمبلغ 443 مليار دج إلى غاية 12/31/2016. بينما ارتفعت السيولة المصرفية في الثلاثي الأخير من سنة 2017، نتيجة لوضع حيز التنفيذ للتمويل غير التقليدي.

**ثالثا: النشاط الاقراضي**

سجلت المؤشرات المالية الرئيسية للبنوك التجارية، تطورا لقروض الموجهة للاقتصاد بواقع 9 % خلال السنة أشهر الأولى من سنة 2017 مقابل 7,3 % خلال نفس الفترة من سنة 2016، أساسا هي قروض ممنوحة للمؤسسات العمومية.

تطلب نمو القروض الموجهة للاقتصاد انخفاض موارد البنوك ولجوؤها إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر ثم تحسن طفيف في موارد البنوك ابتداء من ديسمبر 2017، جاء نتيجة وضع حيز التنفيذ لتعليمة بنك الجزائر الصادرة في أكتوبر 2017 والمتعلقة بتوطين الواردات من السلع بهدف بيعها على الحال وبالدفق المسبق الخاص بها. (هذه الإجراءات تفرض ضمان تغطية مالية لدى بنك التوطين بنسبة 120 % لقيمة السلعة محل الاستيراد وذلك قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من استيراد السلعة من قبل المتعامل المستورد، ويتم القيام بهذا الضمان المالي على مستوى بنك التوطين في شكل ودائع أو عن طريق خطوط قرض التي تبقى مفتوحة من قبل البنوك لصالح زبائنهما).

**الفرع الثاني: الحلول المقترحة على مستوى البنوك التجارية**

سيظل التمويل المصرفي أساسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه فإن أولويات إصلاح مؤسساته تكمن في:

- أ- إنشاء بنك للمعلومات يسمح بالمعالجة السريعة والفعالة لملفات طلب الخدمات المالية من البنوك وتخفيض درجة المخاطرة اتجاه هذه المؤسسات وهذا عن طريق تقاسم المعلومات اللازمة والتي تتجاوز المعلومات المحاسبية إلى الزيارات الميدانية الدورية للزبائن.
- ب- إعطاء الأولوية في منح القروض للمؤسسات الخاصة والعمومية المنتجة دون أي تمييز والتوقف عن تمويل المؤسسات العمومية المفلسة بقروض المجاملة.
- ج- تحسين تسيير الموارد البشرية على مستوى البنوك، خاصة فيما يتعلق بالتقنيات والأساليب المعاصرة في التسيير وتكوين المكلفين بالزبائن (الذين يشغلون مناصب البنك الجالس) فيما يتعلق بالإرشاد المالي للزبائن وتقديم المنتجات البنكية لهم.
- د- تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى معاملة مميزة من قبل البنوك بسبب عدم قدرتهم على سداد ما يستحق عليهم من أقساط وفوائد في المواعيد المحددة، لذلك فإن تمديد فترة الإرجاء قبل تاريخ استحقاق القرض يساعد على إنشاء وتكوين رصيد مالي لهذه المؤسسات.
- هـ- تطبيق أسعار فائدة تفضيلية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بالنسبة للمؤسسات الناجحة، حيث أن نسبة الفائدة على قروض الاستغلال حاليا ما بين 8 % و 10 % وهي نسبة مرتفعة جدا، وعلى العكس من ذلك فإن البنوك التجارية تميل إلى تطبيق أسعار تفضيلية للمؤسسات الكبيرة، وأكثر من ذلك حيث تقدم قروض المجاملة خاصة للمؤسسات العمومية بينما تقرض أسعار فائدة مرتفعة على المؤسسات الصغيرة.
- و- إنشاء بنك متخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهتم بتمويلها خاصة في مرحلتي الانطلاق وما قبل الانطلاق، يتمتع هذا البنك بالموارد والصلاحيات المناسبة لمرافقة هذه المؤسسات بطرح خدمات مالية متوافقة مع السياسة العامة لدعم وتطوير هذا النوع من المؤسسات مثل بنك BPI<sup>1</sup> في فرنسا المتخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### المطلب الثاني: تطوير الآليات التمويلية على مستوى شركات التأجير

لا يزال نشاط التأجير كألية تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير معروف حيث يمثل فقط 1% من إجمالي تمويل الاقتصاد في الجزائر، بما يقارب 47 مليار دج سنة 2017، رغم أن هذا النشاط موجه لتمويل جميع القطاعات الاقتصادية.

<sup>1</sup> - La Banque publique d'Investissement .

### الفرع الأول: أسباب عدم لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى التأجير

هناك عدة أسباب لعدم لجوء هذه المؤسسات إلى التأجير:

- ثقافة المؤسسات التي تعودت على القروض البنكية الكلاسيكية.
- استثناء الشركات الناشئة من الاستفادة من هذا النوع من التمويل لأن هذا الأخير يشترط أن تكون المؤسسة تنشط لمدة عامين على الأقل في بعض شركات التأجير.
- التكلفة المرتفعة لأقساط التأجير كونها تغطي كل فترة اهتلاك الأصل.
- فرض خيار الشراء للأصل المؤجر على المؤسسات المستأجرة وهذا نظرا لغياب سوق ثانوية تسمح لشركات الإيجار المالي بإعادة بيع التجهيز بعد انتهاء مدة الإيجار.
- تجنب بعض أصحاب المؤسسات التعامل بهذا النوع من التمويل لاعتماده على أسعار الفائدة عند حساب ثمن الإيجار.
- غياب الثقافة التسييرية لبعض أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجهلهم لهذا النوع من التمويل.
- الصعوبات القانونية: على الرغم من القوانين التشريعية والتنظيمية والضريبية التي تنظم الاعتماد الإيجاري في الجزائر، تبقى فجوات قانونية تتطلب الدعم مثلا: النص التنظيمي لشروط الإعلان عن اتفاقيات التأجير.
- الصعوبات الضريبية.

### الفرع الثاني: الحلول المقترحة على مستوى شركات التأجير

من أجل تطوير الاعتماد الإيجاري في الجزائر كبديل تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقترح ما يلي:

- فتح المجال للشركات التأجير الأجنبية للاستثمار في الجزائر مع إعادة النظر للوائح التنظيمية المعمول بها، خاصة القاعدة 49/51 التي تلزم الشركات الأجنبية عند إقامة استثمار بالجزائر الشراكة مع مستثمرين محليين حيث تلزم الشريك الجزائري عمومي او خاص امتلاك 51 % من أسهم الاستثمار.
- وحسب رأينا أن هذه القاعدة التي فرضت خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من أجل تأطير الاستثمارات الأجنبية فيما يخص السيادة الوطنية، أدت إلى عزوف العديد من المستثمرين الأجانب من دخول السوق الجزائرية ولذلك يجب تقديم الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي من حيث خلق مناصب شغل، المساهمة في الضرائب تنشيط الأسواق المحلية ... إلخ على سيادة امتلاك أسهم في المؤسسات.

- تنسيق الإجراءات المتعلقة بهذا النوع من التمويل من طرف جميع الأطراف المعنية على وجه الخصوص بنك الجزائر، إدارة الضرائب، بورصة الجزائر، شركات التأجير والمصنف الوطني للخبراء المحاسبين لإعداد الإطار القانوني والضريبي والمحاسبي الذي يحدد بوضوح طريقة عمله، خاصة التسجيل المحاسبي للتأجير حسب النظام المحاسبي المالي SCF.

### المطلب الثالث: تطوير بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الهدف من إنشاء بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو توفير أدوات تمويلية مستدامة لها كما يسمح من ديمومتها واستمرارها ورفع قدرتها التنافسية.

### الفرع الأول: وضعية بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجهت الجزائر نحو نموذج نمو اقتصادي جديد يهدف إلى تعزيز النمو والاستثمار خارج قطاع المحروقات، يعد تمويل الاقصادي من بين معالم هذا التوجه عن طريق تنشيط بورصة الجزائر في ظل شح السيولة واضطرار اللجوء إلى التمويل غير التقليدي.

نتيجة لذلك تلعب بورصة الجزائر دورا رئيسيا لتبني هذا النموذج من خلال قدرتها على تعبئة المدخرات الوطنية وتوجيهها لتمويل المؤسسات العمومية والخاصة.

في هذا السياق، شهدت سنة 2016 عملية اكتتاب مؤسسة Biopharm هذا الاكتتاب سمح بمضاعفة الرسملة السوقية إلى أكثر من 45 مليار دج وإجمالي أسهم بأكثر من 788 ألف سهم تخص 5 شركات مدرجة وهي كلها مؤسسات كبيرة، أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلا توجد أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة مدرجة في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (إلى غاية نهاية سنة 2017)، إلا أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB تدرس ملف مؤسسة AOM INVESTI وهي مؤسسة جزائرية مختصة في الدراسات والاستغلال والتنمية في قطاع السياحة من أجل دخولها للبورصة.

### الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتنشيط بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل ذلك نقترح بعض الحلول:

- تكييف شروط وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذه البورصة بجعل أنجح هذه المؤسسات تستفيد من هذا السوق.

- يجب أن لا ترتبط أهلية دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى بورصة الجزائر بالطبيعة القانونية لهذه المؤسسات، حيث يشترط أن تكون المؤسسة على شكل شركة أسهم بينما أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات ذات طابع عائلي وعلى شكل SARL أو EURL، كما يتطلب امتلاك 50 مساهم على الأقل لرأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يعيق إدراجها.
- بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقصاة من الوصول إلى البورصة نظرا إلى الهيكلة المالية، القانونية والإدارية لهذه المؤسسات وإلى متطلبات الشفافية الأساسية والحوكمة وتوفر المعلومات، نقتح توفير كفيل سواء كان مؤسسات مالية أو اقتصادية يلتزم بضمانها أمام سلطة ضبط البورصة شرط أن تكون هذه المؤسسة المتكفل بها تستوفي شروط النجاح.
- تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المدخرين، لتثقيفهم بأهمية السوق المالي وهذا عن طريق تنظيم أبواب مفتوحة لتمكين الجمهور من فهم طريقة عمل البورصة، وكذلك القيام بحملات إخبارية عن طريق وسائل الاتصال المختلفة والتعامل مع الجامعات ومراكز البحث حول ثقافة البورصة وضرورة تلقيها للطلبة.

#### المطلب الرابع: آليات مقترحة لدعم دور رأسمال الاستثماري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- نسعى إلى اقتراح مجموعة من الآليات الواجب توفرها لتعزيز دور رأس المال الاستثماري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر باعتباره بديل آخر لتمويل هذه المؤسسات.
- إن الوصول لاقتراح مثل هذه الآليات لا بد أن يسبقه تشخيص لوضع هذا النوع من التمويل في الجزائر في ظل صعوبة تقييم أداءه نظرا لصعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة من شركات رأس المال الاستثماري.

#### الفرع الأول: وضعية رأس المال الاستثماري في الجزائر

- إن ما يميز الوساطة المالية في الجزائر هو سيطرة البنوك العمومية في تمويل الاقتصاد مما جعل باقي مؤسسات الوساطة المالية تعمل في بيئة غير تنافسية وزاد الأمر تعقيدا غياب البورصة في تعبئة الادخار وتشجيع الاستثمار، وهذا ما أدى إلى ضالة الدور الذي تقوم به شركات رأس المال الاستثماري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- في غياب معلومات دقيقة حول مساهمة هذا الأسلوب التمويلي في تمويل المؤسسات في الجزائر، وحسب الدراسة السابقة لهذا النشاط، فإنه يأتي في المرتبة الثالثة بعد القروض المصرفية والقروض

الإيجاري، فإذا كان هذا الأخير يساهم بـ 1 % في تمويل الاقتصاد فإن نسبة رأس المال الاستثماري أقل من ذلك بكثير.

إن نشاط رأس المال الاستثماري في الجزائر بعيد عن تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأغلب المؤسسات الممولة هي مؤسسات كبيرة مثل مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار (FNI) في تمويل مؤسسات كبيرة مثل كوسيدار، جازي ورونو الجزائر.

تعود الأسباب التي تعترض تطوير رأس المال الاستثماري في الجزائر إلى:

- تأخر صدور الإطار القانوني الخاص برأس المال الاستثماري حيث صدر هذا القانون سنة 2006 بالرغم من تواجد شركات خاصة به (Sofinane و Finalep).
- تسقيف المساهمة المسموح بها من طرف شركات رأس المال الاستثماري بـ 49 % حماية لصاحب المؤسسة، إلا أنه عمليا يفوت فرصا استثمارية لشركات رأس المال الاستثماري.
- عدد وضوح الشكل الذي تأخذه المساهمات من قبل شركات رأس المال الاستثماري في رأس المال المؤسسات.
- صعوبة خروج شركات رأس المال الاستثماري بعد انقضاء فترة المساهمة في ظل غياب بورصة ناشطة.
- تفويت فرص إدماج فئة من المستثمرين الأفراد وهم **المستثمرون الرحماء Business Angel**، حيث أثبتت التجارب الدولية أهمية هؤلاء في توفير التمويل اللازم للعديد من المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة لخبرتهم في الاستشارة والتسيير.
- غياب مؤسسات مالية أخرى كشركات التأمين وصناديق التقاعد كأحد أهم المتعاملين في مجال رأس المال الاستثماري لاحتواء هذه المؤسسات على فوائض مالية يمكن استثمارها.

### الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتعزيز دور رأس المال الاستثماري في الجزائر

- بما أن شركات رأس المال الاستثماري، هي شركات مغامرة أساسا، فلا بد لها من التعامل مع مختلف الوضعيات التي تتواجد فيها المؤسسة، وعليه نقترح بعض الحلول لدعم هذا النشاط في الجزائر:
- تنشيط بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتخفيف شروط الإدراج فيها لتوفير خيار الخروج من رؤوس أموال هذه المؤسسات المستثمر فيها عن طريق الاكتتاب.
- دعم الانتشار الجغرافي لشركات رأس المال الاستثماري وذلك من خلال إنشاء وكالات جديدة عبر كامل التراب الوطني، فالإنشاء الجغرافي الضيق لها وتمركزها يعيق من قدرتها التمويلية والوصول إلى أكبر قدر

يمكن من المؤسسات، حيث أن أغلب شركات رأس المال الاستثماري تتمركز في الجزائر العاصمة مع وجود فروع لبعضها في بعض الولايات.

- السماح للمستثمرين الخواص بالدخول في مجال رأس المال الاستثماري أو ما يعرف بالمستثمرين الرحماء، للاستفادة من الفوائض المالية للأفراد الجزائريين وكذلك أفراد الجالية الموجودين بالخارج، بخلق صناديق جديدة يكون الطرف الرئيسي فيها هؤلاء المستثمرين.

- توفير إطار قانوني يضمن حقوق مختلف الأطراف المتدخلة في نشاط رأس المال الاستثماري، فنجاح أي صناعة مالية مرهون بتوفر بيئة تشريعية ملائمة تضمن تطورها فمثلا تسقيف حجم المشاركة المسموح بها من طرف شركات رأس المال الاستثماري بـ 49 %، يفوت العديد من الفرص الاستثمارية لهذه الشركات، كما أن القانون الخاص برأس المال الاستثماري الصادر سنة 2006 لم يشر إلى المستثمرين الأفراد أو المستثمرين الملائكة (الرحماء) وهو ما يفوت فرص إدماج رؤوس أموال هامة يدور معظمها في السوق الموازي.

- إنشاء هيئة حكومية تعني بتنظيم نشاط رأس المال الاستثماري حيث أن مراقبة هذا النشاط مسند إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB.

### المطلب الخامس: آليات مقترحة لدعم تطبيق الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر

عرف العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر انفتاحا منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 تماشيا مع سياسة التحول إلى الاقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي حيث نص القانون للسماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والمختلطة.

وتعد تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بمثابة الانطلاقة الفعلية للتمويل الإسلامي وهذا بإنشاء بنك البركة الإسلامي سنة 1991م، شركة سلامة للتأمينات سنة 2006 م، بنك السلام سنة 2008 م ونافذة في بنك الخليج سنة 2009.

### الفرع الأول: وضعية الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر متواضعة من حيث حجم الأصول من إجمالي النشاط المصرفي إيداعا وتمويلا، والتي لا تتجاوز 02 %، وهي لا تمثل إلا 15 % فقط من مجموع البنوك الخاصة، مع محدودية انتشارها جغرافيا.

فبالرغم مما شهدته هذه الصناعة المالية من تطورات نوعية وكمية على المستوى العالمي، حيث بلغ حجم الأصول 3,4 تريليون دولار سنة 2016 ويتوقع أن يصل إلى 6,4 تريليون دولار سنة 2020 م، أما من حيث الانتشار الجغرافي فهناك 1000 مؤسسة مالية إسلامية في أكثر من 90 دولة في العالم إلا أن هذه الصناعة المالية محدودة في الجزائر وتعود الأسباب إلى:

- غياب إطار قانوني وتشريعي خاص بالمعاملات المالية الإسلامية حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر إلى نفس الشروط والقوانين المنظمة للبنوك التقليدية، ولا تستفيد من خدمات البنك المركزي في تعامله التمييزي مع البنوك الأخرى، خاصة فيما يتعلق بإعادة التمويل.
- غياب الإرادة السياسية الحقيقية لتبني الصيرفة الإسلامية خاصة أنه لم يتم تأطير هذه المعاملات المالية الإسلامية في مشروع تعديل قانون النقد والقرض المقترح على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والمصادقة في الفترة ما بين 05 و08 أكتوبر 2017 م.
- العقلية الايديولوجية الضيقة لتجسيد البعد الديني في الاقتصاد حيث اقتصر الصيرفة الإسلامية في البنوك المعتمدة في الجزائر على بنوك خليجية بالدرجة الأولى على غرار فرع الجزائر لمجموعة البركة البحرينية، فرع بنك الخليج الجزائر الكويتي وبنك السلام الإماراتي، رغم إعلان رئيس الحكومة اعتماد 3 بنوك عمومية للصيرفة الإسلامية وهم: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية عن طريق توفير منتجات ادخارية خالية من أسعار الفائدة بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر على غرار الدفتر الادخاري المسمى الدفتر البديل "Le livret alternatif" الذي أطلقه بنك التوفير والاحتياط وهو دفتر ادخاري خالي من أسعار الفائدة، كما أطلق هذا البنك صيغة " الإيجار " لتمويل الحصول على سكن.

ويسعى بنكي BADR وBDL على طرح منتجات مالية إسلامية مثل الإيجار، المرابحة والمشاركة. إلا أنه و ليومنا هذا ( 2018 /09/15 ) لم تفتح شبابيك إسلامية على مستوى البنوك العمومية كما وعد محافظ بنك الجزائر، و حسب رأينا فإن ذلك يعود إلى :

-انفراج الأزمة المالية التي مرت بها الجزائر نسبيا ، بارتفاع أسعار النفط حيث وصل سعر البرميل 72 دولار خلال السبعة الأشهر الأولى من سنة 2018،بينما كان في نفس الفترة من السنة السابقة 52 دولار.

-تجميل سياسة التمويل غير التقليدي التي لجأت إليها السلطات حيث بلغ 2185 مليار دينار في 30 نوفمبر 2017 (حسب تصريحات محافظ بنك الجزائر) و هو مبلغ كبير جدا .

-غياب إرادة سياسية حقيقية و عدم الاقتناع بفعالية المالية الإسلامية خاصة في استقطاب الكتلة النقدية الكبيرة المتداولة في السوق الموازية .

### الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتفعيل الصيرفة الإسلامية

يشكل التمويل الإسلامي نافذة للبنوك لتقديم تمويل بديل يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية خاصة أن البنوك الجزائرية تعاني من قلة السيولة وبالتالي فهي فرصة لاستقطاب المدخرات والكتل النقدية الموجودة في السوق الموازي.

ولتفعيل دور الصيرفة الإسلامية في الجزائر باعتبارها أحد الحلول البديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقترح ما يلي:

- (1) التأطير القانوني للصيرفة الإسلامية من خلال تعديل بعض مواد قانون النقد والقرض، وهذا التأطير القانوني لا يقتصر فقط على البنوك بل يشمل أيضا قطاع التأمينات والبورصة.
- (2) ضرورة التكيف التنظيمي والجبايي للمعاملات المالية الإسلامية.
- (3) تنويع المنتجات التمويلية الموجهة للمؤسسات حيث أن الصيغة المنتشرة هي المرابحة والإيجار وبيع السلم وغياب التعامل بالمشاركة في الربح والخسارة والمضاربة.
- (4) التعريف بصيغ التمويل الإسلامية التي تستخدمها البنوك عن طريق تنظيم ندوات مفتوحة لكافة المهتمين يكون تنشيطها بلغة مفهومة بعيدة عن اللقاءات المهنية المختصة.
- (5) رقمنة النشاطات البنكية والمالية عن طريق تفعيل الدفع الإلكتروني والدفع عبر النقال وغيرها.
- (6) إعادة النظر في القاعدة 49-51، لجلب أكبر قدر من المستثمرين الأجانب لإنشاء بنوك خاصة تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

## خلاصة:

إن محدودية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أوجب تطوير أساليب تمويلية وإيجاد بدائل لتمويل تتناسب مع طبيعة هاته المؤسسات.

وسعى منها لتعزيز المنظومة التمويلية لهذه المؤسسات، قامت الجزائر بتطبيق أساليب تمويلية مستحدثة، تمثلت في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأس المال الاستثماري والتأجير التمويلي، لكن ومن خلال تقييم تجربة الجزائر في هذا المجال يتضح جليا أنها لا تزال تجربة حديثة وتشوبها مجموعة من النقائص، التي حدثت من الدور الذي كان يمكن أن تلعبه هذه الأساليب فيما لو توفرت الشروط اللازمة لتسهيل تطبيقها.

واستجابة لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجها لقنوات تمويل أخرى، اقترحنا مجموعة من البدائل التمويلية يمكن ان تكون حلو لسد فجوة التمويل، على سبيل المثال: التمويل الجماعي والصكوك الإسلامية.

وحاولنا إعطاء اقتراحات عملية لتفعيل دور الأساليب التقليدية و المستحدثة خاصة إذا توفرت الإرادة السياسية لتطبيقها ومرافقة ذلك بمنظومة تشريعية وقانونية تنظم عملها.

الخاتمة

## الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية لها في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، هذا الموضوع لم يأت من فراغ وإنما لحاجة هذه المؤسسات لأساليب تمويلية تتوافق مع خصوصيتها من جهة وتوفير أدوات التمويلية مستدامة لها بما يسمح بديمومتها واستمرارها ورفع قدرتها التنافسية، خاصة أن العالم اليوم يعيش مرحلة تحول جذرية بانتشار الويب والرقمنة وتزايد الاهتمام بالمؤسسات الإبداعية والتكنولوجية.

لقد كان هدفنا من هذه الدراسة محاولة التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، المشاكل والمعوقات التي تواجهها، ملامح مستقبلها في الاقتصاد المعاصر ثم انعكاسات التغيرات الاقتصادية العالمية عليها: كالعولمة، التدويل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ولأن البحث يركز على إشكالية تمويل هذه المؤسسات حاولنا التطرق إلى الفجوة التمويلية التي تعاني منها، أشكالها أسبابها ومدى قدرة مصادر التمويل التقليدية في تقليص هذه الفجوة.

ونظرا كون هدف الصناعة المالية هو الابتكار والتجديد والتطور المستمر للمنتجات المالية والأساليب التمويلية، حاولنا التعرف على بعض الآليات التمويلية المستحدثة كالتمويل عن طريق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري، التمويل عن طريق الاستئجار، التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية، التمويل باستخدام تحويل الفاتورة، التمويل الجماعي والقروض الميسرة.

ولأن البحث يخص الجزائر، تم التطرق إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أهميتها الاقتصادية من حيث مراحل تطورها، تطور تعدادها، مساهمتها في الاقتصاد الوطني ثم واقع تمويلها بالقروض المصرفية باعتبار التمويل المصرفي أهم مصدر تمويلي لها.

وختاماً لبحثنا حاولنا تشخيص وضعية أساليب التمويل المستحدثة في الجزائر واقتراح أساليب أخرى كبداية تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

## I- نتائج اختبار الفرضيات :

بناء على النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، كانت نتائج اختبار الفرضيات كالآتي:

**الفرضية الأولى :** " خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تؤثر على قدرتها في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل خاصة في مرحلة الإنشاء " فقد تم تأكيد هذه الفرضية حيث توصلنا إلى أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هي مؤسسات صغيرة جدا، يتركز نشاطها في قطاع الخدمات وتسيير وقف النموذج العائلي، هذه الخصائص جعلتها تواجه صعوبات في الحصول على القروض المصرفية طويلة الأجل والتي تمنح غالبا من قبل البنوك العمومية للمؤسسات الكبيرة لتمويل مشاريع الاستثمار العمومي الكبرى، أما القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي قروض قصيرة الأجل توجه لتمويل رأس المال العامل وعمليات الاستيراد (التجارة الخارجية)، وبالتالي لا يتم تمويل مرحلة الإنشاء من قبل هذه البنوك لارتفاع درجة المخاطر فيها .

**الفرضية الثانية :** تتمثل في : " تلاعب آليات التمويل المستحدثة في الجزائر الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتلعب مع خصوصيتها " ثم نفي هذه الفرضية، حيث أن التجربة الجزائرية فيما يخص الأساليب التمويلية المستحدثة تقتصر على أسلوبين فقط التأجير ورأس المال الاستثماري، حيث يمثل التأجير 1 % من إجمالي تمويل الاقتصاد، أما رأس المال الاستثماري فيساهم بأقل من ذلك بكثير، ضف إلى ذلك، أن هذا الأسلوبان لا يلائمان خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واحتياجاتها المالية، فالنسبة شركات التأجير في الجزائر أغلبها يهمل تمويل مرحلة الإنشاء أو الانطلاق ، أما شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر فأغلبها يمول المؤسسات الكبيرة .

**الفرضية الثالثة :** تتمثل في: "يرجع ظهور الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قصور في التمويل بالملكية وضعف أداء السوق المالي " فقد تم تأكيد هذه الفرضية حيث شهد السوق المالي الجزائري رسمة سوقية ضعيفة جدا تخص 5 شركات مدرجة وهي كلها مؤسسات كبيرة، ولا يوجد مؤسسة صغيرة ومتوسطة مدرجة نظرا إلى الهيكلة المالية، القانونية والإدارية لهذه المؤسسات وغياب متطلبات الشفافية والحوكمة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن اغلب أساليب التمويل المستحدثة تعتمد على السوق المالي عند الاستثمار مثل شركات رأس المال الاستثماري، بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الجماعي، التمويل بالصكوك الإسلامية ... إلخ.

## II- نتائج البحث:

أولا النتائج الخاصة بالإطار النظري:

- أهمية وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تركيز معظم التعاريف على المعايير الكمية لسهولة حصرها إحصائيا.
- تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في جميع دول العالم لأنها أصبحت هدفا استراتيجيا لتنشيط الاقتصاد و التوجه لرعاية الإبداعيين و الرياديين.
- ضرورة مسايرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتغيرات الاقتصادية العالمية كالعولمة ، التمويل و الثورة التكنولوجية و العلمية من أجل ضمان بقائها و استمرارها .
- تحتاج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعدة أنواع من التمويلات تختلف باختلاف الاحتياجات التمويلية لها ، و بطبيعة المرحلة المتواجدة فيها.
- تظهر الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى السوقين المصرفي و المالي.
- تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مصادر تمويل تقليدية مثل التمويل الذاتي، السوق غير الرسمي للإقراض ، من البنوك التجارية و البنوك الإسلامية.
- استحداث أساليب جديدة في المنظومة التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة جاء نتيجة لعوامل ترتبط بالصعوبات المتواصلة لها مع الوساطة المالية التقليدية من جهة و بظهور ابتكارات تمويلية جديدة.
- أصبحت الآليات التمويلية المستحدثة تحتل مكانة هامة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال اعتمادها على الأسواق المالية و الويب والمنصات الرقمية.

## ثانيا: النتائج الخاصة بالجانب التطبيقي

- كثافة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ضعيفة نسبيا مقارنة بالمعيار العالمي لها.
- غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر هي مؤسسات صغيرة جدا التي يقل عدد عمالها عن 09.

- تمركز العمالة في مؤسسات القطاع الخاص و سبب ذلك العدد القليل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية بعد إعادة تنظيمها عبر مجتمعات صناعية.
- هيمنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في تحقيق القيمة المضافة خاصة في قطاع التجارة.
- تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من مشكل العقار الصناعي رغم توفير الدولة للمناطق الصناعية و مناطق النشاط و ذلك بسبب طغيان المضاربة من قبل بعض المستثمرين المستفيدين من العقارات الصناعية و وجود أراضي غير مستغلة بالإضافة إلى تداخل و تعدد الهيئات المشرفة .
- تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مشكل نوعية الموارد البشرية فيها.
- من بين صعوبات التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر نذكر: طول مدة معالجة ملف طلب القرض، اختلاف النسب المصرفية من بنك لآخر، تطبيق سياسة الحذر المفرطة، قصر مدة فترات التأجيل، ارتفاع نسب الفائدة المطبقة و محدودية أنماط تمويل الاستثمارات حيث تقتصر على بعض القروض المتوسطة و بنسب أقل القرض الايجاري .
- هيمنة القروض المتوسطة و الطويلة الأجل الممنوحة للمؤسسات العمومية و التي ينشط أغلبها في قطاع الطاقة.
- هيمنة البنوك العمومية في تمويل الاقتصاد .
- تعديل القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من حيث: تعديل في رقم الأعمال و الحصيلة السنوية لكل أنواع المؤسسات، تدابير المساعدة و الدعم و الترقية فقد أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير و عصرنه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنفيذ استراتيجية تطوير هذه المؤسسات و كذلك انشاء صناديق الإطلاق لترقية المؤسسات الناشئة .
- كما تم تخصيص جزء من الصفقات العمومية لهذه المؤسسات في إطار تحسين تنافسيتها و دعم المنتج الوطني ،حيث تم إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات و الاستشارات المتعلقة بهذه الصفقات ، لفائدة المتعهدين الذين يلجأون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- انخفاض عدد المشاريع المحتضنة و عدم التزام الحاضنات بتطبيق المعايير الموضوعية لعملية الاحتضان كما أنها متعددة و متداخلة في الصلاحيات.

- هيمنة استفادة المؤسسات المتوسطة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار رغم قلة عددها (3170 مؤسسة من إجمالي 1.022.621 مؤسسة).
- تساهم هيئات الدعم الاجتماعي في تمويل المؤسسات في مختلف الأنشطة و التوجه نحو تشجيع القطاعات المنتجة كالزراعة و الصناعة.
- بالرغم من المبالغ الكبيرة التي خصصت لعملية تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها لم تمس شريحة كبيرة من المؤسسات (عدد المؤسسات القابلة للتأهيل 2700 مؤسسة).
- يعتبر دور صندوق ضمان القروض محدود جدا حيث استفادت 1937 مؤسسة فقط من الضمان ، و السبب يرجع إلى تغطيته لجزء بسيط جدا من القروض و إقصاء المؤسسات التي تنشط في القطاع الفلاحي.
- يضم سوق الأسهم في بورصة الجزائر 5 شركات مدرجة فقط ، أما سوق السندات فلا يوجد أي سند مدرج.
- عدم وجود أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة مدرجة في بورصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تسهم شركات رأس المال الاستثماري في تمويل الاقتصاد بنسب ضعيفة جدا و هي بعيدة عن تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث أغلب المؤسسات الممولة هي كبيرة.
- لا يزال نشاط التأجير غير معروف بحيث يمثل 1 %.
- غياب إطار قانوني و تشريعي خاص بالمعاملات المالية الإسلامية، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر إلى نفس الشروط و القوانين المنظمة للبنوك العمومية.
- يمكن للجزائر أن تتبنى أساليب تمويل جديدة كالتمويل الجماعي كأسلوب تمويلي مبتكر للمؤسسات الناشئة ، الصغيرة و المتوسطة و كذلك تجسيد مشروع الصيرفة الإسلامية و الصكوك الإسلامية بمختلف صيغها.

### III. الاقتراحات :

إن النتائج المتواصل إليها تقودنا إلى استنتاج أساسي يمكن في أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبالرغم من الدعم الذي حظيت به، إلا أنها لا تزال بعيدة عن مكانتها الحقيقية في الاقتصاد الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة و توجه الجزائر نحو نموذج نمو اقتصادي جديد يؤهلها إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي عن طريق إعادة النظر في السياسات المتبقية والإعداد لمرحلة ما بعد البترول وذلك باستهداف التنويع الاقتصادي انطلاقا من إعادة تأهيل و تهيئة كافة القطاعات الأخرى بالاعتماد أساسا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وعليه يمكن أن نورد جملة من الاقتراحات التي نأمل أن تساهم في حل إشكالية تمويل هذه المؤسسات و تطوير الآليات التمويلية لها وهي كالتالي :

- ✓ تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة للتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات ولخلق فرص العمل وهذا عن طريق تكثيف نسيج هذه المؤسسات والتوصل على الأقل لخلق مؤسسة لكل 22 ساكن (كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر اليوم هو مؤسسة لكل 40 ساكن)، وإدماجها في تنمية الموارد الطبيعية والاقتصاد المحلي والتكنولوجيات الجديدة والترسيخ لثقافة إنشاء المؤسسات .
- ✓ تعزيز إمكانيات الإنتاج الوطني من خلال الربط الشبكي (المجموعات clusters) وإدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مشاريع المناولة الناجمة عن الاستثمارات العمومية الكبرى.
- ✓ تطوير المشاتل والمحاضن وهذا بالتوصل إلى إنشاء محضنة أو مشتلة على الأقل في كل بلدية و مكافأة موظفيها وفق نسب نجاح المؤسسات التي تمت مرافقتها وتحويل هذه المشاتل إلى القطاع الخاص للاستثمار فيها (المناولة أو التعاقد من الباطن) بالتنسيق مع الوزارة الوصية .
- ✓ تفعيل دور الجمعيات المهنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنظمات أرباب العمل عن طريق تعزيز التعاون والحوار بينها وبين أصحاب المشاريع خاصة في المسائل المرتبطة بالتمويل، العقار والتكوين .
- ✓ إعطاء امتيازات ضريبية وشبه ضريبية للمؤسسات الناجحة وجعل أصحابها يستفيدون من جوازات سفر دبلوماسية وهي طريقة لتشجيعهم مثل ما هو موجود في الكثير من الدول .
- ✓ اعتماد آليات دعم جديدة تستهدف المؤسسات الناجحة والتي أثبتت فعاليتها بالتنسيق مع مختلف هيئات الدعم الوطني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، الصندوق الوطني لاستثمار FNI، صناديق الاستثمار الولائية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، صندوق ضمان القروض FGAR وصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI .

- ✓ تعزيز دور الوساطة المالية التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجعل البنوك العمومية توجه مواردها لتمويل المؤسسات الفعالة والتوقف عن تمويل المؤسسات الفاشلة، كما يجب تمويل الأنشطة ذات الأولوية مثل مشتقات المحروقات (البلاستيك)، الفلاحة، السياحة، الطاقات المتجددة، الصناعة الخضراء، تكنولوجيا الإعلام والاتصال ... إلخ .
- ✓ الإسراع في تنشيط السوق المالي باعتباره حلقة وصل بين مختلف أساليب التمويل الموجهة للمؤسسات .
- ✓ القيام بحملات إعلامية و تحسيسية للتعريف بالآليات التمويل المستحدثة البديلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بالتنسيق بين مختلف الجهات المهتمة بتمويلها .
- ✓ تحرير القطاع المالي الجزائري وفتح المجال للاستثمار فيه سواء للقطاع الخاص الوطني او الأجنبي مع إعادة النظر للوائح التنظيمية المعمول بها ، خاصة القاعدة 49/51 التي تلزم الشركات الأجنبية امتلاك 49 % من أسهم الاستثمار وامتلاك الشريك الجزائري 51 % منها ولذلك وجب تقديم الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي على سيادة امتلاك أسهم عند الشراكة .
- ✓ تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال التأيير القانوني لها والاعتراف الرسمي والسياسي لتبني الصيرفة الإسلامية وتشجيع الاستثمار في المؤسسات المالية التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية.

### III. أفاق البحث :

من خلال التحليل الذي قمنا به في هذه الدراسة، ظهرت لنا مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بموضوعنا، والتي لم نتمكن من التطرق إليها، والتي تشكل آفاقاً مستقبلية لبحثنا هذا، وعليه نقترح العناوين التالية:

- استراتيجيات تطوير الأساليب التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة تجارب دولية-
- دور التطورات التكنولوجية في استحداث نظم تمويلية للمؤسسات.
- الابتكار المالي ودوره في الحد من الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وفي ختام هذه الدراسة التي نتحمل تبعات الخطأ فيها، إن كنا وفقنا فبفضل الله عز وجل وتوجيهات الأستاذ المشرف والأساتذة الكرام وإن أخطأنا فمن أنفسنا، عجلتنا ومن الشيطان نعود بالله منه، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

# قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ:الكتب

1. بدر الدين عبد الحميد، المشروعات الصغيرة: الواقع و المرتجى، كونا للنشر، الكويت، 2000.
2. حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 2014 .
3. حسين عبد المطلب، البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة،الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت-لبنان، 2016.
4. حسين عبد الجليل، التقارير المالية في المنشأة الصغيرة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان-الأردن، 2017.
5. حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، 2007 .
6. رمضان عبد الله الصاوي، صكوك الاستثمار و دورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 444، أكتوبر 2017.
7. سامر مظهر قنطكجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، حماة، سوريا، 2010
8. سعيد أوكيل، الابتكار التكنولوجي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التنافسية، العابكان للنشر، الرياض، السعودية، 2011.
9. سعيد أوكيل، الابتكار التكنولوجي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التنافسية، مكتبة العبيكان، 2011.
10. سليمان عبد الله مالا، التمويل والمؤسسات التمويلية، مفهوم وأهداف والسياسات، دار المجد للنشر والتوزيع ، السعودية، 2015.
11. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2001 .
12. صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصادي الوطني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2003.
13. صلاح حسن، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013.

14. طارق عثمان الحسون، العولمة والتنمية الاقتصادية، دار الأمد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
15. طاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة وطرق استخدام النقود من طرف البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
16. طاهر محسن منصور الغالبي، منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة، دار وائل للنشر، عمان -الأردن، 2009.
17. عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مطبعة الإسرائ، الأردن، 2001.
18. عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية-مصر، 1996.
19. عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية-مصر، 2018، ص 14.
20. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، اسكندرية- مصر، 2009.
21. علي فلاح مفلح الزغبى، ريادة الأعمال صناعة القرن الحادي والعشرين، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 2016.
22. فيصل بن صالح السمري، مسائل فقهية في الصكوك، عرض وتقويم، سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2016.
23. قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، 2009.
24. ليث عبد الله القيهوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان -الأردن، 2012.
25. ماكولم شارف، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبدل أدوار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عصر العولمة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة-مصر، 2009.
26. مبارك بن سليمان بن محمد آل سلمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
27. محروس أحمد حسن، أثر الفجوة التمويلية على كل من الربحية و النمو في شركات القطاع الأعمال العام، كتب عربية للنشر، 2016.
28. محمد أحمد فياض، إدارة المشروعات الصغيرة: اقتصاديات المشروعات الصغيرة، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2009.

29. محمد سعد الناصر، رأس المال المخاطر، نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية، سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، السعودية، 2012.
30. محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر، القاهرة-مصر، 2017.
31. محمود محمد الداغر، الأسواق المالية : المؤسسات - أوراق - بورصات- دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.
32. مدحت صالح، ادوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
33. مصطفى يوسف كافي، بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014.
34. معراج هواري، حاج سعيد عمر، التمويل التاجيري: المفاهيم والأسس، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
35. منال أحمد البارودي، العصف الذهني و فن صناعة الأفكار، المجموعة العربية للنشر و التدريب، القاهرة - مصر، 2015.
36. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، دار النشر المنهل، عمان-الأردن، 2013.
37. منذر منصور عبد الله، الاقتصاد المعرفي، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.
38. نزار كاظم الفيكاني، حيدر يونس الموسوي، السياسات الاقتصادية، الإطار العام وأثرها في السوق المالي ومتغيرات الاقتصاد الكلي، اليازوري للنشر، عمان-الأردن، 2017.
39. هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.

#### ب -المجلات:

1. أمحمدي بوزينة آمنة، نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر (الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية نموذجاً)، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسبية بن بوعلي -الشلف-العدد 6، فبراير 2017 .

2. بوقفة أحلام، بعلوج بولعيد، دور رأس المال الاستثماري في تنويع مصادر التمويل في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 04، جوان 2017.
3. تصريحات المدير العام لـ MLA في مجلة Dziri ، بتاريخ 29 نوفمبر 2017، العدد 102.
4. حكيم شبوطي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث، جوان، 2008.
5. حنان خوادجية سميحة، النظام القانوني للمناطق الصناعية ومناطق النشاط في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية عدد 41، جوان 2014.
6. سامي عبيد محمد، عدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) تجربة ماليزيا، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 38، مارس 2015 .
7. سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " دراسة تقييمية لبرنامج ميذا"، مجلة الباحث، العدد 09، سنة 2011.
8. سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME II، مجلة الباحث، عدد 09، 2011.
9. شوقي جباري، حمزة العوادي، تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين فرص النجاح ومخاطر الفشل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 04، ديسمبر 2013.
10. شوقي جباري، حمزة العوادي، تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين فرص النجاح ومخاطر الفشل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 04.
11. طارق خاطر، بلقاسمي لمية، تحليل نشاط بورصة الأوراق المالية في الجزائر خلال الفترة 1999-2013 جهود الإصلاح وأهم المعوقات، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 11، ديسمبر 2016.

12. عمار علوني، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد رقم 10، 2010.

#### ت-التقارير:

1. التقرير السنوي للصندوق الوطني للاستثمار، 2014.
2. التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2016.
3. التقرير السنوي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 2016/12/30.
4. نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 30 ،ديسمبر 2016.
5. نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادرة عن وزارة الصناعة والمناجم، العدد 30، ماي 2017.
6. نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 30 ماي 2017.
7. تقرير وزارة الصناعة والمناجم حول تسيير العقار الصناعي المقدم للوزير الأول 2017/07/12.
8. النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر رقم 39، سبتمبر 2017.

#### ث-الرسائل:

1. حكيم بوحرب، دور أساليب التمويل المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة تحليلية لمحددات التمويل بالرأسمال الاستثماري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 03، 2015.
2. رابح زرقاني ، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 03 ، 2014.
3. ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، 2011 - 2012.

## ج-الملتقيات:

1.محمد عبد الحليم، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، ورقة بحث مقدمة ضمن الدورة التدريبية الدولية حول المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 28 ماي 2003 .

2.محمد عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف/ الجزائر .

3.بريش السعيد والطيب سارة، دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة تحليلية تقييمية، الملتقى الوطني الأول حول: استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2012، جامعة قاصدي مباح-ورقلة.

4.فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحث مقدمة في الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية المنعقدة في 25 ماي 2003 م ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف.

5.ريحان الشريف و بومود ايمان، بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى

الوطني حول استراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،  
جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2013.

6.محمد قوجيل، محمد حافظ بوعابة، **المرافقة في إنشاء المشاريع الصغيرة، تحليل نظري  
واسقاط على الواقع الجزائري**، ورقة بحثية مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول  
استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يومي 18-19 أبريل 2011،  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

7.محمد خودري، **البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية  
لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اليوم الدراسي حول البرنامج الوطني لتأهيل  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برج بوعريريج، يوم 25/09/2011.**

8.كمال رزيق ومدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة  
والمتوسطة**، ورقة عن مقدمة ضمن عمل الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة  
والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقدة في الفترة 25 – 28 ماي  
2003 م.

9.لمكي دراجي، **جديدي روضة، التمويل الإسلامي و دوره في دعم و تطوير المشروعات  
الصغيرة في الجزائر(الوقف و الزكاة)**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول  
المالية الإسلامية و المنعقدة بصفاقس- تونس، خلال الفترة 26-27-28/ جوان 2013.

10. بن طلحة صليحة ومعوشي بوعلام، **دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل  
الحقوق**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول : سياسات التمويل وأثرها على  
الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، أيام 21 و 22  
نوفمبر 2006 .

11. عثمان بوزيان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: متطلبات التكيف وآليات التأهيل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 18/17 أبريل 2006.

#### د-القوانين و المراسيم:

1. القانون رقم 25-88، قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر في 12 جويلية 1988 الموافق ل 28 ذي القعدة 1403هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

2. القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أبريل 1990 م و الموافق ل 19 رمضان 1410 هـ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

3. القانون رقم 01-18 و هو القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م و الموافق ل 27 رمضان 1422 هـ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77.

4. القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 هـ الموافق ل 24 جوان 2006م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المادة 18.

5. القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق ل 10 جانفي 2017 ، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 11 جانفي 2017 المادة 5.

6. المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق ل 19 أفريل 2004م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.

7. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م الموافق ل 19 ربيع الثاني 1414هـ ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 64.

8. المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.

9. المرسوم التنفيذي رقم 16-205 متعلق بكيفيات إنشاء و تسيير و ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، المؤرخ في 20 شوال عام 1437 هـ الموافق 25 جويلية 2016م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 ، المادة 16.

10. المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس مال الاستثماري، المؤرخ في 4 صفر 1429 الموافق ل 11 فيفري 2008 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 .

11. المرسوم تنفيذي رقم 03-72 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فبراير 2003، المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 26 فبراير سنة 2003م.

12. الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المؤرخ في أولى جمادى الثانية 1422هـ الموافق ل 20 أوت 2001م ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المادة 21.

13. الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الاجاري ، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 03.

#### ه-المواقع الالكترونية:

1. –Rapport sur La mise à niveau des petites et moyennes entreprises –  
disponible sur le site [www.mdipi.gov.dz](http://www.mdipi.gov.dz).

2. \_ L'affacturage au monde \_ Disponible sur le site [www.leschos.fr](http://www.leschos.fr)

3. أريج حمادة، بورصة كويتية للمشاريع الصغيرة :الطريق لتنمية مستدامة، متوفرة على الموقع [www.elnaba.com.kw](http://www.elnaba.com.kw).

4. الأسكوا ، التنمية المستدامة : الفجوة التمويلية في المنطقة العربية ، أبريل 2015 متاحة على الموقع : [css.escwa.org.lb](http://css.escwa.org.lb).

5. برنو نور الهدى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " مراحل تطورها ودورها في التنمية "، المركز الديمقراطي العربي.. [www.democraticae.com](http://www.democraticae.com)

6. -توقعات وكالة تستالزردأنديورز " للتصنيفات الائتمانية متوفرة على الموقع [www.aitai.com](http://www.aitai.com)

7. جبار محفوظ، عمر عدة سامية، دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، متوفرة على الموقع [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com) .

8. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة [www.c.n.a.c.dz](http://www.c.n.a.c.dz)

9. - عبد الله المصري، ما جدوى الصكوك الإسلامية لإنقاذ الاقتصاد، متوفرة على الموقع [www.masralarabia.com](http://www.masralarabia.com) .

10. فتح عبد الرحمان علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، 2008/07، متوفرة على الموقع [www.kantakyi.com/media/6916/628](http://www.kantakyi.com/media/6916/628)



28. وزارة الصناعة والمناجم.mipi.dz.

و-المعاجم و القواميس:

- قاموس المعاني، عربي -انجليزي .

- معجم المصطلحات الاقتصادية و التجارية و المالية.

- معجم المنهل عربي-عربي.

ثالثا: المراجع بالغة الفرنسية

**A-livres**

1. Abd El Haq Lamiri, *La décennie de la dernière chance*, éditions

El Chihab, 2015.

2. AdelBeldi, Guy Butin, Eva la croix, **Comptabilité générale,**

**principes et applications**, Pearson éditions, Paris France, 2014 .

3. Amarouche, *Quelle place pour les PME Industrielles* Ahcène

*dans une économie libéralisée de rente ? Cas de l'Algérie, la PME Algérienne et le défi de l'internalisation*, Editions l'Harmattan, 2010.

4. Ahmed Bennouna, **le crédit – bail au Maroc**, édition l'Harmattan,

Paris,France, 2014.

5. Alain Borderie, financer les pme autrement : le capital-

investissement :des fonds propres pour les entrepreneurs,

édition :maxima, Paris-France, 1998.

6. Alexandre Gazaniol, **Internationalisation,Perfomances des**

**entreprises et emploi** ,la fabrique de l'industrie –paris-France,2012.

7. Colovic, **Les réseaux de PME dans les districts industriels** Ana

**au Japon**, Editions Harmattan, Paris-France, 2011.

- André joyal, Mohamed sadeg et olivier Torrès, **LA pme .8  
Algerienne et le défi de l'internationalisation**, édition l'Harmattan ,  
Paris-France, 2010.
- André Lombart, Dominique Servais, **Le tour de la franchise, .9**  
Bélgica edi.pro, Belgique, 2006.
- ArnaudPoissonier et BerylBés,le **financement participatif, un .10  
nouvel outil pour les entreprises**, éditions Eyrolles,Paris-France,  
2016.
- Aswath Damodaren, **pratique de la finance d'entreprise, De .11**  
Boeck supérieur, Bruxelles-Belgique, 2010 .
- Baysul Aytac , cyrille Mandou, **Investissement et financement de .12  
l'entreprise**, de boeck supérieur,Bruxelles-Belgique, 2015.
- Carole Bollusset , **L'investissement**, Bréal éditions, Rome-.13  
Italie,2007.
- Caroline Andrékhi, **Gérer son entreprise, le guide pour réaliser .14  
votre projet**, Edition l'Etudiant, Paris- France, 2007 .
- Céline Bérard et christine theyssier, **la gestion des risques dans .15  
les pme : levier de développement et de création valeur  
partenarial**, ISTE éditions, London-UK.
- christophe Zimmerli, **Le leveraged buy out (lbo) :Présentation .16  
générale et analyse juridique de la problématique du financement**  
édition :Burn ,stuttgart, 2011.
- Crama Gospel, **Management of Financial services**, Vicas .17  
publishing house ,New Delhi, India ,2014.

- Donia Trabelsi, **Le capital risque –De la levée du fonds au désinvestissement**, ISTE éditions, Paris-France, 2015. .18
- Eric Stéphany, **la relation capital – risque / PME fondement et pratiques**, Editions de Boeck, 2003. .19
- Farouk Bouyakoub, **l'entreprise et le financement bancaire**, casbah édition, 2000. .20
- Gisèle Chanel reynaud, **la banque et le risque PME**, Presse universitaire de lyon, lyon-France,2001. .21
- Hamdi Bessam, **l'essentiel des pratiques bancaires**, El Atrach group for specialized book, Tunis-Tunisie, 2015. .22
- Jaque – Paul Migue, **Encyclopédie théologique**, J.P, Migue ; Editeur, 1856. .23
- Jason thiel, **Fonds de capital-risque pour start-ups**, éditions books on demand, Paris-France,2017. .24
- Jean Lachmann, **Capital risque et Capital investissement**, Edition Economica, Paris, France, 1999. .25
- Josée et Pierre, **la gestion du risque : comment améliorer le financement des PME et faciliter leur développement**, Edition presses de l'université de Québec, 2004. .26
- Josée St Pierre, **La gestion des risques, comment améliorer les financements des PME**, Presse de l'Université de Québec, Québec – Canada, 2004. .27
- Kamel Eddine Bouatouta, **le capital investissements enjeux et perspectives**, grand Alger livres Editions, 2005. .28
- Luc Bernet Rullond, **Principe de technique bancaire**, 2<sup>ème</sup> édition, Dunod, Paris, 1999. .29

- Marianne Ilzuka, **le crowdfunding :les rouages du financement participatif**, éditions : Edubanque ,2015. .30
- Marjorie le cerf, **Les petites et moyennes entreprises face à la mondialisation**, Edition Harmattan, Paris-France, 2006. .31
- Mohamed chaabane et Eric Garaud ,**le financement participatif : le crowdfunding**, université de limoges,2015. .32
- Mondher Cherif, **le capital - risque** , revue banque Edition, Paris-France, 2008 . .33
- Nadine Levratto et Bernard Belletante, **diversité économique et mode de financement des pme** , éditions l'Harmattan, Paris-France, 2011. .34
- OCDE , **perspectives du développement mondial 2013 : les politiques industrielles dans un monde en mutations** , .2014 .35
- Olivier de wasseige ,**e-Commerce e-Marketing e-Bay :3 leviers de croissance des entreprises**, éditions des CCI,Belgique,2007. .36
- Olivier Vincent, **la gestion des débiteurs : ou l'art de se faire payer**, Edition Edipro, Belgique, 2009, . .37
- Organisation for EconomicCo-operation and development, **Entreprendre pour le developpement : promouvoir le secteur privé**, OECD publishing, 2008 . .38
- Becue, **Assurance – crédit et assurance cautionnement**, Paul.39  
Edition kluer, Belgique, 2013 .
- Pierre andré julien ,**Les pme à forte croissance :l'exemple de 17 gazelles dans 08 régions du Québec**, presse de l'université de Québec,Québec- Canada. .40

Pierre Battini ,**Financer son entreprise de la création à la transmission par le capital investissement**, éditions :Maxima,Paris-France,2006. .41

Pierre Conreaux et adnane Maalaoui, **le crowdfunding :les clés du financement participatif**,Ellipes impression,Paris-France, 2014. .42

Serge Peffer, Edouard Albeloos, Christiane Collet, **Vade-Mecum du financement des PME**, de Boeck, 2010. .43

T.Gavroy, J.Hatert,J.CJungels, **comment financer la croissance de mon entreprise**, l'édition professionnelle, 2010 . .44

Tarek Miloud ,**Les introductions en bourses , la structure de propriété et création de valeur : Etude comparative entre l'Euro NM et le NASDAQ** ,Presse universitaire de louvain, Belgique,2003 . .45

Véronique Bessière et Eric stéphanie ,**le crowdfunding :fondements et pratiques** ,de Boeck éditions,2017 . .46

### **B-Rapports :**

Bulletin d'information statistique, Ministère de l'industrie et des mines, décembre 2016. .1

Rapport de l'Association Française des sociétés financières sur l'affacturage ,3 ème trimestre 2018 ,disponible sur le site [www.asf-france.com](http://www.asf-france.com) consulté le 02/10/2018. .2

Rapport sur le Crowdfunding au monde ,Banque mondiale,2013. .3

Rapport du FCE, les 50 propositions pour un nouveau pacte de croissance économique . .4

Publications des services économiques du trésor, Lettre économique d'Algerie, N°52, Mai 2016. .5

### **C-Articles**

Céline Cauffmann, **le financement des pme en Afrique**, périodique du centre de développement de l'OCDE, 2005, n°7. .1

- Christian Lambert Nguena et Roger tsafack nanfosso, **Facteurs .2**  
**microéconomiques du déficit de financement des pme au**  
**Cameroun**,2014, African developement review, vol 14.
- Christian Lambert Nguena et Roger tsafack nanfosso, **Facteurs .3**  
**de financement des pme au microéconomiques du déficit**  
**Cameroun**,2014, African developement review, vol 14.
- Clement Moreau , **Subventions et aides financières publiques , .4**  
**un accélérateur de développement pour les entreprises , 2014,**  
Revue Analyse Financière n° 52.
- Eric Forest, **les marchés au service de la croissance des Pme – .5**  
**Eti**,2014,Revue Analyse Financière n° 52.
- Fadoua ANAIRI , **Difficultés de financement des petites et .6**  
**moyennes entreprises (pme) marocaines : une vue globale**, Finance  
et Finance Internationale, Janvier 2018, n° 10.
- Fadoua ANAIRI et Said Radi , **Difficultés de financement des petites et .7**  
**moyennes entreprises (pme) marocaines : une vue globale**, Finance et Finance  
Internationale, Janvier 2018, n° 10.
- Josée StPierre, **le rôle des tic sur le degré d’exportation des .8**  
**PME**, bulletin d’information du laboratoire de recherche sur la  
performance des entreprises, volume n° 4 octobre 2006.
- Pomy Lucas, **Le financement des PME Africaines : la nécessité .9**  
**du crédit – bail et la bourse des valeurs**, 2016, European Scientific  
journal, July, vol 12.

Rafik Bouklia Hassen, **L'économie Algérienne face à la diversification, quelles perspectives ?** les cahiers de CREAD, n°105/106,2013.

#### C-Revues :

Karim Silekhal, **La difficulté de financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information : cas des PME**

algérienne, 2013. مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 03

La revue française de gestion n°259 , 2016. - Lassassi M et Menna K, **La problématique de l'accès au financement pour les PME constituant – elle un frein au développement de l'entreprenariat en Algérie ?** Les cahiers du Mecas, 2014.

Revue de l'OCDE, **Caractéristiques et importance des pme**, .3 Editions de l'OCDE,2004,vol 5,P 372.

ThameurHamedene, **le Crowdfunding, une innovation pour financer le développement du Maroc**, revue techniques financières, n° 124, 2016 . 37- Ahmed Bouyakoub, **Principales caractéristiques des PME dans la wilaya d'Oran**, le financier dz, n° 1, 20/05/2014.

#### D-Les sites :

- Afrikwity, plate – forme d'équitycrowdfunding pour l'Afrique, **le crowdfunding in Tunisie, Etat des lieux, enjeux et avantages**, disponible sur le site : [www.afrikwity.com](http://www.afrikwity.com), consulté le 16/01/2017 .
- Cahiers de Lab, RII, **Les PME/PMI en Algérie état des lieux**, document de travailn° 238, Mars 2011.

المراجع باللغة الانجليزية رابعا:

#### A-books

Bishnu Kumar adhikary and kinji kustana, **crowdfunding** , .1 springer,singapor,2018.

Fullen . S, **How to get the financing for the new small business, everyday**, Atlantic Innovation solution from the expert who do it Publishing Group, Florida, USA, 2006 .

Gianluca Oricchio and Andrea Crovetto, **SME funding, the role of shadow banking and alternative funding options**, Palgrave Macmillan UK, London-UK, 2017.

Linda Deelen, Mauricio Dupleich, Louis Ghieno, **Leasing for small and micro enterprises: a guide for designing and managing leasing schemes in developing countries**, International Labour Office, Geneva, 2003.

OECD, **the SME financing Gap, theory and evidence**, volume I, OECD Publishing, 2006.

Petter Snell and Larry Weinberg, **Fundamentals of franchising**, American Bar Association, Chicago –USA, 2005.

### **Reports**

and authors, **Financing Social Protection**, Scholz Michel Cichon, Wolfgang, Publications of the International Labour Office, 2004.

OECD SME MINISTERIAL CONFERENCE, - **Enhancing SME access to diversified financing instruments**, 2018, Mexico.

World Bank Institute, **Expanding access to finance: Good practices for micro small and medium enterprises**, Washington DC-USA, 2007.

intenal barriers and & Chunhier, **Research on Financing Xuemu**, conference on the **countermeasures of SME**, international 2010 development of small and medium enterprises,

### **C-Articles**

Mazanai M. Olawale Fotoki, **access to finance in the SME sector: a South African perspective**, Asian Journal of Business Management, vol 4, February 2012.

Bergemann, D and Hege, **venture capital financing**, Journal of Banking and Finance, number 22, 1998.

الفهارس

## فهرس الموضوعات

أ	مقدمة:	10
10	الفصل الأول: مدخل للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريفها-دورها في التنمية والمشاكل التي تواجهها)	12
12	المبحث الأول: التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خصائصها و أهميتها الاقتصادية والاجتماعية	12
12	المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
15	المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
19	المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
23	المبحث الثاني: المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
23	المطلب الأول: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26
26	المطلب الثاني: عوامل وأسباب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	27
27	المطلب الثالث: ملامح مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المعاصر	33
33	المبحث الثالث: انعكاسات التغيرات الاقتصادية العالمية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	33
33	المطلب الأول: انعكاسات العولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	34
34	المطلب الثاني: انعكاسات التدويل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	37
37	المطلب الثالث: انعكاسات المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
41	خلاصة:	42
42		
42	الفصل الثاني: إشكالية التمويل من المصادر التقليدية وآثاره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
44	المبحث الأول : التمويل و تقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق مراحل حياتها	48
48	المطلب الثاني : تقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات وفق مراحل حياتها	53
53	المبحث الثاني : المشاكل التمويلية (الفجوة التمويلية) للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	53
53	المطلب الأول : ماهية الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأشكالها	61
61	المبحث الثالث: التمويل من المصادر التقليدية وآثاره على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	61
61	المطلب الأول: التمويل من المصادر الذاتية ومن العائلة والأصدقاء ومن السوق غير الرسمي للإقراض	67
67	المطلب الثالث: التمويل من البنوك التجارية في إطار سياستها التقليدية	72
72	المطلب الرابع : التمويل من البنوك الاسلامية وآثاره على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	83
83	خلاصة:	
84	الفصل الثالث: بدائل تمويلية مستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	86
86	المبحث الأول: التمويل عن طريق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	86
86	المطلب الأول: تقسيمات الأسواق المالية وموقع بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	94
94	المطلب الثاني: نظرة على بعض بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم	97
97	المبحث الثاني : التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال الاستثماري	97
97	المطلب الأول: ماهية رأس المال الاستثماري	101
101	المطلب الثاني: المراحل التمويلية التي يغطيها رأس المال الاستثماري	

109.....	المطلب الثالث: أهمية رأس المال الاستثماري وآليات خروجه من المؤسسة
114.....	المبحث الثالث : التمويل عن طريق الاستئجار.....
114.....	المطلب الأول: ماهية الاستئجار .....
119.....	المطلب الثاني: الأطراف التعاقدية في الاستئجار ومراحله .....
121.....	المطلب الثالث : دور الاستئجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
123.....	المبحث الرابع: التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية:.....
123.....	المطلب الأول: تعريف الصكوك الإسلامية وأنواعها .....
126.....	المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصكوك الإسلامية.....
129.....	المبحث الخامس: التمويل بأساليب تمويلية أخرى.....
129.....	المطلب الأول: التمويل باستخدام تحويل الفاتورة Factoring.....
137.....	المطلب الثاني: التمويل الجماعي (التساهمي) .....
146.....	المطلب الثالث: قروض الشرف (الميسرة) .....
150.....	خلاصة:.....
151.....	<b>الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....</b>
153.....	المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
153.....	المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .....
159.....	المطلب الثاني: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
161.....	المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني .....
166.....	المبحث الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالقروض المصرفية.....
166.....	المطلب الأول: العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .....
172.....	المطلب الثاني: أهمية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
177.....	المطلب الثالث: واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .....
184.....	المبحث الثالث: واقع هيئات الدعم الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
184.....	المطلب الأول: الإطار المؤسسي والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
187.....	الفرع الثاني: الفرق ما بين القانون التوجيهي لترقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر سنة 2001 و القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر في 2017 .....
189.....	المطلب الثاني: مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة .....
197.....	المطلب الثالث: هيئات و برامج الدعم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
213.....	المطلب الرابع: دور صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
220.....	خلاصة:.....
221.....	<b>الفصل الخامس: سبل تطوير الأساليب المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....</b>
223.....	المبحث الأول: تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بأساليب تمويلية مستحدثة.....
223.....	المطلب الأول: بورصة الجزائر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
233.....	المطلب الثاني: رأس المال الاستثماري كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .....
244.....	المطلب الثالث: التمويل التأجيري كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
251.....	المبحث الثاني: اقتراح بدائل تمويلية أخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .....
251.....	المطلب الأول: التمويل الجماعي: بديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

255.....	المطلب الثاني: الصكوك الاسلامية بديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
258.....	المبحث الثالث: سبل تطوير الآليات التمويلية التقليدية والمستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
258.....	المطلب الأول: تطوير الآليات التمويلية على مستوى البنوك التجارية
260.....	المطلب الثاني: تطوير الآليات التمويلية على مستوى شركات التأجير
262.....	المطلب الثالث: تطوير بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
263.....	المطلب الرابع: آليات مقترحة لدعم دور رأسمال الاستثمار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
265.....	المطلب الخامس: آليات مقترحة لدعم تطبيق الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر
268.....	خلاصة:
270.....	الخاتمة:
299.....	فهرس الموضوعات
302.....	فهرس الجداول
304.....	فهرس الأشكال

## فهرس الجداول

- جدول رقم 1: تعريف الدول لأنواع المؤسسات ..... 14
- جدول رقم 2: تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المتوسطة، الصغيرة والمصغرة ..... 15
- جدول رقم 3: تعريف منظمة اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 15
- جدول رقم 4: بعض المؤشرات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 17
- جدول رقم 5: مقارنة بين رأس المال الاستثماري والقروض المصرفية ..... 110
- جدول رقم 6: المقارنة بين الاستئجار المالي والتشغيلي ..... 119
- جدول رقم 7: تطور المبالغ المجمعة عن طريق التمويل الجماعي في العالم منذ سنة 2009 إلى سنة 2013 ..... 143
- جدول رقم 8: عدد المشاريع الخاصة المعتمدة في الجزائر خلال الفترة 1967-1978 ..... 154
- جدول رقم 9: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1999 ..... 157
- جدول رقم 10: يوضح تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية 2016/12/31 ..... 159
- جدول رقم 11: يوضح تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب نوعها إلى غاية 2016/12/31 ..... 160
- جدول رقم 12: تطور العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنتي 2015-2016 ..... 162
- جدول رقم 13: يوضح تطور الناتج الداخلي الخام من 2013 إلى 2016 ..... 163
- جدول رقم 14: يوضح تطور القيمة المضافة حسب مساهمة مؤسسات القطاع الخاص والقطاع العمومي ..... 163
- جدول رقم 15: مدة الرد على طلب قرض مقدم لمؤسسات صغيرة ومتوسطة وفقا لدراسة (Lassassi et Menna) ..... 175
- جدول رقم 16: البنوك الموجودة في الجزائر إلى غاية ديسمبر 2017 ..... 178
- جدول رقم 17: نسبة القروض من إجمالي الخصوم ..... 181
- جدول رقم 18: نسبة القروض الممنوحة لتمويل الاقتصاد من إجمالي الودائع من سنة 2012 إلى جوان 2017 ..... 182
- جدول رقم 19: نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع ..... 182
- جدول رقم 20: يوضح تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي 18-01 ..... 185
- جدول رقم 21: هيئات المرافقة الموجودة والجاري إنشائها إلى غاية ديسمبر 2016 ..... 192

- جدول رقم 22: يوضح تطور عدد المشاريع المحتضنة وعدد المؤسسات المنشأة سنتي 2015 و2016  
193.....
- جدول رقم 23: حصيلة نشاط المشاتل حسب الولايات ..... 194.....
- جدول رقم 24: عدد ونسبة المشاريع المحتضنة حسب قطاع النشاط..... 195.....
- جدول رقم 25: توزيع المشاريع المرافقة من قبل مراكز التسهيل حسب قطاعات النشاط..... 196.....
- جدول رقم 26: مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم المؤسسات إلى غاية نهاية سنة  
2016..... 199.....
- جدول رقم 27: مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المؤسسات لسنتي 2013-2014. 201.
- جدول رقم 28: عدد المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاعات  
النشاط من سنة 2011 إلى سنة 2016..... 205.....
- جدول رقم 29: المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حسب قطاعات النشاط  
منذ إنشائه وإلى غاية 2016/12/31..... 207.....
- جدول رقم 30: يوضح المؤسسات القابلة للتأهيل وغير قابلة للتأهيل ..... 212.....
- جدول رقم 31: عدد ملفات التأهيل حسب طبيعة المؤسسة لسنة 2016 ..... 212.....
- جدول رقم 32: يوضح إجمالي السندات، الرسملة السوقية وإجمالي التداول لسنتي 2015 و2016.. 227..
- جدول رقم 33: محفظة استثمارات الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمة Finalep..... 236.....
- جدول رقم 34: استثمارات شركة Sofinance في الفترة 2014 - 2016 ..... 237.....
- جدول رقم 35: المحفظة الاستثمارية لشركة ASICOM منذ سنة 2008..... 239.....
- جدول رقم 36: مساهمات الصندوق الوطني للاستثمار ..... 241.....
- جدول رقم 37: المحفظة الاستثمارية للمغربية لتأجير MLA الجزائر ..... 247.....
- جدول رقم 38: حصيلة نشاط الشركة الوطنية للإيجار المالي إلى غاية السداسي الأول من سنة 2017  
249.....
- جدول رقم 39: مساهمة Sofinance في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد الإجاري من  
سنة 2014 إلى سنة 2016..... 250.....

## فهرس الأشكال

- شكل رقم 01: يوضح تحول دور المؤسسة بتوسع التجارة الإلكترونية.....32
- الشكل رقم 2: الاحتياجات التمويلية المختلفة تبعا لمراحل تطور المؤسسة.....51
- شكل رقم 3: يوضح نسبة المؤسسات التي ترى أن التمويل أكبر عائق يواجهها.....55
- شكل رقم 4: يوضح إجمالي القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مجموع القروض  
الممنوحة.....57
- شكل رقم 5: يوضح التمويل طويل الأجل في الدول الناشئة و دول منظمة التعاون الاقتصادي حسب  
طبيعة المؤسسة.....58
- شكل رقم 6 : يوضح نسبة استعمال التمويل البنكي من قبل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الأوروبية ...70
- شكل رقم 7: يوضح أنواع صيغ التمويل الإسلامي.....75
- شكل رقم 8: تقسيمات الأسواق المالية.....91
- شكل رقم 9: يوضح التمويل برأس المال الاستثماري حسب دورة نمو المؤسسة.....102
- شكل رقم 10: أطراف عملية الاستئجار الثلاثية.....120
- شكل رقم 11: أنواع الصكوك الإسلامية.....126
- كل رقم 12: يوضح العلاقة بين أطراف الفاكترينغ.....134
- شكل رقم 13: مراحل التمويل الجماعي لمشروع ما.....141
- شكل رقم 14: التوزيع الجغرافي في المنصات التمويل الجماعي في العالم سنة 2013.....144
- شكل رقم 15: حجم عمليات التمويل الجماعي في أوروبا سنة 2014.....145
- شكل رقم 16: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حسب نوعها.....161
- شكل رقم 17: تطور القيمة المضافة حسب مساهمة مؤسسات القطاع الخاص و القطاع العمومي.....164
- شكل رقم 18: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق القيمة المضافة حسب القطاعات لسنة  
2015.....165
- شكل رقم 19: تقسيم القروض الموجهة لتمويل الاقتصاد حسب الآجال من سنة 2011 إلى جوان 2017.....179

- شكل رقم 20: تقسيم القروض الموجهة للتمويل الاقتصاد حسب القطاع.....180
- شكل رقم 21: توزيع مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضمونة قبل صندوق ضمان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط إلى نهاية 2016.....218
- شكل رقم 22: توزيع القروض الفلاحية المضمونة من قبل الصندوق حسب نوع القرض إلى غاية 2016/12/31.....219
- شكل رقم 23: تطور إجمالي السندات ما بين 2015 و2016.....228
- شكل رقم 24: يوضح الرسملة في السوق الرسمي لبورصة الجزائر من سنة 2014 إلى سنة 2016 ... 229
- شكل رقم 25: توزيع القيم المتداولة في السوق الرسمي للأسهم سنة 2016.....230
- شكل رقم 26: تطور القيم المتداولة لسندات الخزينة (مليار دج) خلال 2014، 2015 و2016 ..... 231
- شكل رقم 27: تطور عدد سندات الخزينة خلال السنوات 2014، 2015 و2016.....231
- شكل رقم 28: مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار حسب قطاع النشاط.....242

### فهرس الصور

- الصورة رقم 1: تطور نشاط الفاكثورينغ في فرنسا من 2014 إلى 2018 ..... 131
- الصورة رقم 2: مبلغ الحقوق التجارية للفاكثورينغ من 2008 إلى 2018 ..... 131
- الصورة رقم 3: تطور الحقوق التجارية التي يغطيها الفاكثورينغ عالميا من 2003 إلى 2015 ..... 132

## مخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة.

لتحقيق أهداف الدراسة تطرقنا إلى واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالأساليب التقليدية والأساليب الحديثة، نظرا لحاجة هذه المؤسسات لآليات تمويلية مستدامة تسمح بديمومتها ورفع قدرتها التنافسية.

وعلى ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى:

- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تؤثر على قدرتها في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل.
- آليات التمويل المستحدثة في الجزائر لا تلاءم الاحتياجات المالية لهذه المؤسسات.
- ظهور الفجوة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع إلى قصور في التمويل بالملكية وضعف أداء السوق المالي.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - الفجوة التمويلية - البدائل التمويلية - رأس المال الاستثماري - التمويل الجماعي - الصكوك الإسلامية.

## Résumé :

Les petites et moyennes entreprises en Algérie éprouvent des difficultés excessives d'accès aux financements externes, que ces derniers soient sous la forme de fonds propres ou de dettes.

L'objectif de cette étude est de développer les moyens de financements traditionnels et alternatifs dédiés aux PME.

Pour atteindre cela, nous avons abordé la réalité du financement des petites et moyennes entreprises en Algérie par des méthodes traditionnelles et des méthodes modernes, compte tenu du besoin de ces entreprises pour des mécanismes de financement durables permettant leur durabilité et compétitivité.

L'étude a atteint les résultats suivants :

- Les caractéristiques des petites et moyennes entreprises en Algérie affectent leur capacité à obtenir des prêts bancaires à long terme.
- Les mécanismes de financement développés en Algérie destinés aux PME ne correspondent pas à leurs besoins financiers.
- le gap de financement des petites et moyennes entreprises est dû au manque de financement par fonds propres et à la faible performance du marché financier.

**Mots-clés :** Petites et moyennes entreprises - gap financier - les Alternatives de financement - Capital risque - le financement participatif - Sukuk islamique.